

حاشية على كفاية الأصول

الجزء: ١

تقرير بحث البروجردي ، للحجتي

الكتاب: حاشية على كفاية الأصول

المؤلف: تقرير بحث البروجردي ، للحجتي

الجزء: ١

الوفاة: ١٣٨٣

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

طبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٧	تعريف موضوع العلم
٣٠١	التفصيل في وجوب المقدمة بين السبب وغيره
٣٠١	التفصيل في وجوب المقدمة بين الشرط الشرعي وغيره
٣٠١	مقدمة المستحب
٣٠١	مقدمة الحرام والمكروه
٣٦٢	في ما يستكشف به المناط
٤٤٣	ضابط أخذ المفهوم
٣	افتتاحية
٥	المقدمة في بيان أمور
٥	الامر الأول
١٢	تمايز العلوم بتمايز الاعراض
١٣	موضوع علم الأصول
١٥	تعريف علم الأصول
١٧	الامر الثاني
١٧	تعريف الوضع
١٧	اقسام الوضع
٢٠	المعنى الحرفي
٢١	تحقيق وضع الحروف
٢٢	عدم دخل اللحاظ في المستعمل فيه
٢٣	الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي
٢٤	الفرق بين الخبر والانشاء
٣٢	وضع أسماء الإشارة والضمائر
٣٣	عدم دخل القصد في المعنى
٣٧	الامر الثالث
٣٧	الاستعمال المجازي بالطبع أو بالوضع
٤٤	الامر الرابع
٤٥	إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله
٤٦	إطلاق اللفظ وإرادة شخصه
٥٠	الامر الخامس
٥٠	وضع الالفاظ للمعاني الواقعية لا بما هي مراده

٥١	عدم تبعية الدلالة للإرادة
٥٢	توجيهه ما حكى عن العلمين (الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي)
٥٤	الامر السادس
٥٤	وضع المركبات
٥٥	الامر السابع
٥٥	أمارات الوضع (علام الحقيقة والمجاز)
٥٥	التبادر
٥٧	عدم صحة السلب
٥٩	الاطراد
٦١	الامر الثامن
٦١	أحوال اللفظ وعارضها
٦٢	الامر التاسع
٦٢	الحقيقة الشرعية
٦٦	ثمرة القولين في الحقيقة الشرعية
٦٧	الامر العاشر
٦٧	الصحيح والأعم
٧٤	القدر الجامع على القول بالصحيح
٧٥	تصوير الجامع على القول بالأعم
٨٢	الوضع والموضوع له في العبادات عامان
٨٢	ثمرة النزاع بين القول بالصحيح والقول بالأعم
٨٩	رد الثمرة المترتبة على القولين
٩٠	وجوه القول بالصحيح
٩٢	وجوه القول بالأعم وردها
٩٦	الأمور المتعلقة بالصحيح والأعم
٩٦	الأول: أسماء المعاملات موضوعة للصحيح أو الأعم
٩٨	الثاني: كون ألفاظ العاملات للصحيح لا يوجب اجمالها
١٠١	الثالث: أقسام دخل الشئ في المأمور به
١٠٢	الاحكام الخاصة بتلك الفروض
١٠٢	أحكام أقسام الدخل
١٠٣	حكم المطلوب النفسي المجنون في واجب أو مستحب
١٠٣	مختار المصنف في المقام
١٠٤	الامر الحادي عشر
١٠٤	الاشتراك اللفظي
١٠٤	دليل استحالة الاشتراك ودفعه

١٠٥	وقوع الاشتراك في القرآن
١٠٥	الامر الثاني عشر
١٠٥	الأقوال في استعمال اللفظ في أكثر من معنى
١٠٦	حقيقة الاستعمال
١٠٧	امتناع الاستعمال في أكثر من معنى
١٠٨	رد التفصيل في المقام
١٠٩	كيفية الاستعمال الثنوية والجمع
١١٠	رد الاستدلال ببطون القرآن على وقوع الاشتراك
١١٠	الامر الثالث عشر
١١١	المشتقة
١١٤	المراد من المشتقة
١١٤	البحث عن المراد بالمشتقة
١١٥	إبطال زعم بعض الأجلة في الاختصاص
١١٦	تحرير محل النزاع
١١٦	كلام الإيضاح في مسألة الرضاع
١١٧	تقريب الاشكال في أسماء الزمان
١١٨	خروج المصادر المزيد فيها والافعال عن حريم النزاع
١١٩	عدم دلالة الفعل على الزمان
١٢١	دلالة الماضي والمضارع على الزمان التزاما
١٢٢	الفرق بين المعنى الأسمى والحر في
١٢٢	اتحاد المعنى الأسمى والحر في
١٢٣	التوافق بين كلية المعنى وجزئيته
١٢٤	اختلاف المبادئ لا يوجب اختلافا في الهيئة
١٢٥	المراد بالحال في العنوان
١٢٥	كون المشتقة حقيقة في الأخص أو الأعم
١٢٦	عدم أصل لفظي في مسألة المشتقة
١٢٦	الأصل العملي في المشتقة
١٢٦	أدلة المختار في المسألة
١٢٧	برهان التضاد
١٢٩	عدم استناد التبادر إلى الاطلاق
١٣٠	أدلة وضع المشتقة للأعم
١٣١	الجواب عن الدلة المذكورة
١٣٢	ثالث أدلة الوضع للأعم والجواب عنه
١٣٣	التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به وردد

١٣٤	بساطة مفهوم المشتق والبرهان عليها
١٣٥	إشكال المصنف على البرهان
١٣٦	كلام صاحب الفصول
١٣٦	الاشكال على صاحب الفصول في انقلاب الممكنة إلى الضرورية
١٤٠	معنى البساطة مفهوما
١٤١	الفرق بين المشتق ومبئته
١٤٢	كلام الفصول
١٤٣	ملاك العمل
١٤٤	يكفي في العمل المغایرة مفهوما
١٤٥	الصفات الحرارية عليه تعالى
١٤٦	كلام الفصول في صفاته جل وعلا
١٤٦	أنحاء قيام المبدأ بالذات
١٤٧	القيام بنحو العينية
١٤٧	إشكال المصنف على الفصول
١٤٨	في عدم قيام المبدأ بما يجري عليه المشتق حقيقة
١٥١	المقصد الأول في الأوامر وفيه فصول
١٥٣	الفصل الأول في ما يتعلق بمادة الامر
١٥٤	معاني لفظ الامر
١٥٥	اعتبار العلو في معنى الامر
١٥٦	أدلة كون الامر للوجوب
١٥٨	الطلب والإرادة
١٥٩	اتحاد الطلب والإرادة
١٦٠	الاشكال على مغایرة الطلب والإرادة
١٦٢	التوفيق بين العدلية والأشاعرة
١٦٥	الإرادة التكوينية والتشريعية
١٦٩	شهبة الجبر ودفعها
١٧٢	الفصل الثاني في ما يتعلق بصيغة الامر
١٧٢	معاني صيغة الامر
١٧٣	سائر الصيغ الانشائية كصيغة الامر
١٧٥	الاستدلال على ان صيغة الامر حقيقة في الوجوب
١٧٧	الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب
١٨١	في ظهور صيغة الامر في الوجوب وعدمه
١٨٣	التعبدى والتوصلى
١٨٣	تأسيس الأصل في التعبدى والتوصلى

١٨٤	اعتبار قصد القرابة في الطاعة عقلاء
١٨٥	توهم امكان دخول القرابة في العبادة ودفعه
١٩٧	امتناع التمسك باطلاق الامر
١٩٩	لزوم الاحتياط لأجل الغرض
٢٠٣	اقتضاء إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسيا تعينها عينيا
٢٠٥	وقوع الامر عقيب الخطر
٢٠٦	المرة والتكرار
٢٠٨	المراد بالمرة والتكرار
٢٠٩	في ما يحصل به الامتنال
٢١١	الفور والتراخي
٢١٢	ثمرة دلالة الصيغة على الفور
٢١٣	الفصل الثالث في الاجزاء
٢١٣	المراد بالوجه في العنوان
٢١٤	معنى الاقتضاء
٢١٥	معنى الاجزاء
٢١٥	الفرق بين الاجزاء والمرة والتكرار
٢١٧	اجزاء الاتيان بالمؤمر به مطلقا عن أمره دون غيره
٢١٧	اجزاء الاتيان بالمؤمر به بالامر الاضطراري عن الامر الواقعي
٢١٩	أنحاء الفعل الاضطراري
٢٢٢	اجزاء الاتيان بالمؤمر به بالامر الظاهري عن الامر الواقعي
٢٢٤	الشك في اعتبار الامارة من حيث السببية والطريقية
٢٢٦	الاجزاء في القطع بالامر خطأ
٢٢٧	الفرق بين التصويب والاجزاء
٢٢٨	الفصل الرابع في مقدمة الواجب
٢٢٩	المسألة فقهية أم أصولية أم عقلية؟
٢٣٠	تقسيم المقدمة إلى داخلية وخارجية
٢٣٤	تقسيم المقدمة إلى عقلية وشرعية وعادية
٢٣٥	تقسيم المقدمة إلى مقدمة الوجود الصحة والوجوب والعلم
٢٣٦	تقسيم المقدمة إلى مقدمة ومقارنة ومتاخرة
٢٣٨	تحقيق الشرط المتأخر
٢٤٢	تقسيمات الواجب
٢٤٢	المطلق والمشروع
٢٤٤	رجوع القيود إلى الهيئة
٢٤٦	كلام الشيخ في رجوع الشرط إلى المادة

٢٤٨	إشكال المصنف على الشيخ قدس سرهما
٢٥٣	فائدة إنشاء الوجوب المشروط
٢٥٦	وجوب المعرفة والتعلم
٢٥٧	كيفية إطلاق الواجب
٢٥٧	المعلق والمنجز
٢٥٨	تقريب امتناع كون الشرط قيداً للهيئة
٢٥٩	الاشكال على الواجب المعلق ودفعه
٢٦٢	الفرق بين المشروط والمعلق
٢٦٢	وجوه دفع الاشكال في فعالية وجوب المقدمة قبل ذيها
٢٦٤	تردد القيد بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة
٢٦٤	ترجيح إطلاق الهيئة على إطلاق المادة
٢٦٥	الاشكال على الترجيح المذكور
٢٦٧	النفسي والغيري
٢٦٧	تحديد الواجب النفسي والغيري
٢٦٧	حكم الشك في النفسي والغيري
٢٧٠	مختار الشيخ واعتراض المصنف عليه
٢٧٢	استحقاق الثواب على الامر النفسي
٢٧٣	حكم الامر الغيري من ناحية الثواب والعقاب
٢٧٤	كيفية عبادية الطهارات الثلاث
٢٧٦	اعتبار قصد التوصل في الطهارات وعدمه
٢٧٧	تبعة المقدمة لذاتها في الإطلاق والاشراك
٢٨٠	عدم اعتبار قصد التوصل في المقدمة
٢٨١	دخل قصد التوصل في تحقيق الامتثال
٢٨١	المقدمة الموصلة
٢٨٢	الرد على القول بالمقدمة الموصلة
٢٨٥	الرد على القول بالمقدمة الموصلة
٢٨٦	المناقشة في أدلة صاحب الفصول
٢٩١	ثمرة القول بالمقدمة الموصلة
٢٩٤	الأصلي والبعي
٢٩٤	حكم الشك في الأصلية والبعية
٢٩٥	ثمرة النزاع في وجوب المقدمة وعدمه
٢٩٦	حكم أخذ الأجرا على الواجبات
٢٩٧	المناقشة في ثمرة أخرى للمسألة
٢٩٧	تأسيس الأصل في مقدمة الواجب

٢٩٩	برهان أبي الحسين البصري في الاستدلال على وجوب المقدمة والاشكال عليه
٣٠٢	الفصل الخامس مسألة الضد
٣٠٢	المراد بالاقتضاء والضد
٣٠٣	دفع توهם المقدمية بين الضدين
٣٠٨	تقريب الاقتضاء التضمني وفساده
٣٠٩	ثمرة المسألة
٣١١	الترتب
٣١١	تقريب الاشكال على الترتيب
٣١٢	ثبوت المطاردة بين أمري الأهم والمهم
٣١٣	الفرق بين الخروج التخصيصي والتزاحمي
٣١٥	الفصل السادس في عدم جواز أمر الامر مع الامر علمه بانتفاء شرطه
٣١٥	تصوير النزاع فيه
٣١٦	الفصل السابع في تعلق الأوامر والنواهي بالطبع
٣١٨	المراد من تعلق الأوامر بالطبع
٣٢٠	الفصل الثامن نسخ الوجوب
٣٢٢	الفصل التاسع الوجوب التخييري
٣٢٥	نفي التخيير بين الأقل والأكثر
٣٢٨	الفصل العاشر في الوجوب الكفائي
٣٣٠	الفصل الحادي عشر الواجب المؤقت
٣٣٢	الفصل الثاني عشر الامر بالامر
٣٣٣	الفصل الثالث عشر الامر بعد الامر
٣٣٥	المقصد الثاني في النواهي وفيه فصول
٣٣٧	الفصل الأول في مادة النهي وصيغته
٣٣٩	عدم دلالة النهي على التكرار
٣٤١	الفصل الثاني في اجتماع الامر والنهي
٣٤٣	بيان المراد بالواحد الذي تعلق به الامر والنهي
٣٤٤	الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادات
٣٤٦	تقرير الفصول في الفرق بين المسألتين
٣٤٨	في كون مسألة الاجتماع أصولية
٣٤٩	في كون المسألة عقلية لا لفظية
٣٥٠	شمول النزاع في جواز الاجتماع والامتناع لأنواع الإيجاب والتحريم
٣٥٤	اعتبار المندوبة وعدمه في محل النزاع
٣٥٥	ابتناء النزاع على تعلق الأحكام بالطبع لا الأفراد
٣٥٨	اعتبار وجود المناطين في المجمع

٣٦٥	ثمرة بحث الاجتماع واحكامها
٣٦٨	الفرق بين الاجتماع والتعارض
٣٦٩	دليل الامتناع وتمهيد ومقدمات
٣٧٠	تضاد الاحكام الخمسة
٣٧١	تعلق الحكم الشرعي بالوجود خارجا
٣٧٢	عدم إيجاب تعدد الوجه لتعدد المعونون
٣٧٣	المتحد وجوداً متعدد ماهية
٣٧٥	مختار المصنف
٣٨٠	بعض أدلة المجوزين والمناقشة فيها
٣٨٢	أقسام العبادات المكرورة
٣٨٤	الجواب عن القسم الأول من العبادات المكرورة
٣٨٦	الجواب عن القسم الثاني من العبادات المكرورة
٣٨٨	الجواب عن القسم الثالث من العبادات المكرورة
٣٩٠	دليل ثالث للمجوزين وجوابه
٣٩٣	تنبيهات مسألة الاجتماع
٣٩٣	التنبيه الأول: مناط الاضطرار الرافع للحرمة
٣٩٤	حكم الاضطرار بسوء الاختيار
٣٩٥	حكم توسط الأرض المغضوبية
٣٩٦	جواز ما انحصر به التخلص عن الحرام
٣٩٩	بقاء المضطر اليه بسوء الاختيار على الحرمة
٣٩٩	عدم المنافاة بين حرمة المقدمة ولزوم إتيانها
٤٠٠	المضطر اليه المحرم لا يكون مأموراً به
٤٠٠	عدم اجتماع الوجوب والحرمة في الخروج
٤٠١	حكم الصلاة في الدار المغضوبية اضطراراً
٤٠٣	التنبيه الثاني: صغروية الدليلين كبرى التعارض أو التزاحم
٤٠٥	تطبيق ملاك التزاحم على الاجتماع
٤٠٦	وجوه ترجيح النهي على الامر في حال الاجتماع والأشكال فيها
٤٠٦	أ - النهي أقوى دلالة من الامر
٤٠٨	ب - أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة
٤١١	ج - الاستقراء
٤١٢	التنبيه الثالث: إلحاق تعدد الإضافات بتعدد العنوانات
٤١٣	الفصل الثالث ان النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا؟ الفرق بين هذه المسألة ومبثث الاجتماع
٤١٤	هل المسألة لفظية أو عقلية؟

٤١٥	شمول ملاك البحث للنهي التنزيهي والتبعي
٤١٦	تعيين المراد من العبادة في المسألة
٤١٧	تحرير محل النزاع
٤١٧	تفسير وصفى الصحة والفساد
٤١٨	الصحة والفساد عند المتكلم والفقير
٤١٩	تحقيق وصفى الصحة والفساد
٤٢٠	تحقيق حال الأصل في المسألة
٤٢١	أقسام متعلق النهي
٤٢٢	النهي عن العبادة
٤٢٢	انحاء تعلق النهي بالعبادة
٤٢٣	النهي عن المعاملة
٤٢٤	اقتضاء النهي الفساد في العبادات
٤٢٥	عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات
٤٢٥	الاستدلال على اقتضاء الحرمة للفساد بالاخبار
٤٢٦	هل يدل النهي على صحة متعلقة
٤٢٧	المقصد الثالث في المفاهيم
٤٢٩	تعريف المفهوم وانه من صفات المدلول أو الدلالة
٤٣٣	فصل في مفهوم الشرط
٤٣٦	الأمور الدخيلة في تحقق المفهوم
٤٣٧	نفي دلالة الجملة الشرطية على انحصر العلة
٤٣٩	فساد قياس العلة المنحصرة بالوجوب التعيني
٤٤١	تقرير أدلة منكري المفهوم والمناقشة فيها
٤٤٥	توهم جزئية الحكم المعلق على الشرط ودفعه
٤٤٨	إذا تعدد الشرط وقلنا بالمفهوم فهل يخصص مفهوم كل بمنطق الآخر؟
٤٤٩	تدخل المسببات
٤٥١	وجوه التصرف في الشرط بناء على التداخل
٤٥٧	عدم لزوم محذور من نفي التداخل
٤٥٨	التفصيل بين الأسباب الشرعية والرد عليه
٤٦٣	فصل في مفهوم الوصف
٤٦٧	تحرير محل النزاع
٤٦٩	فصل في مفهوم الغاية
٤٧٠	دخول الغاية في المغنى وعدمه
٤٧١	فصل في مفاد أدوات الاستثناء
٤٧١	مفاد كلمة الاخلاص

٤٧٣	دلالة كل من "انما" و "بل" على الحصر
٤٧٤	إفادة المسند إليه المعرف باللام للحصر
٤٧٦	فصل في مفهوم اللقب والعدد
٤٧٧	المقصد الرابع في العام والخاص
٤٧٩	فصل في تعريف العام
٤٨١	اقسام العام
٤٨٢	فصل في أنه هل صيغة تخصه؟
٤٨٤	فصل في بيان ما دل على العموم
٤٨٦	فصل في تحقيق العام المخصوص
٤٨٨	الفرق بين المخصوص المتصل والمنفصل
٤٨٩	كلام الشيخ قده والرد عليه
٤٩١	فصل في المخصوص المحمل
٤٩١	المخصوص اللفظي المحمل مفهوما
٤٩٣	المخصوص اللفظي المحمل مصداقا
٤٩٦	المخصوص الليبي المحمل مصداقا
٤٩٧	الفرق بين المخصوص اللفظي وال ليبي
٥٠٤	إحراز المشتبه بالأصل الموضوعي
٥٠٩	التمسك بالعام في غير الشك في التخصيص
٥١١	عدم جواز التمسك بالعام في غير مقام التخصيص
٥١٩	في إحراز عدم فردية شئ للعام بأصله العموم
٥٢٢	فصل في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص
٥٣٠	الفرق في الفحص بين الأصول اللفظية والعملية
٥٣٣	فصل الخطابات الشفاهية
٥٣٦	عدم صحة تكليف المدعوم عقلا فعلا
٥٤٠	عدم صحة خطاب المدعوم والغائب
٥٤١	وضع أدوات النداء للخطاب الانشائي
٥٤٣	توجيه صحة مخاطبة المدعومين والرد عليه
٥٤٤	فصل ثمرة خطابات المشافهة للمدعومين والمناقشة فيها
٥٤٨	فصل في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده
٥٥٤	فصل في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف
٥٥٦	فصل الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة
٥٥٩	فصل جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
٥٦١	المناقشة في أدلة المانعين
٥٦٣	فصل في تعارض العام والخاص وصوره

٥٦٤	حكم الجهل بتاريخ العام والخاص
٥٦٥	دوران الخاص بين كونه مخصصاً وناسخاً
٥٦٦	في حقيقة النسخ
٥٦٧	دلالة الأخبار على وقوع البداء
٥٦٨	ثمرة كون الخاص ناسخاً أو مخصصاً
٥٧١	المقصد الخامس في المطلق والمقييد، والمجمل والمبين فصل تعريف المطلق
٥٧١	الالفاظ التي يطلق عليها المطلق
٥٧٣	أ - اسم الجنس
٥٧٥	ب - علم الجنس
٥٧٧	ج - المفرد المعرف باللام
٥٨٠	حكم الجمع المعرف باللام
٥٨١	د - النكرة
٥٨٦	فصل في مقدمات الحكمة
٥٨٧	الأصل كون المتكلم في مقام البيان
٥٨٩	أنواع الانصراف
٦٠٠	فصل في المطلق والمقييد المتنافيين
٦٠٢	عدم اختصاص التقيد بالحكم التكليفي
٦٠٣	اختلاف نتيجة مقدمات الحكمة
٦٠٤	فصل في المجمل والمبين

الحاشية
على
كفاية الأصول

طرح لمباني سيد الطائفـة العـلامـة المـحققـة آيـة اللهـ العـظـمـى
الـحـاجـ آـقاـ حـسـينـ الطـبـاطـبـائـيـ البرـوجـرـدـيـ قدـسـ سـرـهـ
(١٢٩١ - ١٣٨٠) ^٥

في الأصول
للعلم الحجة آية الله الشيخ بهاء الدين الحجتـيـ البرـوجـرـدـيـ
الجزء الأول

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلته الطيبين مصايف الظلم وعصم الأمم، ما أنار فجر ساطع، ونحوى نجم طالع.
وبعد فهذه تقريرات أنيقة، وتحرييرات نميقية حول "كفاية الأصول"
لأستاذ المتأخرين على الاطلاق، شيخ مشايخ المجتهدين المعاصرين في الآفاق،
المولى محمد كاظم الخراساني المتوفى (١٣٢٩ ق ٥).
ألقاها وحيد العصر، وفريد الدهر، الفقيه العليم، والمحقق الأعظم،
المرجع الأعلى رئيس الملة والدين، حافظ شريعة جده سيد المرسلين صلى الله
عليه وآلته آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله
تركتبه.

الاسلام وال المسلمين آية الله الحاج الشيخ بهاء الدين الحجتي البروجردي طاب ثراه،
ومن حرق كلماته الرشيقه، هو العالم الفاضل، والفقير الكامل حجة
الرواحل، واستفاضوا من إفاضاته الشريفة، وحفظوا دراساته المنيفة.
لاعلام الأفضل، ويرحل إليه رحال التحقيق حتى من البلاد البعيدة على
حين إقامته في مسقط رأسه (بروجرد) وكان مجلس درسه يومئذ حاشدا

(۳)

وكان مجازا من حضرته بإجازة اجتهادية وقد تصدّيت لتنظيمه وتصحّيحه
وإخراج مصادر الأقوال والأحاديث والكلمات وأرجو من الله المثوبة.
وأنا العبد المفتقر إلى عفو ربه غلام رضا بن علي أكبر مولانا البروجردي.

(٤)

أما المقدمة ففي بيان أمور:
الأول

إن موضوع كل علم، وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية

(٥)

لا العرض المصطلح بين الطبيعيين، الذي يكون عبارة عما لا يوجد إلا في الموضوع، مثل الألوان مثلاً في مقابل الجوهر الذي يوجد غير محتاج إلى موضوع في مرتبة الوجود أصلاً.

(١) ولعل مراده قدس سره بعض الأحاجة هو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم (عبد الرحيم)
الطهراني الأصفهاني الحائرى المتوفى سنة (١٢٥٠) .^٥

(٦)

أي بلا واسطة في العروض -

(١) الذاتي يستعمل في موردين: الأول الذاتي في الإساغوجي أي الكليات الخمس وهو ما ليس خارجا عن ذات الشيء بل كان من إجزاءه سواء أكان جزءا مشتركة كالجنس أم جزءا مختصا كالفصل، والثاني الذاتي في البرهان وهو ما ينتزع من الذات ولا يفتقر في الانتزاع إلى غيره.

(٨)

هو نفس موضوعات مسائله عيناً، وما يتحد معها خارجاً، وإن
كان يغايرها مفهوماً، تغاير الكلي ومصاديقه، والطبيعي وأفراده،
والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتتة،

(١٠)

جمعها اشتراكها في الدخل في الغرض الذي لا جله دون هذا العلم، فلذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل، مما كان له دخل في مهمتين، لاجل كل منهما دون علم على حدة، فيصير من مسائل العلمين.

(١١)

لا يقال: على هذا يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما، فيما كان هناك مهمان متلازمان في الترتيب على جملة من القضايا، لا يكاد انفكاكهما.

فإنه يقال: مضافاً إلى ذلك، بل امتناعه عادة، لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين وتسميتهم باسمين، بل تدوين علم واحد، يبحث فيه تارة لكلا المهمتين، وأخرى لأحدهما، وهذا بخلاف التداخل في بعض المسائل، فإن حسن تدوين علمين - كانا مشتركين في مسألة، أو أزيد - في جملة مسائلهما المختلفة، لاجل مهمين، مما لا يخفى.

وقد انقدح بما ذكرنا، أن تمييز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين، لا الموضوعات ولا المحمولات، وإنما كل باب، بل كل مسألة من كل علم، علما على حدة، كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل، فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجبا للتلعّد، كما لا يكون وحدتهما سببا لأن يكون من الواحد.

ثم إنه ربما لا يكون لموضوع العلم - وهو الكلي المتعدد مع موضوعات المسائل - عنوان خاص واسم مخصوص، فيصبح أن يعبر عنه بكل ما دل عليه، بداهة عدم دخل ذلك في موضوعيته أصلا.

وقد انقدح بذلك أن موضوع علم الأصول، هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة، لا خصوص الأدلة الأربع بما هي أدلة، بل ولا بما هي ضرورة أن البحث في غير واحد من مسائله المهمة ليس من عوارضها، وهو واضح لو كان المراد بالسنة منها هو نفس قول المعمصوم أو فعله أو تقريره، كما هو المصطلح فيها، لوضوح عدم البحث في كثير من مباحثها المهمة، كعمدة مباحث التعادل والترجيح، بل ومسألة حجية خبر الواحد، لا عنها ولا عن سائر الأدلة، ورجوع البحث فيهما - في الحقيقة - إلى البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد، في مسألة حجية الخبر - كما أفيد - وبأي الخبرين في باب التعارض، فإنه أيضاً بحث في الحقيقة عن حجية الخبر في هذا الحال غير مفيد،

(١) نسب ذلك إلى المشهور.

(٢) كما يظهر من الفصول فإنه صرح بأن الموضوع في علم الأصول ذات الأدلة لا هي مع وصف الدليلية.

(٣) المحقق القمي: آية الله العظمى أبو القاسم بن محمد حسن الفقيه الأصولي من تصانيفه القيمة: القوانين المحكمة في الأصول، والغائم، والمناهج في الفقه، توفي بقم ودفن في مقبرتها الشهيره بشيخون سنة (١٢٣١) هـ.

(١٣)

فإن البحث عن ثبوت الموضوع، وما هو مفاد كان التامة، ليس بحثاً عن عوارضه، فإنها مفاد كان الناقصة.
لا يقال: هذا في الثبوت الواقعي، وأما الثبوت التعبدى - كما هو

(١٤)

المهم في هذه المباحث - فهو في الحقيقة يكون مفاد كان الناقصة.
فإنه يقال: نعم،

لكنه مما لا يعرض السنة، بل الخبر الحاكي لها، فإن الثبوت التعبدى
يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنة المحكمة به، وهذا من
عوارضه لا عوارضها، كما لا يخفى.

وبالجملة: الثبوت الواقعي ليس من العوارض، والتعبدى وإن كان
منها، إلا أنه ليس للسنة، بل للخبر، فتأمل جيدا.

وأما إذا كان المراد من السنة ما يعم حكايتها، فلان البحث في تلك
المباحث وإن كان عن أحوال السنة بهذا المعنى، إلا أن البحث في غير واحد
من مسائلها، كمباحث الألفاظ، وجملة من غيرها، لا يخص الأدلة، بل
يعم غيرها، وإن كان المهم معرفة أحوال خصوصها، كما لا يخفى.

ويؤيد ذلك تعريف الأصول، بأنه (العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط
الأحكام الشرعية)، وإن كان الأولى تعريفه بأنه (صناعة يعرف بها القواعد التي
يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي ينتهي إليها في مقام
العمل)،

بناء على أن مسألة حجية الظن على الحكومة، ومسائل الأصول

العملية في الشبهات الحكمية من الأصول، كما هو كذلك، ضرورة أنه لا وجه للتزام الاستطراد في مثل هذه المهمات.

(١) في التبيه الثالث من تنبیهات القطع من حاشیته المبسوطة على الفرائد.

(١٦)

الامر الثاني

الوضع هو نحو اختصاص للفظ بالمعنى، وارتباط بينهما، ناش من تخصيصه به تارة، ومن كثرة استعماله فيه أخرى، وبهذا المعنى صح تقسيمه إلى التعيني والتعييني، كما لا يخفى.

ثم إن الملحوظ حال الوضع: إما يكون معنى عاما، فيوضع اللفظ له تارة، ولا فراده ومصاديقه أخرى، وإما يكون معنى خاصا، لا يكاد يصح إلا وضع اللفظ له دون العام، فتكون الأقسام ثلاثة، وذلك لأن العام يصلح لأن يكون آلة للحاظ أفراده ومصاديقه بما هو كذلك، فإنه من وجوهها، ومعرفة وجه الشئ معرفته بوجه، بخلاف الخاص، فإنه بما هو خاص، لا يكون وجها للعام، ولا لسائر الأفراد، فلا يكون معرفته وتصوره معرفة له، ولا لها - أصلا - ولو بوجه.

(١٧)

نعم ربما يوجب تصوره تصور العام بنفسه، فيوضع له اللفظ، فيكون الوضع عاماً، كما كان الموضوع له عاماً، وهذا بخلاف ما في الوضع العام والموضوع له الخاص، فإن الموضوع له - وهي الأفراد - لا يكون متتصوراً إلا بوجهه وعنوانه، وهو العام، وفرق واضح بين تصور الشيء، بوجهه، وتتصوره بنفسه، ولو كان بسبب تصور أمر آخر.

(١) المراد به هو العلامة المحقق المولى حبيب الله بن محمد علي الرشتي الفقيه الأصولي صاحب "البدائع" توفي بالنجف الأشرف سنة (١٣١٢) هـ.

ولعل خفاء ذلك على بعض (١) الاعلام، وعدم تمييزه بينهما، كان موجباً لتوهم امكان ثبوت قسم رابع، وهو أن يكون الوضع خاصاً، مع كون الموضوع له عاماً، مع أنه واضح لمن كان له أدنى تأمل.

-
- (١) المراد به صاحب "الفصول" أو أحوه المحقق الشيخ محمد تقى المتوفى سنة (١٢٤٨) هـ صاحب "هداية المسترشدين".
- (٢) المتوفى جماعة منهم المحقق السيد شريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى بشيراز سنة (٨٦٥).
- (٣) عزى هذا القول إلى التفتازاني سعد الدين مسعود الأديب المتوفى بسمرقند سنة (٧٩١) هـ.

(١٩)

ثم إنه لا ريب في ثبوت الوضع الخاص والموضوع له الخاص كوضع الأعلام، وكذا الوضع العام والموضوع له العام، كوضع أسماء الأجناس وأما الوضع العام والموضوع له الخاص، فقد توهם أنه وضع الحروف، وما ألحق بها من الأسماء، كما توهם أيضاً أن المستعمل فيه فيها خاص

(١) عبارات الأدباء والأصوليين وأقوالهم في وضع الحروف ومعناها مختلفة جداً، منها قول نجم الأئمة الشارح الرضي بان الحروف لا معاني لها بل هي علامات لخصوصية المعاني الموجودة في مدخلاتها، ومنها القول بأنها موضع لمعنى لوحظ حالة للغير ونعتا له كالاعراض الخارجية، ومنها القول بأنها موضع للنسب والارتباطات المتقومة بالطرفين، ومنها القول بان المعنى إذا لوحظ أليا فهو معنى حرفي وإذا لوحظ استقلاليا فهو معنى اسمي، ومنها القول بأن معانيها ايجادية لا اخطارية. ومنها القول بالتفصيل بأن معاني بعض الحروف ايجادية كحروف النداء والترجحي ومعاني بعضها اخطارية.

(٢٠)

مع كون الموضوع له كالوضع عاماً
والتحقيق - حسبما يؤدي إليه النظر الدقيق - أن حال المستعمل فيه
والموضوع له فيها حالهما في الأسماء، وذلك لأن الخصوصية المتشوهة، إن
كانت هي الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئياً خارجياً، فمن الواضح
أن كثيراً ما لا يكون المستعمل فيه فيها كذلك بل كلياً، ولذا التجأ بعض
الفحول إلى جعله جزئياً إضافياً، وهو كما ترى. وإن كانت هي الموجبة

(٢١)

لكونه جزئياً ذهنياً، حيث أنه لا يكاد يكون المعنى حرفياً، إلا إذا لوحظ حالة لمعنى آخر، ومن خصوصياته القائمة به، ويكون حاله كحال العرض، فكما لا يكون في الخارج إلا في الموضوع، كذلك هو لا يكون في الذهن إلا في مفهوم آخر، ولذا قيل في تعريفه: بأنه ما دل على معنى في غيره، فالمعنى، وإن كان لا محالة يصير جزئياً بهذا اللحاظ، بحيث يبيّنه إذا لوحظ ثانياً، كما لو حظ أولاً، ولو كان اللاحظ واحداً، إلا أن هذا اللحاظ لا يكاد يكون مأخوذاً في المستعمل فيه، وإن فلا بد من لحاظ آخر، متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ، بداعه أن تصور المستعمل فيه مما لا بد منه في استعمال الألفاظ،

(٢٢)

وهو كما ترى. مع أنه يلزم أن لا يصدق على
الخارجيات، لامتناع صدق الكلي العقلي عليها، حيث لا موطن له إلا
الذهب، فامتنع امثالي مثل (سر من البصرة) إلا بالتجريد والإلغاء
الخصوصية، هذا مع أنه ليس لحاظ المعنى حالة لغيره في الحروف إلا
كللحوظه في نفسه في الأسماء، وكما لا يكون هذا اللحوظ معتبرا في
المستعمل فيه فيها، كذلك ذاك اللحوظ في الحروف، كما لا يخفى.
وبالجملة: ليس المعنى في كلمة (من) ولفظ الابتداء - مثلا - إلا

(٢٣)

الابتداء، فكما لا يعتبر في معناه لحاظه في نفسه ومستقلاً، كذلك لا يعتبر في معناها لحاظه في غيرها وآلته، وكما لا يكون لحاظه فيه موجباً لجزئيته، فليكن كذلك فيها.

إن قلت: على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنى، ولزم كون مثل الكلمة (من) ولفظ الابتداء متراجفين، صح استعمال كل منهما في موضع الآخر، وهكذا سائر الحروف مع الأسماء الموضوعة لمعانيها، وهو باطل بالضرورة، كما هو واضح.

قلت: الفرق بينهما إنما هو في اختصاص كل منهما بوضع، حيث أنه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو وفي نفسه، والحرف ليراد منه معناه لا كذلك، بل بما هو حالة لغيره، كما مرت الإشارة إليه غير مرة، فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع، يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر، وإن اتفقا فيما له الوضع، وقد عرفت - بما لا مزيد عليه - أن نحو إرادة المعنى لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصياته ومقوماته.

وقد اختلفت عبائر أرباب النظر في بيان الفرق بين معانى الأسماء والحروف على وجه لا ينافي الاتحاد، فبعضهم اقتصر في المقام بأن معنى الاسم هو الكلى من المفاهيم المذكورة، ومعنى الحرف هو الجزئي منها، فمعانى الحروف متعددة مع معانى الأسماء وجوداً، ومتغيرة مفهوماً، فيصح قولهم: "من لابتداء"، لكونها موضوعة لجزئياته، ولا يصح استعمال كل منهما مقام الآخر للتغاير بحسب المفهوم، وفيه ما تقدم في المتن مع ما علقناه عليه.

وبعضهم ذكر على ما ببالي أن بين المعانى من الجوادر والاعراض ارتباطاً خاصاً من الابتداء، والانتهاء، والاستعلاء، وغيرها، وهذه المعانى الجوهرية والعرضية بعضها منتسب إلى بعض بهذه الارتباطات، فالأسماء المذكورة موضوعة لالرتباطات، والحروف للانتساب الحاصل فيها بالارتباطات المذكورة، فقولهم: "من لابتداء" معناه أن "من" لانتساب شئ إلى شئ بأولية له، لا لنفس الابتداء.

وفيه أن انتساب شئ إلى شئ بالارتباطات الخاصة ليس أمر زائداً على تلك الارتباطات.

وبعضهم ذكر أن الحروف موضوعة لانشاء الارتباطات، لا لإفاده العلم بها، بخلاف الأسماء، والشاهد عليه أن الاتيان بها في الكلام يوجب العلم بالمعاني مرتبطة، فالارتباط بين المعانى يوجد بها، بخلاف الأسماء الموضوعة لالرتباطات، فإن مجئها في الكلام لا يوجب إلا تصور الارتباطات، ولا يحصل بها ربط أصلاً. وفيه أن وضع اللفظ للانشاء إنما يصلح بالنسبة إلى المعانى الاعتبارية التي يكون منشأ اعتبارها وانتزاعها عند العقلاء هو جعل المتكلمين، ولو في الجملة، كالطلب، والبيع، والولاية، وشبهها، لا بالنسبة إلى المعانى الحقيقية كالإنسان، ولا

في المعاني الاعتبارية التي يكون منشأ انتزاعها غير الجعل، كالأنبوبة، والاخوة، لكون الانشاء حينئذ لغوا، ووضع الألفاظ للمعنى جعلا وإفاده إنما هو للنحو، كما هو ظاهر، والارتباط بين المعاني بالأولية والآخرية، والظرفية، والعلو، وغيرها، إنما هو من الاعتبارات المتنزعه عن خصوصيات وجود الطرفين، لا من جعل الجاـعـلـ لـهـاـ وـانـشـائـهـ، وـوـجـودـ الـارـتـبـاطـ بـيـنـ الـمـعـانـيـ الـمـفـهـومـةـ عـنـدـ اـسـتـعـمـالـ الـحـرـوفـ وـاسـتـعـمـالـ الـأـسـمـاءـ، لـيـسـ مـلـاكـهـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ إـنـشـاءـ الـرـبـطـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ، بلـ الـمـلـاكـ ماـ نـذـكـرـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

والتحقيق في الفرق بين الحروف وما يتراوحه معها من الأسماء، أن الأسماء موضوعة لإفاده مفاهيم الارتباطات على وجه الاستقلال، والحراف لفاداتها تبعاً للاحظة المتعلقةات.

وهذه العبارة ذكرها كثير من المحققين في مقام الفرق، لكن لم يذكروا كيفية نحو الإفادة.

إن قلت: المعنى الواحد كيف يتصور على وجهين؟

قلت في توضيحيه: إن المفاهيم الجوهرية والعرضية بعضها مرتبطة ببعض بأنحاء كثيرة من العلية، والمعلولية، والتقدم، والتأخر، والأولية، والآخرية، والعلو، وغيرها، وهذه الارتباطات لا وجود لها في الخارج إلا بوجود المرتبطين، فوجودهما بالنحو الخاص منشأ لانتزاعها، ولا يمكن أن يوجد الارتباط في الخارج بوجود غير وجود الطرفين، وأما في الذهن فيمكن أن يوجد الارتباط بعين وجود الطرفين، ويتصور بتصورهما كما في الخارج، وذلك بأن يتصور الطرفان متخصصين بالخصوصية التي بها يصح انتزاع الارتباط، بينهما، كما إذا تصورت السير المتناهي المنقطع من أحد طرفيه بالبصرة، ومن الآخر بالكوفة، مع سبق

الأول زمان على الثاني.

ويمكن أن ينترع من خصوصية وجود الطرفين مفهوم ثالث، ويتصور مستقلاً بغير تصور الطرفين، كما إذا تصورت السير مطلقاً، والبصرة والأولية، والكوفة والآخريّة، فالطرفان في النحو الأول من التصور مرتبطان في الذهن كارتباطهما في الخارج، وفي النحو الثاني غير مرتبطين، لخروج الارتباط عن كونه ارتباطاً بالحمل الشائع عند وجودة مستقلاً كما هو واضح.

فالارتباط إنما يكون ارتباطاً في الذهن حقيقة وبالحمل الشائع إذا كان لحاظه مندكاً في لحاظ المتعلقات، وملحوظاً بعين لحاظها، ولما كان الإنسان محتاجاً في مقام إفادته ما في ضميره للغير إلى إفادته هذه الإفادات بكل النحوين، وضع الواضع لفاداتها على النحو الأول ألفاظاً، وللثاني ألفاظاً آخر، وهي الحروف، والأولى الأسماء كساير الأسماء الموضوعة لغير الارتباطات من المفاهيم. وهذا هو السر في عدم إفاده الحروف أصلاً عند ذكرها بدون المتعلقات، وإفاده الاسم مفهوم الارتباط الخاص تصوراً ولو ذكر بدون المتعلقات. ولعل من فرق بينهما بأن الاسم ما دل على معنى في نفسه، والحرف ما دل على معنى في غيره نظره إلى ما ذكرنا.

إذا تحقق ما ذكر علم أن افتراق الاسم والحرف الموضوعين للارتباط إنما يكون من حيث نحوي الإفادة، ومن المعلوم أن إفاده اللفظ المعنى، وحصول العلم به من اللفظ ليس مأخوذاً في المعنى الذي يجعل بحذائه ويراد تفهيمه باللفظ، فعمل اللفظ في المعنى مختلف، لا أن المعنى الذي يعمل فيه اللفظ ويؤثر فيه إفاده مختلف، وهذا هو المراد من قوله: "فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع".

ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والانشاء أيضا كذلك،

(٢٨)

وأسماء الإشارات هو مفهوم الإشارة، واستعمالها فيها عبارة عن إنشاء الإشارة وايجادها، والدليل على ذلك أن العرف لا يفهمون من تلك الألفاظ إلا الإشارة، ولذا يقال لمن يتكلم بتلك الألفاظ: إنه أشار، غاية الامر أنه لما كانت الإشارة مندكة في المشار إليه، يدخل في ذهن السامع نفس المشار إليه، فلا يرد على ما ذكرنا إشكال أن المتBADR منها هو نفس المشار إليه، وذلك دليل على أنه مدلولها كما لا يخفى، ولا بد في المشار إليه من جهة يتعين بها، لأنه بدون ذلك لا يصح، بل لا يمكن الإشارة، وجهة التعين مختلفة: ففي أسماء الإشارة هي الحضور خارجاً أو ذهناً، وفي ضمير الغيبة سبق ذكر المشار إليه. في الخطاب كونه مخاطباً، وفي المتكلّم وحده كونه متكلّماً، وفي المتكلّم مع الغير كون بعضه متكلّماً وبعضه متعينا بالقرائن الحالية أو المقالية، وفي الموصولات هو ثبوت الصلة له.

ومحصل الكلام من بدء البحث في الحروف إلى هنا، أن لكل واحد من الناس مقاصد وحوائج شتى لا يمكن التوصل إليها إلا بوسيلة من الوسائل، وأسهلها في مقام الاعلام وتفهيم المقاصد والمرام هو؟ والمقاصد مختلفة، فمنها ما يحتاج إلى الاعلام تصوراً مثل " زيد " و " القيام "، أو تصديقاً مثل " زيد قائم " و " بكر عالم "، ومنها ما يحتاج إلى الإيجاد، كالطلب والإشارة، وغيرهما من الأمور التي يحتاج تحققه إلى الإيجاد.

وكذلك الألفاظ التي تكون وسيلة وطريقاً للوصول إلى المقاصد مختلفة أيضاً:

فمنها ما وضع لاعلام الأمور التصورية مثل لفظ " زيد " و " قائم " وغيرهما من الألفاظ المفردة أسماء كان أو فعل.

ومنها ما وضع لاعلام الأمور التصديقية، مثل لفظي " زيد قائم " وألفاظ

" سرت من البصرة إلى الكوفة " وغيرهما من الجملات والمركبات، ولما كان التصديق محتاجاً إلى النسبة والارتباط بين شيئين أو الأشياء شرطاً أو شطراً، فلا بد أن يوضع شيء بإزائها، فوضعت الحروف مثل " من " و " إلى " في المثال المذكور، وما بمعناها من الهيئات الجملية والتركيبيّة بإزاء تلك النسبة.

ومنها ما وضع لايجاد المعاني كالانشاءات وألفاظ الطلب، والتمني، والترجي، والاستفهام، والنداء وألفاظ الإشارات، والضمائر، والموصولات.

إذا عرفت ذلك ظهر لك بأنه لا اختلاف بين تلك الألفاظ بحسب المعنى، بل الاختلاف إنما يكون من أطوار الاستعمال، فاستعمال لفظ في مقام لفظ آخر، مثل لفظ " من " في مقام لفظ " الابداء " غلط، وإن كان معناهما واحداً. فإنه على خلاف الوضع والجعل، وبعبارة أخرى، وإن كان مثل هذا الاستعمال استعملاً فيما وضع له لكنه استعمال بغير ما وضع له فتأمل.

بقي شيء، وهو أن الألفاظ التي وضعت للعلام التصديقي لا تفي بالفائدة إلا بشرط:

منها كون المتكلّم بقصد الاعلام إعلاماً تصديقياً، فإنه إن لم يكن بقصد ذلك، كان في مقام الهرزل والمزاح لم يترتب على إعلامه ما يتربّب من كلامه من التصديق، ولم يعمل اللفظ عمل المترقب منه، وإن كان يترتب على كلامه تصورات، والدليل على ذلك فهم العرف.

ومنها كونه صادقاً في مقالته عند المخاطب، فإنه بدون ذلك لم يحصل للمخاطب تصديق أصلاً، والدليل أيضاً فهم العرف والوجودان.

ومنها كونه عالماً بما أخبر به عند المخاطب، فإنه مع جهله بالواقع في علم المخاطب لم يحصل للمخاطب تصديق كما هو واضح فافهم، فإنه يمكن أن يقال:

فيكون الخبر موضوعاً لاستعمال في حكاية ثبوت معناه في موطنه،
والإنشاء لاستعمال في قصد تتحققه وثبوته، وإن اتفقا فيما استعملا فيه،

(٣١)

فتتأمل.

ثم إنه قد انقدح مما حققناه، أنه يمكن أن يقال: إن المستعمل فيه في مثل أسماء الإشارة والضمائر أيضا عام، وأن تشخصه إنما نشأ من قبل طور استعمالها، حيث إن أسماء الإشارة وضعت ليشار بها إلى معانيها، وكذا بعض الضمائر، وبعضها ليخاطب به المعنى،

والإشارة والتحاطب يستدعيان التشخص كما لا يخفى، فدعوى أن المستعمل فيه في مثل (هذا) أو (هو) أو (إياك) إنما هو المفرد المذكر، وتشخصه إنما جاء من قبل الإشارة، أو التخاطب بهذه الألفاظ إليه، فإن الهواء مثلا، وهذا الاختلاف أيضا اختلاف في نحو الإعادة.

(٣٢)

الإشارة أو التخاطب لا يكاد يكون إلا الشخص أو معه، غير مجازفة فتلخص مما حققناه: ان الشخص الناشئ من قبل الاستعمالات، لا يجب تشخص المستعمل فيه، سواء كان تشخصا خارجيا - كما في مثل أسماء الإشارة - أو ذهنيا - كما في أسماء الأجناس والحرروف ونحو هما - من

(١) لعله من قبيل النقل بالمعنى، فإن متن الحديث في نهج البلاغة هكذا: اعجبوا لهذا الانسان ينظر بشحم، ويتكلّم بلحّم، ويسمع بعزم، ويتنفس من خرم!.

(٣٣)

غير فرق في ذلك أصلاً بين الحروف وأسماء الأجناس، ولعمري هذا واضح. ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصاً في الحرف عين ولا أثر، وإنما ذهب إليه بعض من تأخر، ولعله لتوهم كون قصده بما هو في غيره، من خصوصيات الموضوع له، أو المستعمل فيه،

(٣٤)

والغفلة من أن قصد المعنى من لفظه على أنحائه، لا يكاد يكون من شؤونه وأطواره، وإنما فليكن قصده بما هو وفي نفسه كذلك، فتأمل في المقام فإنه دقيق، وقد زل فيه أقدام غير واحد من أهل التحقيق والتدقيق.

(٣٦)

الثالث

صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له، هل هو بالوضع،
أو بالطبع؟ وجهان، بل قولان،

(٣٧)

أظهرهما أنه بالطبع

(٣٨)

(١) سورة سباء: ٤٦.

(٢) سورة فصلت: ٤٢.

(٣) سورة الأعراف: ١٤٩.

(٤) قال الزبيدي في تاج العروس ج ٩ ص ٤٥٤ ط الكويت: وفي حديث بدر "هذه مكة قد رمتكم بأفلاذ كبدتها" أراد صميم قريش ولبابها وشرافها.

(٤٠)

(١ و ٢) سورة المائدة: ٦.

(٤١)

بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو مع منع الواقع عنده،
وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو مع ترخيصه، ولا معنى لصحته

(٤٢)

إلا حسنه، والظاهر أن صحة استعمال اللفظ في نوعه أو مثله من قبيله، كما يأتي الإشارة إلى تفصيله.

(٤٣)

الرابع

لا شبهة في صحة إطلاق اللفظ، وإرادة نوعه به، كما إذا قيل:
ضرب - مثلاً - فعل ماضٍ،

(١) الشعر لابي الزينق، وكان له أربعة أصحاب اجتمعوا يوماً وأرسلوا إليه أن يأتيهم وان يختار
طعاماً من غير رؤية وفكـر حتى يطبخوه له، وكان عرياناً ليس له ثوب يستره وكان الوقت بارداً
فكتبـ إليـهم: إخوانـا عزمـوا الصـبح بـسـحـرـة، فـاتـى رـسـولـهـمـ إـلـيـ حـصـيـصـاـ، قـالـوـاـ اـقـتـرـحـ..
فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ خـلـعـةـ وـعـشـرـةـ دـنـانـيرـ. (جامع الشواهد) بـابـ القـافـ بـعـدهـ
الـأـلـفـ.

(٤٤)

أو صنفه كما إذا قيل: (زيد) في (ضرب زيد) فاعل، إذا لم يقصد به شخص القول أو مثله ك (ضرب) في المثال فيما إذا قصد.

وقد أشرنا إلى أن صحة الاطلاق كذلك وحسنه، إنما كان بالطبع لا بالوضع، وإلا كانت المهملات موضوعة لذلك، لصحة الاطلاق كذلك فيها، والالتزام بوضعها كذلك كما ترى.

وأما إطلاقه وإرادة شخصه، كما إذا قيل: (زيد لفظ) وأريد منه شخص نفسه، ففي صحته بدون تأويل نظر، لاستلزماته اتحاد الدال والمدلول، أو تركب القضية من جزءين كما في الفصول.

بيان ذلك: أنه إن اعتبر دلالته على نفسه - حينئذ - لزم الاتحاد، وإلا لزم تركبها من جزءين، لأن القضية اللفظية - على هذا - إنما تكون حاكمة عن

المحمول والنسبة، لا الموضوع، فتكون القضية المحكية بها مركبة من جزءين، مع امتناع التركب إلا من الثلاثة، ضرورة استحالة ثبوت النسبة بدون المنتسبين.

قلت: يمكن أن يقال: إنه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتباراً، وإن اتحدا ذاتاً، فمن حيث أنه لفظ صادر من لافظه كان دالاً، ومن حيث أن نفسه، وشخصه مراده كان مدلولاً،
مع أن حديث تركب القضية من جزءين - لو لا اعتبار الدلالة في البين -

(٤٦)

إنما يلزم إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه، وإنما كان أجزاؤها الثلاثة تامة،
وكان المحمول فيها متسبباً إلى شخص اللفظ ونفسه، غاية الامر أنه نفس
الموضوع، لا الحاكي عنه، فافهم، فإنه لا يخلو عن دقة.

(٤٧)

وعلى هذا، ليس من باب استعمال اللفظ بشئ، بل يمكن أن يقال:
إنه ليس أيضاً من هذا الباب، ما إذا أطلق اللفظ وأريد به نوعه أو صنفه،
فإنـه فـرـدـهـ وـمـصـدـاقـهـ حـقـيقـةـ،ـ لـاـ لـفـظـهـ وـذـاكـ مـعـناـهـ،ـ كـيـ يـكـونـ مـسـتـعـمـلاـ فـيـهـ
استعمال اللفظ في المعنى، فيكون اللفظ نفس الموضوع الملقي إلى
المخاطب خارجاً، قد أحضر في ذهنه بلا وساطة حاك، وقد حكم عليه
ابتداءً، بدون واسطة أصلاً، لا لفظه، كما لا يخفى، فلا يكون في البين
لفظ قد استعمل في معنى، بل فرد قد حكم في القضية عليه - بما هو مصدق
لكلـيـ الـلـفـظـ،ـ لـاـ بـمـاـ هـوـ خـصـوـصـ جـزـئـيـةـ.

(٤٨)

نعم فيما إذا أريد به فرد آخر مثله، كان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى، اللهم إلا أن يقال: إن لفظ (ضرب) وإن كان فردا له، إلا أنه إذا قصد به حكايته، وجعل عنوانا له ومرآته، كان لفظه المستعمل فيه، وكان - حينئذ - كما إذا قصد به فرد مثله.

وبالجملة: فإذا أطلق وأريد به نوعه، كما إذا أريد به فرد مثله، كان من باب استعمال اللفظ في المعنى، وإن كان فردا منه، وقد حكم في القضية بما يعمه، وإن أطلق ليحكم عليه بما هو فرد كليه ومصادقه، لا بما هو لفظه وبه حكايته، فليس من هذا الباب، لكن الاطلاقات المتعارفة ظاهرا ليست كذلك، كما لا يخفى، وفيها ما لا يكاد يصح أن يراد منه ذلك، مما كان الحكم في القضية لا يكاد يعم شخص اللفظ، كما في مثل: (ضرب فعل ماض).

(٤٩)

الخامس

لا ريب في كون الألفاظ موضوعة بإزاء معانيها من حيث هي، لا من حيث هي مراده للافظها، لما عرفت بما لا مزيد عليه، من أن قصد المعنى على أنحائه من مقومات الاستعمال، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه.

(٥٠)

هذا مضافاً إلى ضرورة صحة الحمل والاسناد في الجمل، بلا تصرف في ألفاظ الأطراف، مع أنه لو كانت موضوعة لها بما هي مراده، لما صح بدونه، بدهاهة أن المحمول على (زيد) في (زيد قائم) والمسند إليه في (ضرب زيد) - مثلاً - هو نفس القيام والضرب، لا بما هما مرادان، مع أنه يلزم كون وضع عامة الألفاظ عاماً والموضوع له خاصاً، لمكان اعتبار خصوص إرادة اللافظين فيما وضع له اللفظ، فإنه لا مجال لتوهم أخذ مفهوم الإرادة فيه، كما لا يخفى، وهكذا الحال في طرف الموضوع.

(٥١)

وأما ما حكى عن العلمين (الشيخ الرئيس، والمحقق الطوسي) من مصيرهما إلى أن الدلالة تتبع الإرادة، فليس ناظراً إلى كون الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي مراده، كما توهمه بعض الأفاضل، بل ناظراً إلى أن دلالة الألفاظ على معاناتها بالدلالة التصديقية، أي دلالتها على كونها مراده للافظها تتبع إرادتها منها، ويتفرع عليها تبعية مقام الإثبات للثبوت، وتفرع الكشف على الواقع المكشوف، فإنه لو لا الثبوت في الواقع، لما كان للإثبات والكشف والدلالة مجال،

(٥٢)

ولذا لا بد من إحراز كون المتكلم بصدق الإفادة في إثبات إرادة ما هو ظاهر كلامه ودلالته على الإرادة، وإلا لما كانت لكلامه هذه الدلالة، وإن كانت له الدلالة التصورية، أي كون سمعه موجباً لاختصار معناه الموضوع له، ولو كان من وراء الجدار، أو من لافظ بلا شعور ولا اختيار.

إن قلت: على هذا، يلزم أن لا يكون هناك دلالة عند الخطأ، والقطع بما ليس بمراد، أو الاعتقاد بإرادة شيء، ولم يكن له من اللفظ مراد.

قلت: نعم لا يكون حينئذ دلالة، بل يكون هناك جهالة وضلاله، يحسبها الجاهل دلالة، ولعمري ما أفاده العلمان من التبعية - على ما بيناه -

(٥٣)

واضح لا محيس عنه، ولا يكاد ينقضى تعجبي كيف رضي المتوهם أن يجعل كلامهما ناظراً إلى ما ينبغي صدوره عن فاضل، فضلاً عنمن هو علم في التحقيق والتدقيق؟! .
السادس

لا وجه لتوهم وضع للمركبات، غير وضع المفردات، ضرورة عدم الحاجة إليه، بعد وضعها بموادها، في مثل (زيد قائم) و (ضرب عمرو بكرا) شخصياً، وبهياتها المخصوصة من خصوص إعرابها نوعياً، ومنها خصوص هيئات المركبات الموضوعة لخصوصيات النسب والإضافات، بمزاياها الخاصة من تأكيد وحصر وغيرهما نوعياً، بداهة أن وضعها كذلك واف بتمام المقصود منها، كما لا يخفى، من غير حاجة إلى وضع آخر لها بحملتها،

مع استلزماته الدلالية على المعنى: تارة بملاحظة وضع نفسها، وأخرى بملاحظة وضع مفرداتها، ولعل المراد من العبارات الموجهة لذلك، هو وضع الهيئات على حدة، غير وضع المواد، لا وضعها بحملتها، علاوة على وضع كل منها.

السابع

لا يخفى أن تبادر المعنى من اللفظ، وانسباقه إلى الذهن من نفسه
- وبلا قرينة - علامه كونه حقيقة فيه، بداهة أنه لولا وضعه له، لما تبادر.

(٥٥)

و لا يقال : كيف يكون علامه ؟ مع توقفه على العلم بأنه موضوع له ،
كما هو واضح ، فلو كان العلم به موقوفا عليه الدار .
فإنه يقال : الموقف عليه غير الموقف عليه ، فإن العلم التفصي
- بكونه موضوعا له - موقوف على التبادر ،

(٥٦)

وهو موقوف على العلم الاجمالي الارتكازي به، لا التفصيلي، فلا دور.
هذا إذا كان المراد به التبادر عند المستعلم، وأما إذا كان المراد به
التبادر عند أهل المحاورة، فالالتغير أو بوضوح من أن يخفى.

ثم إن هذا فيما لو علم استناد الانسباق إلى نفس اللفظ، وأما فيما
احتمل استناده إلى قرينة، فلا يجدي أصالة عدم القرينة في إحراز كون
الاستناد إليه، لا إليها - كما قيل - لعدم الدليل على اعتبارها إلا في احراز
المراد، لا الاستناد.

ثم إن عدم صحة سلب اللفظ - بمعنى المعلوم المرتكز في الذهن
اجمالا كذلك - عن معنى تكون علامة كونه حقيقة فيه، كما أن صحة سلبه
عنه علامة كونه مجازا في الجملة.

والتفصيل: إن عدم صحة السلب عنه، وصحة الحمل عليه بالحمل الأولي الذاتي، الذي كان ملاكه الاتحاد مفهوماً، علامه كونه نفس المعنى، وبالحمل الشائع الصناعي، الذي ملاكه الاتحاد وجوداً، بنحو من أنحاء الاتحاد، علامه كونه من مصاديقه وأفراده الحقيقة.

كما أن صحة سلبه كذلك علامه أنه ليس منها، وإن لم نقل بأن إطلاقه عليه من باب المحاز في الكلمة، بل من باب الحقيقة، وإن التصرف فيه في أمر عقلي، كما صار إليه السكاكي (١)، واستعلام حال اللفظ، وأنه حقيقة أو

(١) السكاكي: يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمي الأديب المتوفى سنة (٦٢٦) هـ.

مجاز في هذا المعنى بهما، ليس على وجه دائر، لما عرفت في التبادر من التغاير بين الموقوف والموقوف عليه، بالاجمال والتفصيل أو الإضافة إلى المستعلم والعالم، فتأمل جيدا.

ثم إنه قد ذكر الاطراد وعدهم علامة للحقيقة والمجاز أيضا، ولعله بمحاجة نوع العلائق المذكورة في المجازات، حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ معها،

(٥٩)

وإلا فبملاحظة خصوص ما يصح معه لاستعمال، فالمحاز
مطرد كالحقيقة، وزيادة قيد (من غير تأويل) أو (على وجه الحقيقة)،

(٦٠)

وإن كان موجبا لاختصاص الاطراد كذلك بالحقيقة، إلا أنه - حينئذ - لا يكون علامه لها إلا على وجه دائر، ولا يتأتى التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هنا، ضرورة أنه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة، لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد، أو بغيره.

الثامن

انه للفظ أحوال خمسة، وهي: التجوز، والاشراك، والتخصيص،
والنقل، والاضمار،
لا يكاد يصار إلى أحدها فيما إذا دار الامر بينه وبين المعنى الحقيقي،
إلا بقرينة صارفة عنه إليه.

(٦١)

وأما إذا دار الأمر بينها، فالأصوليون، وإن ذكروا لترجح بعضها على بعض وجوها، إلا أنها استحسانية، لا اعتبار بها، إلا إذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى، لعدم مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك، كما لا يخفى.

الناتس

إنه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على أقوال، وقبل الخوض في تحقيق الحال لا بأس بتمهيد مقال، وهو: أن الوضع التعيني، كما يحصل بالتصريح بإنشائه، كذلك يحصل باستعمال اللفظ في

غير ما وضع له، كما إذا وضع له، بأن يقصد الحكاية عنه، والدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة، وإن كان لا بد - حينئذ - من نصب قرينة، إلا أنه للدلالة على ذلك، لا على إرادة المعنى، كما في المجاز، فافهم.

وكون استعمال اللفظ فيه كذلك في غير ما وضع له، بلا مراعاة ما اعتبر في المجاز، فلا يكون بحقيقة ولا مجاز،

غير ضائر بعد ما كان مما يقبله الطبع ولا يستنكره، وقد عرفت سابقا، أنه في الاستعمالات الشائعة في المحاورات ما ليس بحقيقة ولا مجاز.

إذا عرفت هذا، فدعوى الوضع التعييني في الألفاظ المتداولة في لسان الشارع هكذا قريبة جدا، ومدعى القطع به غير مجاز قطعا، ويدل عليه تبادر المعاني الشرعية منها في محاوراته، ويفيد ذلك أنه ربما لا يكون علاقة معتبرة بين المعاني الشرعية واللغوية، فأي علاقة بين الصلاة سرعا والصلاحة بمعنى الدعاء، ومجرد اشتمال الصلاة على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقة الجزء والكل بينهما، كما لا يخفى. هذا كله بناء على كون معاناتها مستحدثة في شرعنا.

(٦٣)

وأما بناء على كونها ثابتة في الشرائع السابقة، كما هو قضية غير واحد من الآيات، مثل قوله تعالى * (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

(١) قصي بن كلاب (بضم القاف وفتح الصاد المهملة) هو الأب الخامس في سلسلة النسب النبوية صلى الله عليه وآله اسمه زيد مات أبوه وهو طفل فتزوجت أمه برجل من بني عذرة فانتقل بها إلى أطراف الشام فشب في حجره وسمى قصياً لبعده عن دار قومه ولما كبر عاد إلى الحجاز، وهدم الكعبة وجدد بنائتها.

(٢) أبرهة: بن الأشرم الحبشي، حاكم اليمن سار لهدم الكعبة لأربعين سنة من ملك أنوشروان.

(٣) أشار قدس سره إلى وجهه من وجود انكار من أنكر حج التمتع بعد ما صرخ بجوازه النبي صلى الله عليه وآله قولاً وفعلاً:

في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٤ بإسناده عن عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم لم تنزل آية تنفس آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء.

والرجل هو الذي روى عنه البيهقي بإسناده في سننه ج ٧ ص ٢٠٦: كانتا متعتان على =

(٦٤)

قبلكم) * وقوله تعالى * (وأذن في الناس بالحج) * وقوله تعالى * (وأوصاني بالصلاوة والزكاة ما دمت حيا) * إلى غير ذلك، فالفاظها حقائق لغوية، لا شرعية، واختلاف الشرائع فيها جزءاً وشرطًا، لا يوجب اختلافها في الحقيقة والماهية، إذ لعله كان من قبيل الاختلاف في المصاديق والمحققات، كاختلافها بحسب الحالات في شرعننا، كما لا يخفى.

عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وـاـنا أـنـهـي عـنـهـمـاـ، وـأـعـاتـب عـلـيـهـاـ: أـحـدـاهـمـاـ مـتـعـةـ النـسـاءـ
وـالـأـخـرـىـ مـتـعـةـ الـحـجـ.

قال العيني في " عمدة القاري في شرح صحيح البخاري " ج ٤ ص ٥٦٢: أجمع المسلمين

على إباحة التمتع في جميع الاعصار وإنما اختلفوا في فضله.. إلى أن قال: إن هل الجاهلية كانوا

لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في أشهر الحج لا فجورا، وبين النبي صلى الله عليه وآله (كما في حديث جابر) أن الله قد شرع العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيمة. فرأى الخليفة في النهي عن التمتع وأمره في غير أشهر الحج عود إلى الرأي الجاهلي - ومن أراد التفصيل فليرجع إلى الغدير ج ٦ ص ١٩٨ - ٢٢٠ . (*)

(७०)

ثم لا يذهب عليك أنه مع هذا الاحتمال، لا مجال لدعوى الوثوق - فضلاً عن القطع - بكونها حقائق شرعية، ولا لتوهم دلالة الوجوه التي ذكروها على ثبوتها، لو سلم دلالتها على الثبوت لولاه، ومنه قد انقدح حال دعوى الوضع التعيني معه، ومع الغض عنه، فالانصاف أن منع حصوله في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة، نعم حصوله في خصوص لسانه ممنوع، فتأمل.

وأما الشمرة بين القولين، فتظهر في لزوم حمل الألفاظ الواقعة في كلام الشارع بلا قرينة على معانيها اللغوية مع عدم الثبوت، وعلى معانيها الشرعية على الثبوت، فيما إذا علم تأخر الاستعمال، وفيما إذا جهل التاريخ، ففيه إشكال، وأصالة تأخر الاستعمال مع معارضتها بأصالة تأخر الوضع، لا دليل على اعتبارها تعبداً، إلا على القول بالأصل المثبت، ولم يثبت بناءً من

(١) الفصح (بكسر الفاء وسكون الصاد) عند النصارى: عيد تذكرة قيامة المسيح عليه السلام، وفصح اليهود: عيد تذكرة خروجهم من مصر، وهو تعريب (فسح) بالسين بالعبرانية، ومعناه اجتياز وعبور أو نجاة هذا العيد عند المسيحيين يقع في الأحد الذي بعد البدر الأول من الربيع، وعند اليهود يقع في يوم (١٥) من شهر نيسان.

(٢) إني نذرت للرحمٰن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً - سورة مريم: ٢٦.

العقلاء على التأخر مع الشك، وأصالة عدم النقل إنما كانت معتبرة فيما إذا شك في أصل النقل، لا في تأخره، فتأمل.

العاشر

أنه وقع الخلاف في أن ألفاظ العبادات، أسام لخصوص الصحيحه أو للأعم منها؟

و قبل الخوض في ذكر أدلة القولين، يذكر أمور منها: إنه لا شبهة في تأتي الخلاف، على القول بثبوت الحقيقة الشرعية، وفي جريانه على القول بالعدم إشكال.

(٦٧)

وغاية ما يمكن أن يقال في تصويره: إن النزاع وقع - على هذا - في أن الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع، هو استعمالها في خصوص الصححة أو الأعم، بمعنى أن أيهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداء، وقد استعمل في الآخر بتبعه ومناسبة، كي ينزل كلامه عليه مع القرينة الصارفة عن المعاني اللغوية، وعدم قرينة أخرى معينة لآخر.

(١) الباقياني: القاضي محمد بن الطيب، بن محمد بن جعفر، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ولد في البصرة سنة ٣٣٨ - وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣ . وجهه ع ضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فحررت له في القدسية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها له كتب في الكلام والأصول بين مطبوع ومحظوظ. حكى أنه ناظر الشيخ الجليل المفيد المتوفى (٤١٣) فغلبه المفيد، فقال الباقياني للشيخ:

(٦٨)

وأنت خبير بأنه لا يكاد يصح هذا، إلا إذا علم أن العلاقة إنما اعتبرت كذلك، وأن بناء الشارع في محاوراته، استقر عند عدم نصب قرينة أخرى على إرادته، بحيث كان هذا قرينة عليه، من غير حاجة إلى قرينة معينة أخرى، وأنى لهم بإثبات ذلك.

= ألك في كل قدر معرفة؟
فقال المفید: نعم ما تمثلت بادواة أبيك.

والباقلاني بكسر القاف نسبة إلى الباقلي (بتشديد اللام) وبيعه، وفيه لغتان: من شدد اللام قصر الألف، ومن خففها مد الألف فقال: باقلاء وهذه النسبة شاذة لا حل زيادة التون فيها، وهو نظير قولهم: في النسبة إلى صناعة صناعي، والى بهراء بهراني، وقد أنكر الحريري في " درة الغواص " هذه النسبة وقال: من قصر الباقلي قال في النسبة إليه: باقلي، ومن مدها قال باقلاء وباقلائي، ولا يقاس على صناعة وبهراء - والله اعلم بالصواب.

(٦٩)

وقد انقدح بما ذكرنا تصوير النزاع - على ما نسب إلى الباقلاني -
وذلك بأن يكون النزاع، في أن قضية القرينة المضبوطة التي لا ينبع عنها
إلا بالأخرى - الدالة على أجزاء المأمور به وشرطه - هو تمام الأجزاء والشروط
، أو هما في الجملة، فلا تغفل.

(٧٠)

(١) دون ذلك خرط القناد: الخرط هو قشر الورق عن الشجر اجتذابا بالكف، والقناد شجر له شوك أمثال الإبر وهذا مثل يضرب للأمر دونه موانع.

(٧١)

ومنها: أن الظاهر أن الصحة الكل بمعنى واحد، وهو التمامية، وتفسيرها بإسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - أو بموافقة الشريعة - كما عن المتكلمين - أو غير ذلك، إنما هو بالمهم من لوازمهما، لوضوح اختلاف بحسب اختلاف الانظار، وهذا لا يوجب تعدد المعنى، كما لا يوجد به

(٧٢)

اختلافها بحسب الحالات من السفر، والحضر، والاختيار، والاضطرار إلى غير ذلك، كما لا يخفى.

ومنه ينقدح أن الصحة والفساد أمران إضافيان، فيختلف شيء واحد صحة وفساداً بحسب الحالات، فيكون تماماً بحسب حالة، وفاسداً بحسب أخرى، فتدبر جيداً.

(٧٣)

ومنها: أنه لا بد - على كلا القولين - من قدر جامع في البين، كان هو المسمى بلفظ كذا، ولا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة، وإمكان الإشارة إليه بخواصه وأثاره، فإن الاشتراك في الأثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد، يؤثر الكل فيه بذلك الجامع،

(٧٤)

فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلا: بالنهاية عن الفحشاء، وما هو معراج المؤمن، ونحوهما.
والاشكال فيه - بأن الجامع لا يكاد يكون أمراً مركباً، إذ كل ما فرض جاماً، يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً، لما عرفت،

(٧٥)

ولا أمراً بسيطاً، لأنَّه لا يخلو: أَمَا أَنْ يَكُونُ هُوَ عَنْوَانُ الْمَطْلُوبِ،
أَوْ مَلْزُومًا مُسَاوِيَا لَهُ، وَالْأُولُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، لِبَدَاهَةٍ اسْتِحَالَةٍ أَخْذُ مَا لَا يَتَأْتِي
إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْطَّلَبِ فِي مَتَّعِلَّقَةٍ، مَعَ لَزُومِ التَّرَادُفِ بَيْنَ لَفْظَةِ الصَّلَاةِ وَالْمَطْلُوبِ،
وَعَدْمِ جَرِيَانِ الْبَرَاءَةِ مَعَ الشُّكُّ فِي أَجْزَاءِ الْعِبَادَاتِ وَشَرَائِطِهَا، لِعدَمِ الْاجْمَالِ
- حِينَئِذٍ - فِي الْمَأْمُورِ بِهِ فِيهَا، وَإِنَّمَا الْاجْمَالُ فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ، وَفِي مُثْلِهِ لَا
مَجَالٌ لَهَا، كَمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ، مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ الْقَائِلِينَ بِالصَّحِيحِ، قَائِلُونَ
بِهَا فِي الشُّكِّ فِيهَا، وَبِهَذَا يَشْكُلُ لَوْ كَانَ الْبَسِيطُ هُوَ مَلْزُومُ الْمَطْلُوبِ أَيْضًا -
مَدْفُوعٌ، بِأَنَّ الْجَامِعَ إِنَّمَا هُوَ مَفْهُومٌ وَاحِدٌ مُنْتَزَعٌ عَنْ هَذِهِ الْمَرْكَبَاتِ
الْمُخْتَلِفةِ زِيَادَةً وَنَقِيَّصَةً. بِحَسْبِ إِخْتِلَافِ الْحَالَاتِ، مُتَحَدِّدٌ مَعَهَا نَحْوُ
الْإِتْهَادِ، وَفِي مُثْلِهِ تَجْرِي الْبَرَاءَةُ، وَإِنَّمَا لَا تَجْرِي فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ أَمْرًا

(٧٧)

واحدا خارجيا، مسببا عن مركب مردد بين الأقل والأكثر، كالطهارة المسببة عن الغسل والوضوء فيما إذا شك في أجزائهما، هذا على الصحيح.
وأما على الأعم، فتصوير الجامع في غاية الاشكال، فما قيل في تصويره أو يقال، وجوه:

أحدها: أن يكون عبارة عن جملة من أجزاء العبادة، كالأركان في الصلاة مثلا، وكان الزائد عليها معتبرا في المأمور به لا في المسمى.
وفيه ما لا يخفى، فإن التسمية بها حقيقة لا تدور مدارها، ضرورة صدق الصلاة مع الاخلال ببعض الأركان، بل وعدم الصدق عليها مع الاخلال بسائر الأجزاء والشرائط عند الأعمي، مع أنه يلزم أن يكون الاستعمال فيما هو المأمور به - بأجزائه وشرطه - مجازا عنده، وكان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل، لا من باب إطلاق الكل على الفرد والجزئي، كما هو واضح، ولا يلتزم به القائل بالأعم، فافهم.

(٧٨)

ثانيها: أن تكون موضوعة لمعظم الأجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفا، فصدق الاسم كذلك يكشف عن وجود المسمى، وعدم صدق عن عدمه.

(٧٩)

وفيه - مضافا إلى ما أورد على الأول أخيرا - أنه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمى، فكان شئ واحد داخلا فيه تارة، وخارجها عنده أخرى، بل مرددا بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع تمام الأجزاء، وهو كما ترى، سيمما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات.

ثالثها: أن يكون وضعها كوضع الاعلام الشخصية ك (زيد) فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر وال الكبر، ونقص بعض الأجزاء وزياسته، كذلك فيها.

(٨٠)

وفيه: أن الاعلام إنما تكون موضوعة للاشخاص، والتشخص إنما يكون بالوجود الخاص، ويكون الشخص حقيقة باقيا ما دام وجوده باقيا، وإن تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان، وغيرهما من الحالات والكيفيات، فكما لا يضر اختلافها في التشخص، لا يضر اختلافها في التسمية، وهذا بخلاف مثل ألفاظ العبادات مما كانت موضوعة للمركيبات والمقيدات، ولا يكاد يكون موضوعا له، إلا ما كان جامعا لشتاتها وحاويا لمترافقاتها، كما عرفت في الصحيح منها.

(٨١)

رابعها: ان ما وضعت له الألفاظ ابتداء هو الصحيح التام الواجد لتمام
الأجزاء والشروط، إلا أن العرف يتسامحون - كما هو ديدنهم - ويطلقون تلك

(٨٢)

الألفاظ على الفاقد للبعض، تنزيلا له منزلة الواجد، فلا يكون مجازا في

(٨٣)

الكلمة - على ما ذهب إليه السكاكي في الاستعارة -

(١) الفقيه، كتاب الطهارة، باب وجوب الظهور، الحديث ١.

(٨٤)

بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه، بعد الاستعمال فيه كذلك دفعات أو دفعات، من دون حاجة إلى الكثرة والشهرة، للامس الحاصل من جهة المشابهة في الصورة، أو المشاركة في التأثير، كما في أسامي

(١) المستدرك، كتاب الصلاة، الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٥ نقلًا عن عوالي الثالبي.

(٨٥)

المعاجين الموضعية ابتداء لخصوص مركبات واجدة لجزاء خاصة، حيث يصح إطلاقها على الفاقد لبعض الأجزاء المشابه له صورة، والمشارك في المهم أثرا تنزيلا أو حقيقة.

وفيه: إنه إنما يتم في مثل أسامي المعاجين، وسائر المركبات الخارجية مما يكون الموضع له فيها ابتداء مركبا، خاصا، ولا يكاد يتم في مثل العبادات، التي عرفت أن الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات، وكون الصحيح بحسب حالة فاسدا بحسب حالة أخرى، كما لا يخفى، فتأمل جيدا.

خامسها: أن يكون حالها حال أسامي المقadir والأوزان، مثل المثقال، والحقة، والوزنة إلى غير ذلك، مما لا شبهة في كونها حقيقة في الزائد والناقص في الجملة، فإن الواقع وإن لا حظ مقدارا خاصا، إلا أنه لم يضع له بخصوصه، بل للأعم منه ومن الزائد والناقص، أو أنه وإن خص به أولا، إلا أنه بالاستعمال كثيرا فيهما بعنابة أنهما منه، قد صار حقيقة في الأعم ثانيا.

وفيه: إن الصحيح - كما عرفت في الوجه السابق - يختلف زيادة

ونقيصة، فلا يكون هناك ما يلحوظ الزائد والناقص بالقياس عليه، كي يوضع اللفظ لما هو الأعم، فتدبر جيدا.

ومنها: ان الظاهر أن يكون الوضع والموضوع له - في ألفاظ العبادات - عامين، واحتمال كون الموضوع له خاصا بعيد جدا، لاستلزمـه كون استعمالها في الجامع، في مثل: (الصلوة تنهى عن الفحشاء) و (الصلوة معراج المؤمن) و (عمود الدين) و (الصوم حنة من النار) محازا، أو منع استعمالها فيه في مثلها، وكل منها بعيد إلى الغاية، كما لا يخفى على أولي النهاية.

ومنها: أن ثمرة النزاع إجمال الخطاب على القول الصحيحي.

(٨٧)

وعدم جواز الرجوع إلى إطلاقه، في رفع ما إذا شك في جزئية شيء
للمامور به أو شرطيته أصلاً، لاحتمال دخوله في المسمى، كما لا يخفى،

(٨٨)

وجواز الرجوع إليه في ذلك على القول الأعمي، في غير ما إحتمل دخوله فيه، مما شك في جزئيته أو شرطيته، نعم لا بد في الرجوع إليه فيما ذكر من كونه وارداً مورداً للبيان، كما لا بد منه في الرجوع إلى سائر المطلقات، وبدونه لا مرجع أيضاً إلا البراءة أو الاستغلال، على الخلاف في مسألة دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

وقد انقدح بذلك: إن الرجوع إلى البراءة أو الاستغلال في موارد إجمال الخطاب أو إهماله على القولين،

فلا وجه لجعل الشمرة هو الرجوع إلى البراءة على الأعم، والاستغلال على الصحيح، ولذا ذهب المشهور إلى البراءة، مع ذهابهم إلى الصحيح وربما قيل بظهور الشمرة في النذر أيضاً.

(١) كصاحب "القوانين" وصاحب "الرياض".

(٨٩)

قلت: وإن كان تظاهره فميا لو نذر لمن صلی إعطاء درهم في البرء فيما لو أعطاه لمن صلی، ولو علم بفساد صلاتة، لاخلاله بما لا يعتبر في الاسم على الأعم، وعدم البرء على الصحيح، إلا أنه ليس بشمرة لمثل هذه المسألة، لما عرفت من أن ثمرة المسألة الأصولية، هي أن تكون نتيجتها واقعة في طريق استنباط الأحكام الفرعية، فافهم.

وكيف كان، فقد استدل للصحيحي بوجوهه:

أحدها: التبادر، ودعوى أن المنسبق إلى الأذهان منها هو الصحيح، ولا منافاة بين دعوى ذلك، وبين كون الألفاظ على هذا القول مجملات، فإن المنافاة إنما تكون فيما إذا لم تكن معانيها على هذا مبينة بوجه، وقد عرفت كونها مبينة بغير وجه.

ثانية: صحة السلب عن الفاسد، بسبب الإخلال ببعض أجزائه، أو شرائطه بالمداقة، وإن صح الإطلاق عليه بالعنابة.

ثالثها: الاخبار الظاهرة في إثبات بعض الخواص والآثار للمسننات مثل (الصلوة عمود الدين) أو (معراج المؤمن) و (الصوم جنة من

النار) إلى غير ذلك، أو نفي ماهيتها وطبائعها، مثل (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ونحوه، مما كان ظاهرا في نفي الحقيقة، بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شطراً أو شرطاً، وإرادة خصوص الصحيح من الطائفة الأولى، ونفي الصحة من الثانية، لشروع استعمال هذا التركيب في نفي مثل الصحة أو الكمال خلاف الظاهر، لا يصار إليه مع عدم نصب قرينة عليه، واستعمال هذا التركيب في نفي الصفة ممكّن المنع، حتى في مثل (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) مما يعلم أن المراد نفي الكمال، بدعوى استعماله في نفي الحقيقة،

(٩١)

في مثله أيضا بنحو من العناية، لا على الحقيقة، وإنما دل على المبالغة، فافهم.

رابعها: دعوى القطع بأن طريقة الواضعين وديدنهم، وضع الألفاظ للمركبات التامة، كما هو قضية الحكمة الداعية إليه، والحاجة وإن دعت أحيانا إلى استعمالها في الناقص أيضا، إلا أنه لا يقتضي أن يكون بنحو الحقيقة، بل ولو كان مسامحة، تنزيلا للفاقد منزلة الواحد.

والظاهر أن الشارع غير متخط عن هذه الطريقة.
ولا يخفى أن هذه الدعوى وإن كانت غير بعيدة، إلا أنها قابلة للمنع، فتأمل.

وقد استدل للأعمي أيضا، بوجوه:
منها: تبادر الأعم، وفيه: أنه قد عرفت الاشكال في تصوير الجامع الذي لا بد منه، فكيف معه دعوى التبادر.

ومنها: عدم صحة السلب عن الفاسد، وفيه منع، لما عرفت.

ومنها: صحة التقسيم إلى الصحيح والشقيم.

وفيه أنه يشهد على أنها للأعم، لو لم تكن هناك دلالة على كونها موضوعة للصحيح، وقد عرفتها، فلا بد أن يكون التقسيم بملحوظة ما يستعمل فيه اللفظ، ولو بالعنابة.

ومنها: استعمال الصلاة وغيرها في غير واحد من الاخبار في الفاسدة، كقوله عليه الصلاة والسلام (بني الاسلام على خمس: الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية، ولم يناد أحد بشيء، كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع، وتركتوا هذه، فلو أن أحداً صام نهاره وقام ليلاً، ومات بغير ولاية، لم يقبل له صوم ولا صلاة)، فإن الأخذ بالأربع، لا يكون بناء على بطلان عبادات تاركى الولاية، إلا إذا كانت أساساً للأعم. وقوله عليه السلام: (دعى الصلاة أيام أقرائكم) ضرورة أنه لو لم يكن المراد منها الفاسدة، لزم عدم صحة النهي عنها، لعدم قدرة الحائض على الصحة منها.

وفيه: أن الاستعمال أعم من الحقيقة، مع أن المراد في الرواية

الأولى، هو خصوص الصحيح بقرينة أنها مما بني عليها الاسلام، ولا ينافي ذلك بطلان عبادة منكري الولاية، إذ لعل أخذهم بها إنما كان بحسب اعتقادهم لا حقيقة، وذلك لا يقتضي استعمالها في الفاسد أو الأعم، والاستعمال في قوله: (فلو أن أحدا صام نهاره) إلى آخره، كان كذلك - أي بحسب اعتقادهم - أو لل مشابهة والمشاكلة.

وفي الرواية الثانية، الارشاد إلى عدم القدرة على الصلاة، وإن كان الاتيان بالأركان، وسائر ما يعتبر في الصلاة، بل بما يسمى في العرف بها، ولو أخل بما لا يضر الاخلال به بالتسمية عرفا. محرما على الحائض ذاتا، وإن لم تقصد به القرابة.

ولا أظن أن يلتزم به المستدل بالرواية، فتأمل جيدا. ومنها: أنه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلاة في مكان تكره فيه. وحصول الحث بفعلها، ولو كانت الصلاة المنذور تركها

خصوص الصححة، لا يكاد يحصل به الحنث أصلاً، لفساد الصلاة المأتمي بها لحرمتها، كما لا يخفى، بل يلزم المحال، فإن النذر حسب الفرض قد تعلق بالصحيح منها، ولا يكاد يكون معه صحيحة، وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال.

قلت: لا يخفى أنه لو صح ذلك، لا يقتضي إلا عدم صحة تعلق النذر بالصحيح، لا عدم وضع اللفظ له شرعاً، مع أن الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقة، فلا يلزم من فرض وجودها عدمها.

(٩٥)

ومن هنا انقدح أن حصول الحنث إنما يكون لاجل الصحة، لولا تعلقه، نعم لو فرض تعلقه بترك الصلاة المطلوبة بالفعل، لكان منع حصول الحنث بفعلها بمكان من الامكان.

بقي أمور:

الأول: إن أسامي المعاملات، إن كانت موضوعة للمسبيات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة للصحيحة أو للأعم، لعدم اتصافها بهما، كما لا يخفى، بل بالوجود تارة وبالعدم أخرى، وأما إن كانت موضوعة للأسباب،

(٩٦)

فللنزاع فيه مجال، لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحه أيضا، وان الموضوع له هو العقد المؤثر لاثر كذا شرعا وعرفا. والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير العقد، لا يوجب الاختلاف بينهما في المعنى،

(٩٧)

بل الاختلاف في المحققات والمصاديق، وتحطئة الشرعاً العرف في تخيل كون العقد بدون ما اعتبره في تأثيره، محققاً لما هو المؤثر، كما لا يخفى فافهم.

الثاني: إن كون ألفاظ المعاملات أسامي للصحيحة، لا يوجب إجمالها، كألفاظ العبادات، كي لا يصح التمسك بإطلاقها عند الشك في

(٩٨)

اعتبار شئ في تأثيرها شرعا، وذلك لأن إطلاقها - لو كان مسروقا في مقام البيان - ينزل على أن المؤثر عند الشارع، هو المؤثر عند أهل العرف، ولم يعتبر في تأثيره عنده. غير ما تعتبر فيه عندهم، كما ينزل عليه إطلاق كلام

(٩٩)

غيره، حيث أنه منهم، ولو اعتبر في تأثيره ما شك في اعتباره، كان عليه البيان ونصلب القرينة عليه، وحيث لم ينصب، بان عدم اعتباره عنده أيضا. ولذا يتمسكون بالاطلاق في أبواب المعاملات، مع ذهابهم إلى كون ألفاظها موضوعة للصحيح.

(١٠٠)

نعم لو شك في اعتبار شئ فيها عرفاً، فلا مجال للتمسك بإطلاقها في عدم اعتباره، بل لا بد من اعتباره، لأصالة عدم الأثر بدونه، فتأمل جيداً.

الثالث: إن دخل شئ وجودي أو عدمي في المأمور به:

(١٠١)

تارة: بأن يكون داخلا فيما يختلف منه ومن غيره، وجعل جملته متعلقا للامر، فيكون جزءا له وداخلا في قوامه.

وأخرى: بأن يكون خارجا عنه، لكنه كان مما لا يحصل الخصوصية المأخوذة فيه بدونه، كما إذا أخذ شيء مسبوقا أو ملحوقا به أو مقارنا له، متعلقا لامر، فيكون من مقدماته لا مقوماته.

وثالثة: بأن يكون مما يتشخص به المأمور به، بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه، وربما يحصل له بسببه مزية أو نقية، ودخل هذا فيه أيضا، طورا بنحو الشرطية وآخر بنحو الشرطية، فيكون الالخلال بماله دخل بأحد النحوين في حقيقة المأمور به وماهيته، موجبا لفساده لا محالة، بخلاف ماله الدخل في تشخصه وتحققه مطلقا. شطرا كان أو شرطا، حيث لا يكون الالخلال به إلا إخلالا بتلك الخصوصية، مع تحقق الماهية بخصوصية أخرى، غير موجبة لتلك المزية، بل كانت موجبة لنقصانها، كما أشرنا إليه، كالصلة في الحمام.

ثم إنه ربما يكون الشئ مما ينذر به إلية فيه، بلا دخل له أصلا - لا شطرا ولا شرطا - في حقيقته، ولا في خصوصيته وتشخصه، بل له دخل ظرفا في مطلوبته، بحيث لا يكون مطلوبا إلا إذا وقع في أثناءه، فيكون مطلوبا نفيسا في واجب، أو مستحب، كما إذا كان مطلوبا كذلك، قبل أحدهما أو بعده، فلا يكون الالحاد به موجبا لالحاد به ماهية ولا تشخصا وخصوصية أصلها.

إذا عرفت هذا كله، فلا شبهة في عدم دخل ما نذر به إلية في العبادات نفسيا في التسمية بأسمائها، وكذا فيما له دخل في تشخصها مطلقا، وأما

ماله الدخل شرطاً في أصل ماهيتها، فيمكن الذهاب أيضاً إلى عدم دخله في التسمية بها، مع الذهاب إلى دخل ماله الدخل جزءاً فيها، فيكون الاخال بالجزء مخلاً بها، دون الاخال بالشرط، لكنك عرفت أن الصحيح اعتبارهما فيها.

الحادي عشر

الحق وقوع الاشتراك، للنقل والتبادر، وعدم صحة السلب، بالنسبة إلى معنيين أو أكثر للفظ واحد. وإن أحاله بعض، لاخلاله بالتفهم المقصود من الوضع لخفاء القرائن، لمنع الاخال أولًا، لامكان الاتكال على القرائن الواضحة، ومنع كونه مخلاً بالحكمة ثانياً، لتعلق الغرض بالإجمال أحياناً، كما أن استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما توهم، لاجل لزوم التطويل بلا طائل، مع الاتكال على القرائن والإجمال في المقال، لولا الاتكال عليها. وكلاهما غير لائق بكلامه تعالى جل شأنه، كما لا يخفى، وذلك لعدم لزوم التطويل، فيما كان الاتكال على حال أو مقال أتي به لغرض آخر، ومنع كون الإجمال غير لائق بكلامه تعالى، مع كونه مما يتعلق به الغرض، وإلا لما وقع المشتبه في كلامه، وقد أخبر في كتابه الكريم، بوقوعه

فَيَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى * (فِيهِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرُ مُتَشَابِهَاتٍ) * .
وَرَبِّمَا تَوَهَّمَ وَجُوبُ وَقْوَاعِدِ الاشتراكِ فِي الْلُّغَاتِ، لِأَجْلِ عَدْمِ تَنَاهِي
الْمَعْانِي، وَتَنَاهِي الْأَلْفَاظِ الْمُرْكَبَاتِ، فَلَا بدَّ مِنِ الاشتراكِ فِيهَا، وَهُوَ فَاسِدٌ
لِوَضْوِحِ امْتِنَاعِ الاشتراكِ فِي هَذِهِ الْمَعْانِي، لِاستِدْعَائِهِ الْأَوْضَاعِ الْغَيْرِ
الْمُتَنَاهِيَّةِ، وَلَوْ سِلِّمَ لَمْ يَكُنْ يَجْدِي إِلَّا فِي مَقْدَارِ مُتَنَاهٍ، مُضَافًا إِلَى تَنَاهِي
الْمَعْانِي الْكُلِّيَّةِ، وَجُزْئِيَّاتِهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةً، إِلَّا أَنْ وَضْعُ الْأَلْفَاظِ بِإِيَازِ
كُلِّيَّاتِهَا، يَعْنِي عَنْ وَضْعِ لَفْظِ بِإِيَازِهَا، كَمَا لَا يَخْفِي، مَعَ أَنَّ الْمَعْجَازَ بَابٌ
وَاسِعٌ، فَافْهَمُوهُمْ.

الثاني عشر

إِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي جُوازِ استِعْمَالِ الْلُّفْظِ، فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى عَلَى سَبِيلِ
الْاِنْفِرَادِ وَالْاِسْتِقْلَالِ، بِأَنَّ يَرَادُ مِنْهُ كُلُّ وَاحِدٍ، كَمَا إِذَا لَمْ يَسْتِعْمَلْ إِلَّا فِيهِ،
عَلَى أَقْوَالِ:
أَظَهَرُهَا عَدْمُ جُوازِ الاستِعْمَالِ فِي الْأَكْثَرِ عَقْلًا.

(١٠٥)

وبيانه: إن حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة لإرادة المعنى، بل جعله وجهاً وعنواناً له، بل بوجه نفسه كأنه الملقي، ولذا يسري إليه قبحه وحسنه كما لا يخفى، ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك، إلا لمعنى واحد، ضرورة أن لحاظه هكذا في إرادة معنى، ينافي لحاظه كذلك في إرادة الآخر، حيث أن لحاظه كذلك، لا يكاد يكون إلا بطبع لحاظ المعنى فانياً فيه، فناء الوجه في ذي الوجه، والعنوان في المعون، ومعه كيف يمكن إرادة معنى آخر معه كذلك في استعمال واحد، ومع استلزماته للحاظ آخر غير لحاظه كذلك في هذا الحال.

(١) يعني بحيث يكون كل واحد منهما مدلولاً مطابقياً للغرض، لا تضمنياً كما في الصورة الثالثة.

(١٠٦)

وبالجملة: لا يكاد يمكن في حال استعمال واحد، لحظه وجهاً لمعنيين وفانياً في الاثنين، إلا أن يكون الاحظ أحوال العينين. فانقدح بذلك امتناع استعمال اللفظ مطلقاً - مفرداً كان أو غيره - في أكثر من معنى بنحو الحقيقة أو المجاز، ولو لا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه فإن اعتبار الوحدة في الموضوع له واضح المنع، وكون الوضع في حال وحدة المعنى، وتوقيفيته لا يقتضي عدم الجواز، بعد ما لم تكن الوحدة قيدها

(١٠٧)

للوضع، ولا للموضوع له، كما لا يخفى.

ثم لو تنزلنا عن ذلك، فلا وجه للتفصيل بالجواز على نحو الحقيقة في التثنية والجمع، وعلى نحو المجاز في المفرد، مستدلاً على كونه بنحو الحقيقة فيما، لكونهما بمنزلة تكرار اللفظ وبنحو المجاز فيه، لكونه موضوعاً للمعنى بقيد الوحدة، فإذا استعمل في الأكثر لزم إلغاء قيد الوحدة، فيكون مستعملاً في جزء المعنى، بعلاقة الكل والجزء، فيكون مجازاً،

(١٠٨)

وذلك لوضوح أن الألفاظ لا تكون موضوعة إلا لنفس المعاني، بلا ملاحظة قيد الوحدة، وإلا لما حاز الاستعمال في الأكثر، لأن الأكثر ليس جزء المقيد بالوحدة، بل بيانه مبادئ الشيء بشرط شيء، والشيء بشرط لا، كما لا يخفى، والتثنية والجمع وإن كانوا بمنزلة التكرار في اللفظ، إلا أن الظاهر أن اللفظ فيما كأنه كرر وأريد من كل لفظ فرد من أفراد معناه، لا أنه أريد منه معنى من معانيه، فإذا قيل مثلاً: (جئني بعينين) أريد فرداً من العين الجارية، لا العين الجارية والعين الباكية، والتثنية والجمع في الإعلام، إنما هو بتأويل المفرد إلى المسمى بها، مع أنه لو قيل بعدم التأويل، وكفاية الاتحاد في اللفظ، في استعمالهما حقيقة، بحيث حاز إرادة عين جارية وعين باكية من تثنية العين حقيقة، لما كان هذا من باب استعمال اللفظ في الأكثر، لأن هيتهمما إنما تدل على إرادة المتعدد مما يراد من مفردיהם، فيكون استعمالهما وإرادة المتعدد من معانيه، استعمالهما في معنى واحد، كما إذا استعملا وأريد المتعدد من معنى واحد منهمما، كما لا يخفى.

(١٠٩)

نعم لو أريد مثلاً من عينين، فرد ان من الجارية، وفردان من الباكية،
كان من استعمال العينين في المعنيين، إلا أن حديث التكرار لا يكاد يجدي
في ذلك أصلاً، فإن فيه إلغاء قيد الوحدة المعتبرة أيضاً، ضرورة أن التشية
عنه إنما يكون لمعنيين، أو لفردٍين بقيد الوحدة، والفرق بينهما وبين المفرد
إنما يكون في أنه موضوع للطبيعة، وهي موضوعة لفردٍين منها أو معنيين،
كما هو واضح من أن يخفي.

وهم ودفع:

لعلك تتواهم أن الاخبار الدالة على أن للقرآن بظواهراً - سبعة أو سبعين -
تدل على وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، فضلاً عن جوازه،
ولكنك غفلت عن أنه لا دلالة لها أصلاً على أن إرادتها كان من باب إرادة
المعنى من اللفظ، فلعله كان بإرادتها في أنفسها حال الاستعمال في المعنى،

(١١٠)

لا من اللفظ، كما إذا استعمل فيها، أو كان المراد من البطون لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ، وإن كان أفهمانا قاصرة عن إدراكها.

الثالث عشر

إنه اختلفوا في أن المشتق حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال، أو فيما يعمه وما انقضى عنه على أقوال، بعد الاتفاق على كونه

(١) لا يخفى أن الضاحك والضارب متساويان في الضيق والسعفة، فإن الضاحك بالقوة ثابت لكل انسان في كل أزمنة وجوده كذلك الضرب بالقوة ثابت له في كلها، وكما ان الضرب بالفعل يقع في بعض الأوقات كذلك الضاحك بالفعل، فالمثال ليس في محله.

(١١١)

مجازا فيما يتلمس به في الاستقبال، وقبل الخوض في المسألة، وتفصيل الأقوال فيها، وبيان الاستدلال عليها، ينبغي تقديم أمور:

(١١٢)

أحدها: إن المراد بالمشتق ها هنا ليس مطلق المشتقات، بل خصوص ما يجري منها على الذوات، مما يكون مفهومه منتزعاً عن الذات، بمالحظة اتصافها بالمبدأ، واتحادها معه بنحو من الاتحاد، كان بنحو الحلول أو الانتزاع أو الصدور والإيجاد، كأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات، بل وصيغ المبالغة، وأسماء الأزمنة والأمكنة والآلات، كما هو ظاهر العنوانات، وتصريح بعض المحققين، مع عدم صلاحية ما يجب

(١) قال صاحب "جامع العلوم": الاشتقاد على ثلاثة أنواع: "صغر، وكبير، وأكبر" اما الاشتقاد الصغير فكون اللفظين متناسبين في أحد المدلولات الثلاثة ومشتركين في الحروف والترتيب كضرب من الضرب، واما الكبير فهو ان تكون بينهما مناسبة ومشاركة في الحروف دون الترتيب كجذب من جذب، والأكبر أن يكون بينهما مشاركة في أكثر الحروف مع تقارب ما بقي في المخرج كتعق من نھق.

(١١٤)

اختصاص النزاع بالبعض إلا التمثيل به، وهو غير صالح، كما هو واضح. فا وجه لما زعمه بعض الأجلة، من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبهة وما يلحق بها، وخروج سائر الصفات، ولعل منشأه توهם كون ما ذكره لكل منها من المعنى، مما اتفق عليه الكل، وهو كما ترى، واختلاف أنحاء التلبسات حسب تفاوت مبادي المشتقات، بحسب الفعلية والشأنية والصناعة والملكة - حسبما نشير إليه - لا يوجب تفاوتا في المهم من محل النزاع هاهنا، كما لا يخفى.

(١١٥)

ثم إنه لا يبعد أن يراد بالمشتق في محل النزاع، مطلق ما كان مفهومه ومعناه جاريًا على الذات ومتزاعها عنها، بملاحظة اتصافها بعض أو عرضي ولو كان جامداً، كالزوج والزوجة والرق والحر، وإن أبى إلا عن اختصاص النزاع المعروف بالمشتق، كما هو قضية الجمود على ظاهر لفظه، فهذا القسم من الجوامد أيضاً محل النزاع.

كما يشهد به ما عن الإيضاح في باب الرضاع، في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان، أرضعتا زوجته الصغيرة، ما هذا لفظه: "تحرم المرضعة الأولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين، وأما المرضعة الأخرى، ففي تحريمها خلاف، واختار والدي المصنف (رحمه الله) وابن إدريس تحريمها لأن هذه يصدق عليها أم زوجته، لأنه لا يتشرط في المشتق بقاء المشتق منه هكذا هنا" ، وما عن المسالك في هذه المسألة، من اثناء الحكم فيها

(١) قال فخر المحققين في "إيضاح الفوائد" ج ٣ ص ٥٢ في كتاب النكاح في ذيل قول والده العلامة قدس سرهما: (ولو أرضعت الصغيرة زوجته على التعاقب فالأقرب تحريم الجميع):
أقول: تحرير المرضعة الأولى والصغيرة مع الدخول بإحدى الكبيرتين، بالإجماع، وأما المرضعة الأخيرة فهي تحريمها خلاف، واختار والدي المصنف، وابن إدريس تحريمها، لأن هذه يصدق عليها أنها أم زوجته، لأنه لا يتشرط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه، فكذا هنا، ولأن عنوان الموضوع لا يتشرط صدق حال الحكم، بل لو صدق قبله كفى، فيدخل تحت قوله تعالى: * (وأمها نسائكم) * - النساء - ٢٧ .

على الخلاف في مسألة المشتق.

فعليه كلما كان مفهومه منتزعاً من الذات، بمحاجة اتصافها بالصفات الخارجة عن الذاتيات - كانت عرضاً أو عرضياً - كالزوجية والرقية والحرية وغيرها من الاعتبارات والإضافات، كان محل النزاع وإن كان جاماً، وهذا بخلاف ما كان مفهومه منتزعاً عن مقام الذات والذاتيات، فإنه لا نزاع في كونه حقيقة في خصوص ما إذا كانت الذات باقية بذاتها.

ثانيها: قد عرفت أنه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقات الجارية على الذوات، إلا أنه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان، لأن الذات فيه وهي الزمان بنفسه ينقضى وينصرم، فكيف يمكن أن يقع النزاع في أن الوصف الجاري عليه حقيقة في خصوص المتلبس بالمبأ في الحال، أو فيما يعم المتلبس به في الماضي؟

(١١٧)

ويمكن حل الاشكال بأن انحصر مفهوم عام بفرد - كما في المقام - لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد دون العام، وإلا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة، مع أن الواجب موضوع للمفهوم العام، مع انحصره فيه تبارك وتعالى.

ثالثها: إنه من الواضح خروج الأفعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع، لكونها غير جارية على الذوات، ضرورة أن المصادر المزيد فيها كالمجردة، في الدلالة على ما يتصل به الذوات ويقوم بها - كما لا يخفى - وأن الأفعال إنما تدل على قيام المبادي بها قيام صدور أو حلول أو طلب فعلها أو تركها منها، على اختلافها.

(١١٨)

إزاحة شبهة:

قد اشتهر في ألسنة النحاة دلالة الفعل على الزمان، حتى أخذوا
الاقتران بها في تعريفه. وهو اشتباه، ضرورة عدم دلالة الامر ولا النهي
عليه، بل على إنشاء طلب الفعل أو الترك، غاية الامر نفس الانشاء بهما في

(١١٩)

الحال، كما هو الحال في الاخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما، كما لا يخفى، بل يمكن منع دلالة غيرهما من الأفعال على الزمان إلا بالاطلاق والاسناد إلى الزمانيات، وإلا لزم القول بالمجاز والتجريد، عند الاسناد إلى غيرها من نفس الزمان وال مجردات.

(١٢٠)

نعم لا يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع - بحسب المعنى - خصوصية أخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبة، في الزمان الماضي في الماضي، وفي الحال أو الاستقبال في المضارع، فيما كان الفاعل من الزمانيات،

ويؤيده أن المضارع يكون مشتركاً معنوياً بين الحال والاستقبال، ولا معنى له إلا أن يكون له خصوص معنى صح انطباقه على كل منهما، إلا أنه يدل على مفهوم زمان يعمهما، كما أن الجملة الاسمية كـ (زيد ضارب) يكون لها معنى صح انطباقه على كل واحد من الأزمنة، مع عدم دلالتها على

(١٢١)

واحد منها أصلاً، فكانت الجملة الفعلية مثلها.

وربما يؤيد ذلك أن الزمان الماضي في فعله، وزمان الحال أو الاستقبال في المضارع، لا يكون ماضياً أو مستقبلاً حقيقة لا محالة، بل ربما يكون في الماضي مستقبلاً حقيقة، وفي المضارع ماضياً كذلك، وإنما يكون ماضياً أو مستقبلاً في فعلهما بالإضافة، كما يظهر من مثل قوله: يحيئني زيد بعد عام، وقد ضرب قبله بأيام، وقوله: جاء زيد في شهر كذا، وهو يضرب في ذلك الوقت، أو فيما بعده مما مضى، فتأمل جيداً.

ثم لا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما به يمتاز الحرف عما عداه، بما يناسب المقام، لاجل الاطراد في الاستطراد في تمام الأقسام.

فاعلم أنه وإن اشتهر بين الأعلام، أن الحرف ما دل على معنى في غيره، وقد بيته في الفوائد بما لا مزيد عليه، إلا أنه عرفت فيما تقدم، عدم الفرق بينه وبين الاسم بحسب المعنى، وأنه فيهما ما لم يلحظ فيه

الاستقلال بالمفهومية، ولا عدم الاستقلال بها، وإنما الفرق هو أنه وضع ليستعمل وأريد منه معناه حالة لغيره وبما هو في الغير، ووضع غيره ليستعمل وأريد منه معناه بما هو هو.

وعليه يكون كل من الاستقلال بالمفهومية، وعدم الاستقلال بها، إنما اعتبر في جانب الاستعمال، لا في المستعمل فيه، ليكون بينهما تفاوت بحسب المعنى، فلفظ (الابتداء) لو استعمل في المعنى الآلي، ولفظة (من) في المعنى الاستقلالي، لما كان مجازا واستعملا له في غير ما وضع له، وإن كان بغير ما وضع له، فالمعنى في كليهما في نفسه كلي طبيعى يصدق على كثرين، ومقيدا باللحاظ الاستقلالي أو الآلي كلي عقلي، وإن كان بمحاذة أن لحاظه وجوده ذهنا كان جزئيا ذهنيا، فإن الشئ ما لم يتشخص لم يوجد، وإن كان بالوجود الذهنی، فافهم وتأمل فيما وقع في المقام من الاعلام، من الخلط والاشتباه، وتوهم كون الموضوع له أو المستعمل فيه في الحروف خاصا، بخلاف ما عداه فإنه عام.

وليت شعري إن كان قصد الآلية فيها موجبا لكون المعنى جزئيا، فلم لا يكون قصد الاستقلالية فيه موجبا له؟ وهل يكون ذلك إلا لكون هذا القصد، ليس مما يعتبر في الموضوع له، ولا المستعمل فيه بل في

الاستعمال، فلم لا يكون فيها كذلك؟ كيف، وإن لزم أن يكون معاني المتعلقات غير منطبقة على الجزئيات الخارجية، لكونها على هذا كليات عقلية، والكلي العقلي لا موطن له إلا الذهن، فالسير والبصرة والكوفة، في (سرت من البصرة إلى الكوفة لا يكاد يصدق على السير والبصرة والكوفة، لتقييدها بما اعتبر فيه القصد فتصير عقلية، فيستحيل انتطاقها على الأمور الخارجية).

وبما حققناه يوفق بين جزئية المعنى الحرفية بل الاسمي، والصدق على الكثيرين، وإن الجزئية باعتبار تقييد المعنى باللحاظ في موارد الاستعمالات آلياً أو استقلالياً، وكليته بلحاظ نفس المعنى، ومنه ظهر عدم اختصاص الاشكال والدفع بالحرف، بل يعم غيره، فتأمل في المقام فإنه دقيق ومزال الاقدام للاعلام، وقد سبق في بعض الأمور بعض الكلام، والإعادة مع ذلك لما فيها من الفائدة والإفادة. فافهم.

رابعها: إن اختلاف المستقىات في المبادئ، وكون المبدأ في بعضها حرفة وصناعة، وفي بعضها قوة وملكة، وفي بعضها فعلياً، لا يوجب اختلافاً في دلالتها بحسب الهيئة أصلاً، ولا تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها، كما لا يخفى، غاية الامر إنه يختلف التلبس به في الماضي أو الحال، فيكون التلبس به فعلاً، لو أخذ حرفة أو ملكرة، ولو لم يتلبس به إلى الحال، أو انقضى عنه، ويكون مما مضى أو يأتي لو أخذ فعلياً، فلا يتفاوت فيها أنحاء التلبسات وأنواع التعلقات، كما أشرنا إليه.

خامسها: إن المراد بالحال في عنوان المسألة، هو حال التلبس لا حال النطق ضرورة أن مثل (كان زيد ضارباً أمس) أو (سيكون غداً ضارباً) حقيقة إذا كان متلبساً بالضرب في الأمس، في المثال الأول، ومتلبساً به في الغد في الثاني، فجري المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس، وإن مضى زمانه في أحدهما، ولم يأت بعد في آخر، كان حقيقة بلا خلاف، ولا ينافيه الاتفاق على أن مثل (زيد ضارب غداً) مجاز، فإن الظاهر أنه فيما إذا كان الجري في الحال، كما هو قضية الاطلاق، والغد إنما يكون لبيان زمان التلبس، فيكون الجري والتصاف في الحال، والتلبس في الاستقبال.

ومن هنا ظهر الحال في مثل (زيد ضارب أمس) وأنه داخل في محل الخلاف والأشكال. ولو كانت لفظة (أمس) أو (غداً) قرينة على تعين زمان النسبة والجري أيضاً كان المثالان حقيقة.

وبالجملة: لا ينبغي الاشكال في كون المشتق حقيقة، فيما إذا جرى على الذات، بلحاظ حال التلبس، ولو كان في الماضي أو الاستقبال، وإنما الخلاف في كونه حقيقة في خصوصه، أو فيما يعم ما إذا جرى عليها في الحال بعد ما انقضى عنه التلبس، بعد الفراغ عن كونه مجازاً فيما إذا جرى عليها فعلاً بلحاظ التلبس في الاستقبال، ويؤيد ذلك اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان، ومنه الصفات الجارية على الذوات، ولا ينافيه اشتراط العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال، أو الاستقبال، ضرورة أن المراد الدلالة على أحدهما بقرينة، كيف لا؟ وقد اتفقوا على كونه مجازاً في الاستقبال.

لا يقال: يمكن أن يكون المراد بالحال في العنوان زمانه، كما هو الظاهر منه عند إطلاقه، وادعى أنه الظاهر في المشتقات، إما لدعوى الانسياق من الاطلاق، أو بمعونة قرينة الحكمة.

لأنا نقول: هذا الانساق، وإن كان مما لا ينكر، إلا أنهم في هذا العنوان بقصد تعين ما وضع له المشتق، لا تعين ما يراد بالقرينة منه. سادسها: إنه لا أصل في نفس هذه المسألة يعول عليه عند الشك، وأصالة عدم ملاحظة الخصوصية، مع معارضتها بأصالة عدم ملاحظة العموم، لا دليل على اعتبارها في تعين الموضوع له، وأما ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز. إذا دار الامر بينهما لاجل الغلبة، فممنوع، لمنع الغلبة أولاً، ومنع نهوض حجة على الترجح بها ثانياً.

وأما الأصل العملي فيختلف في الموارد، فأصالة البراءة في مثل (أكرم كل عالم) يقتضي عدم وجوب إكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل الإيجاب، كما أن قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الإيجاب قبل الانقضاء. فإذا عرفت ما تلوينا عليك، فاعلم أن الأقوال في المسألة وإن كثرت، إلا أنها حدثت بين المتأخرین، بعد ما كانت ذات قولين بين المتقدمين، لاجل توهם اختلاف المستقى باختلاف مباديه في المعنى، أو بتفاوت ما يعتريه من الأحوال، وقد مرت الإشارة إلى أنه لا يوجب التفاوت فيما نحن بصدده، ويأتي له مزيد بيان في أثناء الاستدلال على ما هو المختار، وهو اعتبار التلبس في الحال، وفaca لمتأخری الأصحاب والأشاعرة، وخلافاً لمتقدميهم والمعزلة،

ويدل عليه تبادر خصوص المتبليس بالمبدأ في الحال، وصحة السلب مطلقاً عما انقضى عنه، كالمتبليس به في الاستقبال، وذلك

لوضوح أن مثل: القائم والضارب والعالم، وما يرادفها من سائر اللغات، لا يصدق على من لم يكن متلبساً بالمبادئ، وإن كان متلبساً بها قبل الجري والانتساب، ويصبح سلبها عنه، كيف؟ وما يضادها بحسب ما ارتكز من معناها في الأذهان يصدق عليه، ضرورة صدق القاعد عليه في حال تلبسه بالقعود، بعد انقضاء تلبسه بالقيام، مع وضوح التضاد بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى، كما لا يخفى.

وقد يقرر هذا وجهاً على حدة، ويقال: لا ريب في مضادة الصفات المقابلة المأخوذة من المبادئ المضادة، على ما ارتكز لها من المعاني، فلو كان المشتق حقيقة في الأعم، لما كان بينها مضادة بل مخالفة، لتصادقها فيما انقضى عنه المبدأ وتلبس بالمبدأ الآخر.

ولما يرد على هذا التقرير ما أورده بعض الأجلة من المعاصرین، من عدم التضاد على القول بعدم الاشتراط، لما عرفت من ارتكازه بينها، كما في مبادئها.

إن قلت: لعل ارتكازها لاجل الانسياق من الاطلاق، لا الاشتراط.
قلت: لا يكاد يكون لذلك، لكثره استعمال المشتق في موارد الانقضاء، لو لم يكن بأكثر.

إن قلت: على هذا يلزم أن يكون في الغالب أو الأغلب مجازاً، وهذا بعيد، ربما لا يلائم حكمة الوضع.

لا يقال: كيف؟ وقد قيل: بأن أكثر المحاورات مجازات. فإن ذلك لو سلم، فإنما هو لاجل تعدد المعانى المجازية بالنسبة إلى المعنى الحقيقى الواحد. نعم ربما يتفق ذلك بالنسبة إلى معنى مجازي، لكنه الحاجة إلى التعبير عنه. لكن أين هذا مما إذا كان دائماً كذلك؟ فافهم.

قلت: مضافاً إلى أن مجرد الاستبعاد غير ضائر بالمراد، بعد مساعدة الوجوه المتقدمة عليه، إن ذلك إنما يلزم لو لم يكن استعماله فيما انقضى بلحاظ حال التلبس، مع أنه يمكن من الامكان، فيراد من (جاء الضارب أو الشارب) - وقد انقضى عنه الضرب والشرب - جاء الذي كان ضارباً وشارباً قبل مجئه حال التلبس بالمبداً، لا حينه بعد الانقضاء، كي يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال، وجعله معنونا بهذا العنوان فعلاً بمجرد تلبسه قبل مجئه، ضرورة أنه لو كان للأعمم لصح استعماله بلحاظ كلا الحالين.

وبالجملة: كثرة الاستعمال في حال الانقضاء يمنع عن دعوى انسياق خصوص حال التلبس من الاطلاق، إذ مع عموم المعنى وقابلية كونه حقيقة في المورد - ولو بالانطباق - لا وجه لملاحظة حالة أخرى، كما لا يخفى، بخلاف ما إذا لم يكن له العموم، فإن استعماله - حينئذ - مجازاً بلحاظ حال الانقضاء وإن كان ممكناً، إلا أنه لما كان بلحاظ حال التلبس على نحو

الحقيقة بمكان من الامكان، فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازا وبالعنابة وملاحظة العلاقة، وهذا غير استعمال اللفظ فيما لا يصح استعماله فيه حقيقة، كما لا يخفى، فافهم.

ثم إنه ربما أورد على الاستدلال بصحة السلب، بما حاصله: إنه إن أريد بصحة السلب صحته مطلقا، وغير سديد، وإن أريد مقيدا، فغير مفيد، لأن علامة المجاز هي صحة السلب المطلقا.

وفيه: إنه إن أريد بالتقيد، تقييد المسلوب الذي يكون سلبه أعم من سلب المطلق - كما هو واضح - فصحة سلبه وإن لم تكن علامه على كون المطلق مجازا فيه، إلا أن تقييده ممنوع، وإن أريد تقييد السلب، وغير ضائر بكونها علامه، ضرورة صدق المطلق على أفراده على كل حال، مع إمكان منع تقييده أيضا، بأن يلحظ حال الانقضاء في طرف الذات الجاري عليها المشتق، فيصبح سلبه مطلقا بلحاظ هذا الحال، كما لا يصح سلبه بلحاظ

حال التلبس، فتدبر جدا.

ثم لا يخفى أنه لا يتفاوت في صحة السلب عمما انقضى عنه المبدأ، بين كون المشتق لازما وكونه متعديا، لصحة سلب الضارب عنمن يكون فعلا غير متلبس بالضرب، وكون متلبسا به سابقا، وأما إطلاقه عليه في الحال، فإن كان بلحاظ حال التلبس، فلا إشكال كما عرفت، وإن كان بلحاظ الحال، فهو وإن كان صحيحا إلا أنه لا دلالة على كونه بنحو الحقيقة، لكون الاستعمال أعم منها كما لا يخفى، كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه، بين تلبسه بضد المبدأ وعدم تلبسه، لما عرفت من وضوح صحته مع عدم التلبس - أيضا - وإن كان معه أوضح، ومما ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل، فلا نطيل بذكرها على التفصيل.

(١) وجه عدم علاميتها على مجازية المطلق هو أن المراد بصحة السلب بصحة مع قطع النظر عن الضمائم الخارجة عن معناه.

حججة القول بعدم الاشتراط وجوه:

الأول: التبادر، وقد عرفت أن المتبادر هو خصوص حال التلبس.

الثاني: عدم صحة السلب في مضروب ومقتول، عمن انقضى عنه المبدأ.

وفيه: إن عدم صحته في مثلهما، إنما هو لاجل أنه أريد من المبدأ معنى يكون التلبس به باقيا في الحال، ولو مجازا.

وقد انقدح من بعض المقدمات أنه لا يتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث والكلام ومورد النقض والابرام، اختلاف ما يراد من المبدأ في كونه حقيقة أو مجازا، وأما لو أريد منه نفس ما وقع على الذات، مما صدر عن الفاعل، فإنما لا يصح السلب فيما لو كان بلحاظ حال التلبس والوقوع - كما عرفت - لا بلحاظ الحال أيضا، لوضوح صحة أن يقال: إنه ليس بمضروب الآن بل كان.

الثالث: استدلال الامام - عليه السلام - تأسيا بالنبي - صلوات الله عليه - كما عن غير واحد من الاخبار بقوله * (لا ينال عهدي الظالمين) * على عدم لياقة من عبد صنما أو وثنا لمنصب الإمامة والخلافة، تعريضا بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مدة مديدة، ومن الواضح توقف ذلك على كون المشتق موضوعا للأعم، وإلا لما صح التعريض، لانقضاء تلبسهم بالظلم

وعبادتهم للصنم حين التصدي للخلافة، والجواب منع التوقف على ذلك، بل يتم الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتلبس.

وتوسيع ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة، وهي: إن الأوصاف العنوانية التي تؤخذ في موضوعات الأحكام، تكون على أقسام:

أحدها: أن يكون أحد العنوان لمجرد الإشارة إلى ما هو في الحقيقة موضوعاً للحكم، لمعهوديته بهذا العنوان، من دون دخل لاتصافه به في الحكم أصلاً.

ثانيها: أن يكون لأجل الإشارة إلى علية المبدأ للحكم، مع كفاية مجردة صحة جري المشتق عليه، ولو فيما مضى.

ثالثها: أن يكون لذلك مع عدم الكفاية، بل كان الحكم دائراً مدار صحة الجري عليه، واتصافه به حدوثاً وبقاء.

إذا عرفت هذا فنقول: إن الاستدلال بهذا الوجه إنما يتم، لو كان أحد العنوان في الآية الشريفة على النحو الأخير، ضرورة أنه لو لم يكن المشتق للأعم، لما تم بعد عدم التلبس بالمبدأ ظاهراً حين التصدي، فلا بد أن يكون للأعم، ليكون حين التصدي حقيقة من الظالمين، ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم.

وأما إذا كان على النحو الثاني، فلا، كما لا يخفى، ولا قرينة على أنه على النحو الأول، لو لم نقل بنهاوضها على النحو الثاني، فإن الآية

الشريفة في مقام بيان حلاة قدر الإمامة والخلافة وعظم خطرها، ورفعه محلها، وإن لها خصوصية من بين المناصب الإلهية، ومن المعلوم أن المناسب لذلك، هو أن لا يكون المتقمص بها متلبسا بالظلم أصلا، كما لا يخفى.

إن قلت: نعم، ولكن الظاهر أن الإمام - عليه السلام - إنما استدل بما هو قضية ظاهر العنوان وضعا، لا بقرينة المقام مجازا، فلا بد أن يكون للأعم، وإلا لما تم.

قلت: لو سلم، لم يكن يستلزم جري المشتق على النحو الثاني كونه مجازا، بل يكون حقيقة لو كان بلحاظ حال التلبس - كما عرفت - فيكون معنى الآية، والله العالم: من كان ظالما ولو أنا في زمان سابق لا ينال عهدي أبدا، ومن الواضح أن إرادة هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال، لا بلحاظ حال التلبس.

ومنه قد انقدح ما في الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به، باختيار عدم الاشتراط في الأول، بأية حد السارق والسارقة، والزاني والزانية، وذلك حيث ظهر أنه لا ينافي إرادة خصوص حال التلبس دلالتها على ثبوت القطع والجلد مطلقا، ولو بعد انتفاء المبدأ، مضافا إلى وضوح بطلان تعدد الوضع، حسب وقوعه محكوما عليه أو به، كما لا يخفى.

ومن مطاوي ما ذكرنا - هاهنا وفي المقدمات - ظهر حال سائر الأقوال، وما ذكر لها من الاستدلال، ولا يسع المجال لتفصيلها، ومن أراد الاطلاع عليها فعليه بالمطولات.

بقي أمور:

الأول: إن مفهوم المشتق - على ما حققه المحقق الشريف في بعض حواشيه - بسيط منتزع عن الذات - باعتبار تلبسها بالمبدأ واتصافها به - غير مركب. وقد أفاد في وجه ذلك: أن مفهوم الشئ لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلا، وإلا لكان الغرض العام داخلا في الفصل، ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشئ، انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة، فإن الشئ الذي له الضحك هو الانسان، وثبتت الشئ لنفسه ضروري. هذا ملخص ما أفاده الشريف، على ما لخصه بعض الأعاظم.

وقد أورد عليه في الفصول، بأنه يمكن أن يختار الشق الأول، ويدفع الاشكال بأن كون الناطق - مثلا - فصلا، مبني على عرف المنطقين،

حيث اعتبروه مجردًا عن مفهوم الذات، وذلك لا يوجب وضعه لغة كذلك.
وفيه: إنه من المقطوع أن مثل الناطق قد اعتبر فصلا بلا تصرف في
معناه أصلًا، بل بماله من المعنى، كما لا يخفي.

والتحقيق أن يقال إن مثل الناطق ليس بفصل حقيقي، بل لازم ما هو
الفصل وأظهر خواصه، وإنما يكون فصلا مشهوريا منطقيا يوضع مكانه إذا
لم يعلم نفسه، بل لا يكاد يعلم، كما حقق في محله، ولذا ربما يجعل لازمان
مكانه إذا كانا متساوي النسبة إليه، كالحساس والمتحرك بالإرادة في
الحيوان، وعليه فلا بأس بأخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق، فإنه وإن كان
عرضًا عاما، لا فصلا مقوما للإنسان، إلا أنه بعد تقييده بالنطق واتصافه به
كان من أظهر خواصه.

وبالجملة لا يلزم من أخذ مفهوم الشيء في معنى المستنق، إلا دخول

(١٣٥)

العرض في الخاصة التي هي من العرضي، لا في الفصل الحقيقي الذي هو من الذاتي، فتدبر جيدا.
ثم قال:

إنه يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضا، ويحاجب بأن المحمول ليس مصداق الشئ والذات مطلقا، بل مقيدا بالوصف، وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة، لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضروريا. انتهى.

ويمكن أن يقال: إن عدم كون ثبوت القيد ضروريا لا يضر بدعوى الانقلاب، فإن المحمول إن كان ذات المقيد وكان القيد خارجا، وإن كان التقيد داخلا بما هو معنى حرفي، فالقضية لا محالة تكون ضرورية، ضرورة ضرورية دخلا بما هو معنى حرفي، فالقضية لا محالة تكون ضرورية، ضرورة ضرورية ثبوت الانسان الذي يكون مقيدا بالنطق للانسان وان كان المقيد به بما هو مقيد على أن يكون القيد داخلا، قضية (الانسان ناطق) تنحل في الحقيقة إلى قضيتين إحداهما قضية (الانسان انسان) وهي

ضرورية، والأخرى قضية (الانسان له النطق) وهي ممكناً، وذلك لأن الأوصاف قبل العلم بها أخبار كما أن الاخبار بعد العلم تكون أوصافاً، فعقد الحمل ينحل إلى القضية، كما أن عقد الوضع ينحل إلى قضية مطلقة عامة عند الشيخ، وقضية ممكناً عند الفارابي، فتأمل.

لكنه (قدس سره) تنظر فيما أفاده بقوله: وفيه نظر لأن الذات المأموردة مقيدة بالوصف قوة أو فعلاً، إن كانت مقيدة به واقعاً صدق الإيجاب بالضرورة وإلا صدق السلب بالضرورة، مثلاً: لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب بالقوة أو بالفعل كاتب بالضرورة. انتهى.

ولا يذهب عليك أن صدق الإيجاب بالضرورة، بشرط كونه مقيداً به واقعاً لا يصح دعوى الانقلاب إلى الضرورية، ضرورة صدق الإيجاب بالضرورة بشرط المحمول في كل قضية ولو كانت ممكناً، كما لا يكاد يضر

بها صدق السلب كذلك، بشرط عدم كونه مقيدا به واقعا، لضرورة السلب بهذا الشرط، وذلك لوضوح أن المناطق في الجهات ومواد القضايا، إنما هو بمحاجة أن نسبة هذا المحمول إلى ذلك الموضوع موجهة بأي جهة منها، ومع أية منها في نفسها صادقة، لا بمحاجة ثبوتها له واقعا أو عدم ثبوتها له كذلك، وإلا كانت الجهة منحصرة بالضرورة، ضرورة صيغة الإيجاب أو السلب - بمحاجة الثبوت وعدمه - واقعا ضروريا، ويكون من باب الضرورة بشرط المحمول.

وبالجملة: الدعوى هو انقلاب مادة الامكان بالضرورة، فيما ليست مادته واقعا في نفسه وبلا شرطه غير الامكان.

وقد انفتح بذلك عدم نهوض ما أفاده (رحمه الله) بإبطال الوجه الأول، كما زعمه (قدس سره)، فإن لحقوق مفهوم الشئ والذات

لمصاديقهما، إنما يكون ضروريا مع إطلاقهما، لا مطلقا، ولو مع التقييد إلا بشرط تقييد المصاديق به أيضا، وقد عرفت حال الشرط، فافهم.

ثم إنه لو جعل التالي في الشرطية لزومأخذ النوع في الفصل، ضرورة أن مصدق الشئ الذي له النطق هو الانسان، كان أليق بالشرطية الأولى، بل كان أولى لفساده مطلقا، ولو لم يكن مثل الناطق بفصل حقيقي، ضرورة بطلانأخذ الشئ في لازمه وخاصته، فتأمل جيدا.

ثم إنه يمكن أن يستدل على البساطة، بضرورة عدم تكرار الموصوف في مثل زيد الكاتب، ولزومه من التركب، وأخذ الشئ مصداقا أو مفهوما في مفهومه.

(١٣٩)

إرشاد:

لا يخفى أن معنى البساطة - بحسب المفهوم - وحدته إدراكاً وتصوراً، بحيث لا يتصور عند تصوره إلا شيء واحد لا شئان، وإن انحل بتعمل من العقل إلى شيئاً، كان حللاً مفهوم الشجر والحجر إلى شيء له الحجرية أو الشجرية، مع وضوح بساطة مفهومهما.

وبالجملة: لا ينثم بالانحلال إلى الثنائية - بتعمل العقلي - وحدة المعنى وبساطة المفهوم، كما لا يخفى، وإلى ذلك يرجع الاجمال والتفصيل الفارقان بين المحدود والحد، مع ما هما عليه من الاتحاد ذاتاً، فالعقل بتعمل يحلل

(١٤٠)

النوع، ويفصله إلى جنس وفصل، بعد ما كان أمرا واحدا إدراكا، وشيئا فاردا تصورا، فالتحليل يوجب فتق ما هو عليه من الجمع والرثق.

الثاني: الفرق بين المشتق ومبتدئه مفهوما، أنه بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ما تلبس بالمبدأ، ولا يعصي عن الجري عليه، لما هما عليه من نحو من الاتحاد، بخلاف المبدأ، فإنه بمعناه يأبى عن ذلك، بل إذا قيس ونسب إليه كان غيره، لا هو هو، وملائكة الحمل والجري إنما هو نحو من الاتحاد

(١٤١)

والهوية، وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعقول في الفرق بينهما، من أن المشتق يكون لا بشرط والمبدأ يكون بشرط لا، أي يكون مفهوم المشتق غير آب عن الحمل، ومفهوم المبدأ يكون آبيا عنه، وصاحب الفصول (رحمه الله) - حيث توهم أن مرادهم إنما هو بيان التفرقة بهذه الاعتبارين، بلحاظ الطوارئ

(١٤٢)

والعوارض الخارجية مع حفظ مفهوم واحد - أورد عليهم بعدم استقامة الفرق بذلك، لاجل امتناع حمل العلم والحركة على الذات، وإن اعتبرا لا بشرط، وغفل عن أن المراد ما ذكرنا، كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل، وبين المادة والصورة، فراجع.

الثالث: ملاك الحمل - كما أشرنا إليه - هو الهوهوية والاتحاد من وجه، والمغايرة من وجه آخر، كما يكون بين المشتقات والذوات، ولا يعتبر معه ملاحظة التركيب بين المتغيرين، واعتبار كون مجموعهما - بما هو كذلك - واحدا،

بل يكون لحاظ ذلك مخلاً، لاستلزم المغایرة بالجزئية والكلية.
ومن الواضح أن ملاك الحمل لحاظ نحو اتحاد بين الموضوع والمحمول،
مع وضوح عدم لحاظ ذلك في التحديدات وسائر القضايا في طرف
الموضوعات، بل لا يلحظ في طرفيها إلا نفس معانيها، كما هو الحال في طرف
المحمولات، ولا يكون حملها عليها إلا بلحظة ما هما عليه من نحو من
الاتحاد، مع ما هما عليه من المغایرة ولو بنحو من الاعتبار.

(145)

فانقدح بذلك فساد ما جعله في الفصول تحقيقاً للمقام. وفي كلامه موارد للنظر، تظهر بالتأمل وإمعان النظر.

الرابع: لا ريب في كفاية مغایرة المبدأ مع ما يجري المستقى عليه مفهوماً، وإن اتحدا عيناً وخارجها، فصدق الصفات - مثل: العالم، وال قادر، والرحيم، والكريم، إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال - عليه تعالى، على ما ذهب إليه أهل الحق من عينية صفاتة، يكون على الحقيقة، فإن المبدأ فيها وإن كان عين ذاته تعالى خارجاً، إلا أنه غير ذاته تعالى مفهوماً.

ومنه قد انقدح ما في الفصول، من الالتزام بالنقل أو التجوز في ألفاظ الصفات الجارية عليه تعالى، بناء على الحق من العينية، لعدم المغایرة المعتبرة

بالاتفاق، وذلك لما عرفت من كفاية المغایرة مفهوماً، ولا اتفاق على اعتبار غيرها، إن لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره، كما لا يخفى، وقد عرفت ثبوت المغایرة كذلك بين الذات ومبادئ الصفات.

الخامس: إنه وقع الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغایرة - كما عرفت - بين المبدأ وما يجري عليه المشتق، في اعتبار قيام المبدأ به، في صدقه على نحو الحقيقة، وقد استدل من قال بعدم الاعتبار، بصدق الضارب والمؤلم، مع قيام الضرب والألم بالمضروب والمؤلم - بالفتح - .

والتحقيق: إنه لا ينبغي أن يرتاب من كان من أولي الألباب، في أنه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها، من التلبس بالمبأة بنحو خاص، على اختلاف أنحائه الناشئة من اختلاف المواد تارة، واختلاف الهيئات أخرى، من القيام صدوراً أو حلولاً أو وقوعاً عليه أو فيه، أو انتزاعه عنه مفهوماً مع اتحاده معه خارجه، كما في صفاته تعالى، على ما أشرنا إليه آنفاً، أو مع عدم تحقق إلا للمنتزع عنه، كما في الإضافات والاعتبارات التي لا تتحقق لها، ولا يكون بحذائها في الخارج شيء، وتكون من الخارج المحمول،

لا المحمول بالضمية، ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون المبدأ مغايرا له تعالى مفهوما، وقائما به عينا، لكنه بنحو من القيام، لا بأن يكون هناك اثنينية، وكان ما بحذائه غير الذات، بل بنحو الاتحاد والعينية، وكان ما بحذائه عين الذات، وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الأمور الخفية لا يضر بصدقها عليه تعالى على نحو الحقيقة، إذا كان لها مفهوم صادق عليه تعالى حقيقة، ولو بتأمل وتعلم من العقل. والعرف إنما يكون مرجعا في تعين المفاهيم، لا في تطبيقها على مصاديقها.

وبالجملة: يكون مثل العالم، والعادل، وغيرهما - من الصفات الجارية عليه تعالى وعلى غيره - جارية عليهما بمفهوم واحد ومعنى فارد، وإن اختلفا فيما يعتبر في الجري من الاتحاد، وكيفية التلبس بالمبدأ، حيث أنه بنحو العينية فيه تعالى، وبنحو الحلول أو الصدور في غيره، فلا وجه لما التزم به في الفصول، من نقل الصفات الجارية عليه تعالى عمما هي عليها من المعنى، كما لا يخفى، كيف؟ ولو كانت بغير معانيها العامة جارية عليه تعالى كانت صرف لقلقة اللسان وألفاظ بلا معنى، فإن غير تلك المفاهيم العامة الجارية على غيره تعالى غير مفهوم ولا معلوم إلا بما يقابلها، ففي مثل ما إذا قلنا: إنه تعالى

عالٰم، إما أن نعني أنه من ينكشف لديه الشئ فهو ذاك المعنى العام، أو أنه مصدق لـما يقابل ذاك المعنى، فتعالى عن ذلك علواً كبيراً، وإما أن لا نعني شيئاً، ف تكون كما قلناه من كونها صرف اللقلقة، وكونها بلا معنى، كما لا يخفى.

والعجب أنه جعل ذلك علة لعدم صدقها في حق غيره، وهو كما ترى، وبالتأمل فيما ذكرنا، ظهر الخلل فيما استدل من الجانبيين والمحاكمة بين الطرفين، فتأمل.

السادس: الظاهر أنه لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة، التلبس بالمبأداً حقيقة وبلا واسطة في العروض، كما في الماء الحاري، بل يكفي التلبس به ولو مجازاً، ومع هذه الواسطة، كما في الميزاب الحاري، فاسناد الجريان إلى الميزاب، وإن كان إسناداً إلى غير ما هو له وبالمجاز، إلا أنه في الاسناد، لا في الكلمة، فالمشتق في مثل المثال، بما هو مشتق قد استعمل في

معناه الحقيقي، وإن كان مبدئه مسندًا إلى الميزاب بالاسناد المجازي، ولا منافاة بينهما أصلًا، كما لا يخفى، ولكن ظاهر الفصول بل صريحة، اعتبار الاسناد الحقيقي في صدق المشتق حقيقة، وكأنه من باب الخلط بين المجاز في الاسناد والمجاز في الكلمة، وهذا - هنا - محل الكلام بين الاعلام، والحمد لله، وهو خير ختام.

(١) يمكن أن يكون إشارة إلى ما قيل من التفصيل: وهو أن النزاع تارة في استعمال اللفظ في معناه الموضوع له، وأخرى في تطبيقه على موضوعه واسناده وصدقه، فإن كان المتنازع فيه الأول فالحق مع المصنف لعدم استلزم المجاز في التطبيق والاسناد المجاز في الاستعمال، وإن كان الثاني فالحق مع صاحب "الفصول" إذ لا شبهة في أن الاسناد على وجه الحقيقة متوقف على تلبس الشيء بالمبده حقيقة مثل "الماء جار".

(١٤٩)

المقصد الأول
الأوامر

(١٥١)

**المقصد الأول: في الأوامر
و فيه فصول:**

الأول: فيما يتعلق بمادة الامر من الجهات، وهي عديدة:
الأولى: إنه قد ذكر للفظ الامر معان متعددة، منها الطلب، كما
يقال: أمره بكذا.
ومنها الشأن، كما يقال: شغله أمر كذا.

(٢) لا يجمع على وزن فواعل الا ما كان ثالثيا زيد بعد فائه الف أو واو نحو جواهر وخواتم جمع
جوهر وخاتم، وكواكب وقواعد جمع كوكب وقاعدة، فعلى هذا لفظ الأوامر لا يكون جمعا قياسيا
للامر، نعم يمكن أن يكون جمعا سماعيا على خلاف القياس قال أمير المؤمنين عليه السلام على
ما في دعاء كميل: " وخالفت بعض أوامرك " أو يكون جمعا للأمرة على وزن الفاعلة كما صرخ
به المقرر قدس سره، والله يعلم.

(١٥٣)

ومنها الفعل، كما في قوله تعالى: * (وما أمر فرعون برشيد) *.
ومنها الفعل العجيب، كما في قوله تعالى: * (فلما جاء أمرنا) *.
ومنها الشئ، كما تقول: رأيت اليوم أمرا عجيبا.

ومنها الحادثة، ومنها الغرض، كما تقول: جاء زيد لامر كذا.

ولا يخفى أن عدد بعضها من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم،

ضرورة أن الامر في (جاء زيد لامر) ما استعمل في معنى الغرض، بل اللام قد دل على الغرض، نعم يكون مدخله مصادقه، فافهم، وهكذا الحال في قوله تعالى * (فلما جاء أمرنا) * يكون مصادقا للتعجب، لا مستعملا في مفهومه، وكذا في الحادثة والشأن.

وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول، من كون لفظ الامر حقيقة في المعنيين الأولين، ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشئ، هذا بحسب العرف واللغة.

وأما بحسب الاصطلاح، فقد نقل الاتفاق على أنه حقيقة في القول المخصوص، ومجاز في غيره، ولا يخفى أنه عليه لا يمكن منه الاشتقاد، فإن

معناه - حينئذ - لا يكون معنى حديثا، مع أن الاستدلالات منه - ظاهرا - تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم، لا بالمعنى الآخر، فتذهب.

ويمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب بالقول لا نفسه تعبيرا عنه بما يدل عليه، نعم القول المخصوص - أي صيغة الامر - إذا أراد العالى بها الطلب يكون من مصاديق الامر، لكنه بما هو طلب مطلق أو مخصوص.

وكيف كان، فالامر سهل لو ثبت النقل، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإنما المهم بيان ما هو معناه عرفا ولغة، ليحمل عليه فيما إذا ورد بلا قرينة، وقد استعمل في غير واحد من المعاني في الكتاب والسنة، ولا حجة على أنه على نحو الاشتراك اللغطي أو المعنوي أو الحقيقة والمجاز.

وما ذكر في الترجيح، عند تعارض هذه الأحوال، لو سلم، ولم يعارض بمثله، فلا دليل على الترجح به، فلا بد مع التعارض من الرجوع إلى الأصل

في مقام العمل، نعم لو علم ظهوره في أحد معانيه، ولو إحتتمل أنه كان للانسياق من الاطلاق، فليحمل عليه، وإن لم يعلم أنه حقيقة فيه بالخصوص، أو فيما يعمه، كما لا يبعد أن يكون كذلك في المعنى الأول.

الجهة الثانية: الظاهر اعتبار العلو في معنى الامر، فلا يكون الطلب من السافل أو المساوى أمرا، ولو أطلق عليه كان بنحو من العناية، كما أن

الظاهر عدم اعتبار الاستعلاء، فيكون الطلب من العالى أمرًا ولو كان مستخضا لجناحه.

وأما احتمال اعتبار أحدهما ضعيف، وتقبيح الطالب السافل من العالى المستعلي عليه، وتبسيطه بمثل: إنك لم تأمره، إنما هو على استعلائه، لا على أمره حقيقة بعد استعلائه، وإنما يكون إطلاق الامر على طلبه بحسب ما هو قضية استعلائه، وكيف كان، ففي صحة سلب الامر عن طلب السافل، ولو كان مستعليا كفاية.

الجهة الثالثة: لا يبعد كون لفظ الامر حقيقة في الوجوب، لأنسباقه عنه عند إطلاقه، ويفيد قوله تعالى * (فليحذر الذين يخالفون عن

أمره) * وقوله صلى الله عليه وآلـهـ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال) وقوله صلى الله عليه وآلـهـ - لبريرة بعد قولها: أتـأـمـرـنـي يا رسول الله؟ - (لا، بل إنـما أنا شافع) إلى غير ذلك، وصحة الاحتجاج على العبد ومؤاخذته بمجرد مخالفـةـ أمرـهـ، وتوبيخـهـ على مجرد مخالفـتـهـ، كما في قوله تعالى * (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) *.

وتقسيمه إلى الإيجاب والاستحبـابـ، إنـماـ يكونـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ المـعـنـىـ للأعمـمـ منهـ فيـ مقـامـ تقـسيـمـهـ، وصـحةـ الـاستـعـمـالـ فيـ معـنـىـ أـعـمـ منـ كـونـهـ عـلـىـ نـحـوـ الحـقـيقـةـ، كـمـاـ لاـ يـخـفـيـ، وـأـمـاـ ماـ أـفـيدـ منـ أـنـ الـاسـتـعـمـالـ فـيـهـمـاـ ثـابـتـ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـوـضـوـعـاـ لـلـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـاـ لـرـمـ الـاشـتـراكـ أوـ الـمـجـازـ، فـهـوـ غـيرـ مـفـيدـ، لـمـ مـرـتـ إـلـيـهـ فـيـ الجـهـةـ الـأـوـلـىـ، وـفـيـ تـعـارـضـ الـأـحـوـالـ، فـرـاجـعـ.

والـاسـتـدـلـالـ بـأـنـ فـعـلـ الـمـنـدـوـبـ طـاعـةـ، وـكـلـ طـاعـةـ فـهـوـ فـعـلـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ، فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ منـ مـنـعـ الـكـبـرـىـ، لـوـ أـرـيدـ مـنـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ مـعـنـاهـ الـحـقـيقـيـ، وـإـلـاـ لـاـ يـفـيدـ الـمـدـعـىـ.

الجهة الرابعة: الظاهر أن الطلب الذي يكون هو معنى الامر، ليس هو الطلب الحقيقى الذى يكون طلبا بالحمل الشائع الصناعي، بل الطلب الانشائى الذى لا يكون بهذا الحمل طلبا مطلقا، بل طلبا إنشائيا، سواء أنشئ بصيغة إفعل، أو بمادة الطلب، أو بمادة الامر، أو بغيرها، ولو أبىت إلا عن كونه موضوعا للطلب فلا أقل من كونه منصرف إلى الانشائى منه عند إطلاقه كما هو الحال في لفظ الطلب أيضا، وذلك لكثره الاستعمال في طلب الانشائي، كما أن الامر في لفظ الإرادة على عكس لفظ الطلب، والمنصرف عنها عند إطلاقها هو الإرادة الحقيقة واحتلافهمما في ذلك الجأ بعض أصحابنا إلى الميل إلى ما ذهب إليه الأشاعرة، من المعايرة بين الطلب والإرادة، خلافا لقاطبة أهل الحق والمعترلة، من اتحادهما، فلا يأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما هو الحق في المقام، وإن حققناه في بعض فوائدنا إلا أن الحواله لما لم تكن عن المحذور حالية، والإعادة بلا فائدة ولا إفاده، كان المناسب هو التعرض لها هنا أيضا.

(١٥٨)

فاعلم، أن الحق كما عليه أهله - وفاقا للمعتزلة وخلافا للأشاعرة - هو اتحاد الطلب الإرادة، بمعنى أن لفظيهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد وما بإزاء أحدهما في الخارج يكون بإزاء الآخر، والطلب المنشأ بلفظه أو بغيره عين الإرادة الانشائية، وبالجملة هما متحددان مفهوما وإنشاء وخارجيا، لا أن الطلب الانشائي الذي هو المنصرف إليه طلاقه - كما عرفت - متحد مع الإرادة الحقيقة التي ينصرف إليها إطلاقها أيضا، ضرورة أن المغايرة بينهما أظهر من الشمس وأبين من الأمس. فإذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد، ففي مراجعة الوجdan عند طلب شئ والامر به حقيقة كفاية، فلا يحتاج إلى مزيد بيان إقامة برهان، فإن الإنسان لا يجد غير الإرادة القائمة بالنفس صفة أخرى قائمة بها، يكون هو الطلب غيرها، سوى ما هو مقدمة تتحققها، عند خطور الشئ والميل وهيجان الرغبة إليه، والتصديق لفائدة، وهو الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلبه لاجلها.

(١٥٩)

وبالجملة: لا يكاد يكون غير الصفات المعروفة والإرادة هناك صفة أخرى قائمة بها يكون هو الطلب، فلا محيس عن اتحاد الإرادة والطلب، وأن يكون ذلك الشوق المؤكّد المستتبع لتحرّيك العضلات في إرادة فعله بال مباشرة، أو المستتبع لامر عبيده به فيما لو أراده لا كذلك، مسمى بالطلب والإرادة كما يعبر به تارة وبها أخرى، كما لا يخفى. وكذا الحال في سائر الصيغ الانشائية، والجمل الخبرية، فإنه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس، من الترجي والتمني والعلم إلى غير ذلك، صفة أخرى كانت قائمة بالنفس، وقد ذلّ اللفظ عليها، كما قيل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا
وقد انقدح بما حققناه، ما في الاستدلال الأشعري على المغایرة بالأمر مع عدم الإرادة، كما في صورتي الاختبار والاعتذار من الخلل، فإنه كما لا إرادة حقيقة في الصورتين، لا طلب كذلك فيهما، والذي يكون فيهما إنما هو الطلب الانشائي والايقاعي، الذي هو مدلول الصيغة أو المادة، ولم يكن بينا ولا مبينا في الاستدلال مغايرته مع الإرادة الانشائية.

(١٦٠)

وبالجملة: الذي يتکفله الدليل، ليس إلا الانفكاك بين الإرادة الحقيقة، والطلب المنشأ بالصيغة الكاشف عن معايرتهما. وهو مما لا محيد عن الالتزام به، كما عرفت، ولكنه لا يضر بدعوى الاتحاد أصلاً، لمكان هذه المغايرة والانفكاك بين الطلب الحقيقي والأنثائي، كما لا يخفى.

ثم إنه يمكن – مما حققناه – أن يقع الصلح بين الطرفين، ولم يكن نزاع في البين، بأن يكون المراد بحديث الاتحاد ما عرفت من العينية مفهوماً وجوداً حقيقياً وانثائياً، ويكون المراد بالمغايرة والثنائية هو الثنائية الأنثائي من الطلب، كما هو كثيراً ما يراد من إطلاق لفظه، وال حقيقي من الإرادة، كما هو المراد غالباً منها حين إطلاقها، فيرجع النزاع لفظياً، فافهم.

(١٦١)

دفع وهم: لا يخفى أنه ليس غرض الأصحاب والمعتزلة، من نفي غير الصفات المشهورة، وأنه ليس صفة أخرى قائمة بالنفس كانت كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام اللفظي، كما يقال به الأشاعرة، إن هذه الصفات المشهورة مدلولات للكلام.

إن قلت: فماذا يكون مدلولاً عليه عند الأصحاب والمعتزلة؟.

قلت: أما الجمل الخبرية، فهي دالة على ثبوت النسبة بين طرفيها، أو نفيها في نفس الامر من ذهن أو خارج، كالانسان نوع أو كاتب.

(١٦٢)

وأما الصيغ الانشائية، فهي - على ما حققناه في بعض فوائدها - موجودة لمعانيها في نفس الامر، أي قصد ثبوت معانيها وتحقيقها بها، وهذا نحو من الوجود، وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبار مترتب عليه شرعاً وعرفاً آثار، كما هو الحال في صيغ العقود والايقاعات.

نعم لا مضایقة في دلالة مثل صيغة الطلب والاستفهام والترجي والتمني - بالدلالة الالتزامية - على ثبوت هذه الصفات حقيقة، إما الاجل وضعها لإيقاعها، فيما إذا كان الداعي إليه ثبوت هذه الصفات، أو انصراف إطلاقها إلى هذه الصورة، فلو لم تكن هناك قرينة، كان إنشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرهما بصيغتها، لاجل كون الطلب والاستفهام وغيرهما قائمة بالنفس، وضععاً أو إطلاقاً.

(١٦٣)

إشكال ودفع: أما الاشكال، فهو إنه يلزم بناء على اتحاد الطلب والإرادة، في تكليف الكفار بالايمان، بل مطلق أهل العصيان في العمل بالأركان، إما أن لا يكون هناك تكليف جدي، إن لم يكن هناك إرادة، حيث أنه لا يكون حينئذ طلب حقيقي، واعتباره في الطلب الجدي ربما

(١) سورة يس: ٨٢.

(١٦٤)

يكون من البدائي، وإن كان هناك إرادة، فكيف تتخلف عن المراد؟ ولا تكاد تتخلف، إذا أراد الله شيئا يقول له: كن فيكون.
وأما الدفع، فهو إن استحاله التخلف إنما تكون في الإرادة التكوينية وهي العلم بالنظام على النحو الكامل التام، دون الإرادة التشريعية،

(١٦٥)

وهي العلم بالمصلحة في فعل المكلف. وما لا محيس عنه في التكليف إنما هو هذه الإرادة التشريعية لا التكوينية، فإذا توافقنا فلا بد من الإطاعة والآيمان، وإذا تخالفتا، فلا محيس عن أن يختار الكفر والعصيان.

(١٦٦)

إن قلت: إذا كان الكفر والعصيان والإطاعة والإيمان، بإرادته تعالى التي لا تكاد تختلف عن المراد، فلا يصح أن يتعلق بها التكليف، لكونها خارجة عن الاختبار المعتبر فيه عقلاً.

(١٦٧)

قلت: إنما يخرج بذلك عن الاختيار، لو لم يكن تعلق الإرادة بها مسبوقة بمقدماتها الاختيارية، وإنما فلا بد من صدورها بالاختيار، وإنما لزم تحالف إرادته عن مراده، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

(١٦٨)

إن قلت: إن الكفر والعصيان من الكافر والعاصي ولو كانوا مسبوقين بإرادتهما، إلا أنهما متنهيان إلى ما لا بالاختيار، كيف؟ وقد سبقهما الإرادة الأزلية والمشيئة الإلهية، ومعه كيف تصح المواجهة على ما يكون بالأخرة بلا اختيار؟.

قلت: العقاب إنما بتبعه الكفر والعصيان التابعين للاختيار الناشئ عن مقدماته، الناشئة عن شقاوتهما الذاتية الالزمة لخصوص ذاتهما، فإن (السعيد سعيد في بطن أمه، والشقي شقي في بطن أمه والناس معادن كمعدن

(١٦٩)

الذهب والفضة، كما في الخبر، والذاتي لا يعلل، فانقطع سؤال: إنه لم جعل السعيد سعيداً والشقي شقياً؟ فإن السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي كذلك، وإنما أوجدهما الله تعالى قلم اينجا رسيد سر بشكست، قد إنتهى الكلام في المقام إلى ما ربما يسعه كثير من الافهام، ومن الله الرشد والهداية وبه الاعتصام.

. ١٥٧

(١) سورة الانسان: ٢.

(٢) أصول الكافي باب طينة المؤمن والكافر ج ٢ ص ٥ ح ٧.

(٣) كما صرخ بهذا المعنى الامام السابع على ما روى الصدوق قدس سره في "التوحيد" بإسناده عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد في أمه" فقال: الشقي من علم الله وهو في بطن أمة انه سيعمل اعمال الأشقياء، والسعيد من علم الله وهو في بطن أمه انه سيعمل اعمال السعداء، قلت له: فما قوله صلى الله عليه وآله: "اعملوا فكل ميسراً لما خلق لكم"؟ فقال: ان الله عز وجل خلق الجن والإنس ليعبدوه، ولم يخلقهم ليعصوه، وذلك قوله عز وجل: * (وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون) * فيسر كلاماً لما خلق لهم فالويل لهم من استحب العمى على الهدى - "التوحيد" ص ٣٦٦ بحار الأنوار ج ٥ ص

(١٧٠)

وهم ودفع: لعلك تقول: إذا كانت الإرادة التشريعية منه تعالى عين علمه بصلاح الفعل، لزم - بناء على أن تكون عين الطلب - كون المنشأ بالصيغة في الخطابات الإلهية هو العلم، وهو بمكان من البطلان.

لكنك غفلت عن أن اتحاد الإرادة مع العلم بالصلاح، إنما يكون خارجا لا مفهوما، وقد عرفت أن المنشأ ليس إلا المفهوم، لا الطلب الخارجي، ولا غرو أصلا في اتحاد الإرادة والعلم عينا وخارجها، بل لا محيد عنده في جميع صفاته تعالى، لرجوع الصفات إلى ذاته المقدسة، قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه (٢): (وكمال توحيده الاخلاص له، وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه).

(١٧١)

الفصل الثاني

فيما يتعلّق بصيغة الامر وفيه مباحث:

الأول: إنّه ربّما يذكّر للصيغة معان قد استعملت فيها، وقد عد منها: الترجي، والتمني، والتهديد، والانذار، والإهانة، والاحتقار، والتعجيز، والتسخير، إلى غير ذلك، وهذا كما ترى، ضرورة أن الصيغة ما استعملت في واحد منها، بل لم يستعمل إلا في إنشاء الطلب، إلا أن الداعي إلى ذلك، كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي، يكون أخرى أحد هذه الأمور، كما لا يخفى.

(١٧٢)

قصاري ما يمكن أن يدعى، أن تكون الصيغة موضوعة لإنشاء الطلب، فيما إذا كان بداعي البعث والتحريك، لا بداع آخر منها، فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقة، وإن شاؤه بها تهديداً مجازاً، وهذا غير كونها مستعملة في التهديد وغيره، فلا تغفل.

إيقاظ: لا يخفى أن ما ذكرناه في صيغة الامر، جار في سائر الصيغ الانشائية، فكما يكون الداعي إلى إنشاء التمني أو الترجي أو الاستفهام موضوعة لا يجاد الاستفهام، ولا زال تكون مستعملة فيه، وليس عنوان التقرير

(١٧٣)

بصيغها، تارة هو ثبوت هذه الصفات حقيقة، يكون الداعي غيرها أخرى، فلا وجه للالتزام بانسلاخ صيغها عنها، واستعمالها في غيرها، إذا وقعت في كلامه تعالى، لاستحالة مثل هذه المعاني في حقه تبارك وتعالى، مما لازمه العجز أو الجهل، وأنه لا وجه له، فإن المستحيل إنما هو الحقيقى منها لا الانشائى الايقاعي، الذي يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغة، كما عرفت، ففي كلامه تعالى قد استعملت في معانيها الايقاعية الانشائية أيضا، لا لاظهار ثبوتها حقيقة، بل لامر آخر حسب ما يقتضيه الحال من إظهار المحبة أو الانكار أو التقرير إلى غير ذلك، ومنه ظهر أن ما ذكر من المعاني الكثيرة لصيغة الاستفهام ليس كما ينبغي أيضا.

(١٧٤)

المبحث الثاني: في أن الصيغة حقيقة في الوجوب، أو في الندب، أو فيهما، أو في المشترك بينهما، وجوه بل أقوال، لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينة، ويفيده عدم صحة الاعتذار عن المخالفه باحتمال إرادة الندب، مع الاعتراف بعدم دلالته عليه بحال أو مقال، وكثرة الاستعمال فيه في الكتاب والسنة وغيرهما لا يوجب نقله إليه أو حمله عليه، لكثرة استعماله في الوجوب أيضاً، مع أن استعمال وإن كثر فيه، إلا أنه كان مع

(١٧٥)

القرينة المصحوبة، وكثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجازي لا يوجب صيرورته مشهورا فيه، ليرجع أو يتوقف، على الخلاف في المجاز المشهور، كيف؟ وقد كثر استعمال العام في الخاص، حتى قيل: (ما من عام إلا وقد خص) ولم يتبادر به ظهوره في العموم، بل يحمل عليه ما لم تقم قرينة بالخصوص على إرادة الخصوص.

(١٧٦)

المبحث الثالث: هل الحمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث - مثل: يغتسل، ويتوضاً، ويعيد - ظاهرة في الوجوب أو لا؟ لتردد المجازات فيها، وليس الوجوب بأقواها، بعد تعذر حملها على معناها من الاخبار، بثبوت النسبة والحكایة عن وقوعها.

(١٧٧)

الظاهر الأول، بل تكون أظهر من الصيغة، ولكنه لا يخفى أنه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك المقام - أي الطلب - مستعملة في غير معناها، بل تكون مستعملة فيه، إلا أنه ليس بداعي الاعلام، بل بداعي البعد بنحو آكد، حيث أنه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه، إظهارا بأنه

(١٧٨)

لا يرضي إلا بوقوعه، فيكون آكد في البعث من الصيغة، كما هو الحال في الصيغ الانشائية، على ما عرفت من أنها أبداً تستعمل في معانيها الواقعية لكن بداعي آخر، كما مر.

لا يقال: كيف؟ ويلزم الكذب كثيراً، لكثره عدم وقوع المطلوب كذلك في الخارج، تعالى الله وأولئوه عن ذلك علواً كبيراً.
فإنه يقال: إنما يلزم الكذب، إذا أتى بها بداعي الاخبار، والاعلام، لا لداعي البعث، كيف؟ وإلا يلزم الكذب في غالب الكنایات، فمثل (زيد

(١٧٩)

كثير الرماد) أو (مهزول الفصيل) لا يكون كذبا، إذا قيل كنایة عن وجوده، ولو لم يكن له رماد أو فصيل أصلا، وإنما يكون كذبا إذا لم يكن بجواه، فيكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ، فإنه مقال بمقتضى الحال. هذا مع أنه إذا أتى بها في مقام البيان، فمقدمات الحكمة مقتضية لحملها على الوجوب، فإن تلك النكتة إن لم تكن موجبة لظهورها فيه، فلا أقل من كونها موجبة لتعيينه من بين محتملات ما هو بصدده، فإن شدة مناسبة الاخبار بالوقوع مع الوجوب، موجبة لتعيين إرادته إذا كان بصدق البيان، مع عدم نصب قرينة خاصة على غيره، فافهم.

(١٨٠)

المبحث الرابع: إنه إذا سلم أن الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب، هل لا تكون ظاهرة فيه أيضاً أو تكون؟ قيل بظهورها فيه، إما لغلبة الاستعمال فيه، أو لغلبة وجوده أو أكمليته، والكل كما ترى، ضرورة أن الاستعمال في الندب وكذا وجوده، ليس بأقل لو لم يكن بأكثـر. وأما

(١٨١)

الأكمالية فغير موجبة للظهور، إذ الظهور لا يكاد يكون إلا لشدة أنس اللفظ بالمعنى، بحيث يصير وجها له، ومجرد الأكمالية لا يوجهه، كما لا يخفي، نعم فيما كان الامر بقصد البيان، قضية مقدمات الحكمة هو الحمل على

(١٨٢)

الوجوب، فإن الندب كأنه يحتاج إلى مسوقة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من الترک، بخلاف الوجوب، فإنه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد، فإطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان، كاف في بيانه، فافهم.

المبحث الخامس: إن إطلاق الصيغة هل يقتضي كون الوجوب توصليا، فيجزي إتيانه مطلقا، ولو بدون قصد القرابة، أو لا؟ فلا بد من الرجوع فيما شك في تعديته وتوصليته إلى الأصل.

(١٨٣)

لا بد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات:
إحداها: الوجوب التوصلي، هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد
حصول الواجب، ويسقط بمجرد وجوده، بخلاف التبعدي، فإن الغرض منه
لا يكاد يحصل بذلك، بل لا بد - في سقوطه وحصول غرضه - من الاتيان به
متقربا به منه تعالى.

ثانيتها: إن التقرب المعتبر في التبعدي، إن كان بمعنى قصد الامتثال
والاتيان بالواجب بداعي أمره، كان مما يعتبر في الطاعة عقلا، لا مما أخذ
في نفس العبادة شرعا، وذلك لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتاتى إلا من قبل الامر
بشيء في متعلق ذاك الامر مطلقا شرطا أو شطرا، فما لم تكن نفس الصلاة
متعلقة للامر، لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها.

(١٨٤)

وتوهم إمكان تعلق الامر بفعل الصلاة بداعي الامر، وإمكان الاتيان بها بهذا الداعي، ضرورة إمكان تصور الامر بها مقيدة، والتمكن من إتيانها كذلك، بعد تعلق الامر بها، والمعتبر من القدرة المعتبرة عقلاً في صحة الامر إنما هو في حال الامثال لا حال الامر، واضح الفساد، ضرورة أنه وإن

(١٨٥)

كان تصورها كذلك بمكان من الامكان، إلا أنه لا يكاد يمكن الاتيان بها بداعي أمرها، لعدم الامر بها، فإن الامر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعي الامر، ولا يكاد يدعو الامر إلا إلى ما تعلق به، لا إلى غيره.

(١٨٦)

إن قلت: نعم، ولكن نفس الصلاة أيضا صارت مأمورة بها بالأمر بها مقيدة.

(١٨٨)

قلت: كلا، لأن ذات المقيد لا يكون مأموراً بها، فإن الجزء التحليلي العقلي لا يتصرف بالوجوب أصلاً، فإنه ليس إلا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي، كما ربما يأتي في باب المقدمة.

إن قلت: نعم، لكنه إذا أخذ قصد الامتنال شرطاً، وأما إذا أخذ شطراً، فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد، يكون متعلقاً للوجوب، إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالاسر، ويكون تعلقه بكل عين تعلقه بالكل، ويصبح أن يؤتى به بداعي ذاك الوجوب، ضرورة صحة الاتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبه.

(١٨٩)

قلت: مع امتناع اعتباره كذلك، فإنه يوجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري، فإن الفعل وإن كان بالإرادة اختياريا، إلا أن إرادته - حيث لا تكون بإرادة أخرى، وإلا لتسليسلت - ليست باختيارية، كما لا يخفى. إنما يصح الاتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيانه بهذا الداعي، ولا يكاد يمكن الاتيان بالمركب عن قصد الامثال، بداعي امثال أمره.

(١٩٠)

إن قلت: نعم، لكن هذا كله إذا كان اعتباره في المأمور به بأمر واحد، وأما إذا كان بأمررين: تعلق أحدهما بذات الفعل، وثانيهما بإتيانه بداعي أمره، فلا مhydrور أصلًا، كما لا يخفى. فللامر أن يتوصل بذلك في الوصلة إلى تمام غرضه ومقصده، بلا منعة.

قلت: - مضافاً إلى بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد، كغيرها من الواجبات والمستحبات، غاية الامر يدور مدار الامثال وجوداً وعدماً فيها

(١٩١)

المثوبات والعقوبات، بخلاف ما عدتها، فيدور فيه خصوص المثوبات، وأما العقوبة فمترتبة على ترك الطاعة ومطلق الموافقة - أن الامر الأول إن كان يسقط بمجرد موافقته، ولو لم يقصد به الامتناع، كما هو قضية الامر الثاني، فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الأول بدون قصد امتناعه، فلا يتوصل الامر إلى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة، وإن لم يكدر يسقط بذلك، فلا يكاد

(١٩٢)

يكون له وجه، إلا عدم حصول غرضه بذلك من أمره، لاستحالة سقوطه مع عدم حصوله، وإنما كان موجباً لحدوثه، وعليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد الأمر، لاستقلال العقل، مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد موافقة الأمر بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه، فيسقط أمره.

(١٩٣)

هذا كله إذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامتثال.
وأما إذا كان بمعنى الاتيان بالفعل بداعي حسنة، أو كون ذا مصلحة
أو له تعالى، فاعتباره في متعلق الامر وإن كان بمكان من الامكان، إلا
أنه غير معتبر فيه قطعا، لكتفافية الاقتصار على قصد الامتثال، الذي عرفت
عدم إمكان أخذه فيه بدبيهة.
تأمل فيما ذكرناه في المقام، تعرف حقيقة المرام، كيلا تقع فيما وقع

(١٩٦)

فيه من الاشتباه بعض الاعلام.

ثالثتها: إنه إذا عرفت بما لا مزيد عليه، عدم إمكان أخذ قصد الامتثال في المأمور به أصلاً، فلا مجال للاستدلال بإطلاقه – ولو كان مسؤولاً في مقام البيان – على عدم اعتباره، كما هو أوضح من أن يخفى، فلا يكاد يصح التمسك به إلا فيما يمكن اعتباره فيه.
فانقدح بذلك أنه لا وجه لاستظهار التوصيلية من إطلاق الصيغة

(١٩٧)

بمادتها، ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه مما هو ناشئ من قبل الأمر، من إطلاق المادة في العبادة لو شك في اعتباره فيها، نعم إذا كان الأمر في مقام بقصد بيان تمام ماله دخل في حصول غرضه، وإن لم يكن له دخل في متعلق أمره، ومعه سكت في المقام، ولم ينصب دلالة على دخل قصد الامتثال في حصوله، كان هذا قرينة على عدم دخله في غرضه، وإلا لكان

(١٩٨)

سكته نقضا له وخلاف الحكم، فلا بد عند الشك وعدم إحراز هذا المقام، من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل ويستقل به العقل.
فاعلم: أنه لا مجال - هنا - إلا لأصالة الاشتغال، ولو قيل بأصالة البراءة فيما إذا دار الامر بين الأقل والأكثر ارتباطين، وذلك لأن الشك هنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم، مع استقلال العقل بلزم

(١٩٩)

الخروج عنها، فلا يكون العقاب - مع الشك وعدم إحراز الخروج - عقابا بلا بيان، والمؤاخذة عليه بلا برهان، ضرورة أنه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة، وعدم الخروج عن العهدة، لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القرابة، وهكذا الحال في كل ما شك دخله في الطاعة، والخروج به عن العهدة، مما لا يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه والتمييز. نعم: يمكن أن يقال: إن كل ما ربما يحتمل بدء دخله في الامتثال،

(٢٠٠)

أمراً كان مما يغفل عنه غالباً العامة، كان على الأمر بيانه، ونصب قرينة على دخله واقعاً، وإلا لأُخل بما هو همه وغرضه، أما إذا لم ينصب دلالة على دخله، كشف عن عدم دخله، وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتمييز في الطاعة بالعبادة، حيث ليس منهما عين ولا أثر في الاخبار والآثار، وكانوا مما يغفل عنه العامة، وإن احتمل اعتباره بعض الخاصة، فتدبر جيداً.

(٢٠١)

ثم إنه لا أظنك أن تتوهم وتقول: إن أدلة البراءة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار، وإن كان قضية الاشتغال عقلا هو الاعتبار، لوضوح أنه لا بد في عمومها من شيء قابل للرفع والوضع شرعا، وليس لها هنا، فإن دخل قصد القرابة ونحوها في الغرض ليس بشرعى، بل واقعى. ودخل الجزء والشرط فيه وإن كان كذلك، إلا أنهما قابلان للوضع والرفع شرعا، فبدلليل الرفع - ولو كان أصلا - يكشف أنه ليس هناك أمر فعلى بما يعتبر فيه المشكوك، يجب الخروج عن عهدهته عقلا، بخلاف المقام، فإنه علم بثبوت الامر الفعلى، كما عرفت، فافهم.

(٢٠٢)

المبحث السادس: قضية إطلاق الصيغة، كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً، لكون كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقيد الوجوب وتضيق دائرة، فإذا كان في مقام البيان، ولم ينصب قرينة عليه، فالحكمة تقتضي كون

(٢٠٣)

مطلقاً، وجب هناك شيء آخر أو لا، أتى بشيء آخر أو لا، أتى به آخر أو لا، كما هو واضح لا يخفى.

(٢٠٤)

المبحث السابع: إنه اختلف القائلون بظهور صيغة الامر في الوجوب وضعاً أو إطلاقاً فيما إذا وقع عقيب الحظر أو في مقام توهّمه على أقوال: نسب إلى المشهور ظهورها في الإباحة. وإلى بعض العامة ظهورها في الوجوب، وإلى بعض تبعيته لما قبل النهي، إن علق الامر بزوال علة النهي، إلى غير ذلك.

(١ و ٢) سورة الجمعة: ١٠ .

(٢٠٥)

والتحقيق: إنه لا مجال للتثبت بموارد الاستعمال، فإنه قل مورد منها يكون حالياً عن قرينة على الوجوب، أو الإباحة، أو التبعة، ومع فرض التجريد عنها، لم يظهر بعد كون عقيب الحظر موجباً لظهورها في غير ما تكون ظاهرة فيه.

غاية الامر يكون موجباً لاجمالها، غير ظاهرة في واحد منها إلا بقرينة أخرى، كما أشرنا.

المبحث الثامن: الحق أن صيغة الامر مطلقاً، لا دلالة لها على المرة ولا التكرار، فإن المنصرف عنها، ليس إلا طلب إيجاد الطبيعة المأمور بها، فلا دلالة لها على أحدهما، لا بهيئتها ولا بمادتها، والاكتفاء بالمرة، فإنما هو لحصول الامتثال بها في الامر بالطبيعة، كما لا يخفى.

ثم لا يذهب عليك: أن الاتفاق على أن المصدر المجرد عن اللام والتنوين، لا يدل إلا على الماهية - على ما حكاه السكاكي - لا يوجب كون النزاع هاهنا في الهيئة - كما في الفصول - فإنه غفلة وذهول عن كون المصدر كذلك، لا يوجب الاتفاق على أن مادة الصيغة لا تدل إلا على الماهية، ضرورة أن المصدر ليست مادة لسائر المستعقات، بل هو صيغة مثلها، كيف؟ وقد عرفت في باب المشتق مبادئ المصدر وسائر المستعقات بحسب المعنى، فكيف بمعناه يكون مادة لها؟ فعليه يمكن دعوى اعتبار المرة أو التكرار في مادتها، كما لا يخفى.

إن قلت: فما معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلا في الكلام.

قلت: مع أنه محل الخلاف، معناه أن الذي وضع أولا بالوضع الشخصي، ثم بимальحظته وضع نوعيا أو شخصيا سائر الصيغ التي تناسبه، مما جمعه معه مادة لفظ متصرفة في كل منها ومنه، بصورة ومعنى كذلك، هو المصدر أو الفعل، فافهم.

ثم المراد بالمرة والتكرار، هل هو الدفعة والدفعات؟ أو الفرد والأفراد؟

والتحقيق: أن يقعـا بـكلا المعـنيـين محل النـزاع، وإن كان لـفـظـهـما ظـاهـرا في المعـنىـ الأولـ، وـتوـهـمـ أنهـ لوـ أـرـيدـ بالـمـرـةـ الفـردـ، لـكانـ الـأـنـسـبـ، بلـ الـلـازـمـ أنـ يـجـعـلـ هـذـاـ المـبـحـثـ تـتـمـةـ لـلـمـبـحـثـ الآـتـيـ، منـ أـنـ الـأـمـرـ هـلـ يـتـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـةـ أـوـ بـالـفـرـدـ؟ـ فـيـقـالـ عـنـدـ ذـلـكـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ تـعـلـقـهـ بـالـفـرـدـ، هـلـ يـقـضـيـ التـعـلـقـ بـالـفـرـدـ الـواـحـدـ أـوـ الـمـتـعـدـدـ؟ـ أـوـ لـاـ يـقـضـيـ شـيـئـاـ مـنـهـمـاـ؟ـ وـلـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ إـفـرـادـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـالـبـحـثـ كـمـاـ فـعـلـوـهـ، وـأـمـاـ لـوـ أـرـيدـ بـهـاـ الـدـفـعـةـ، فـلـاـ عـلـقـةـ بـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، فـاسـدـ، لـعـدـمـ الـعـقـلـةـ بـيـنـهـمـاـ لـوـ أـرـيدـ بـهـاـ الـفـرـدـ أـيـضاـ، فـإـنـ الـطـلـبـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـطـبـيـعـةـ إـنـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ باـعـتـبـارـ وـجـودـهـ فـيـ الـخـارـجـ، ضـرـورـةـ أـنـ الطـبـيـعـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ لـيـسـ إـلـاـ هـيـ، لـاـ مـطـلـوـبـةـ وـلـاـ غـيـرـ مـطـلـوـبـةـ، وـبـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ كـانـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ الـمـرـةـ وـالتـكـرـارـ بـكـلـاـ الـمـعـنـيـينـ، فـيـصـحـ النـزـاعـ فـيـ دـلـالـةـ الصـيـغـةـ عـلـىـ الـمـرـةـ وـالتـكـرـارـ بـالـمـعـنـيـينـ وـعـدـمـهـاـ.

(٢٠٨)

أما بالمعنى الأول فواضح، وأما بالمعنى الثاني فلووضح أن المراد من الفرد أو الأفراد وجود واحد أو وجودات، وإنما عبر بالفرد لأن وجود الطبيعة في الخارج هو الفرد، غاية الامر خصوصيته وتشخصه على القول بتعلق الامر بالطبائع يلزمه المطلوب وخارج عنده، بخلاف القول بتعلقه بالأفراد، فإنه مما يقومه.

تبنيه: لا إشكال بناء على القول بالمرة في الامثال، وأنه لا مجال للاتيان بالمؤمر به ثانيا، على أن يكون أيضا به الامثال، فإنه من الامثال بعد الامثال. وأما على المختار من دلالته على طلب الطبيعة من دون دلالة على المرة ولا على التكرار، فلا يخلو الحال: إما أن لا يكون هناك إطلاق

(٢٠٩)

الصيغة في مقام البيان، بل في مقام الاتهام أو الاجمال، فالمرجع هو الأصل. وإنما أن يكون إطلاقها في ذلك المقام، فلا إشكال في الاكتفاء بالمرة في الامتثال، وإنما الإشكال في جواز أن لا يقتصر عليها، فإن لازم إطلاق الطبيعة المأمور بها، هو الاتيان بها مرة أو مرارا لا، لزوم الاقتصار على المرة، كما لا يخفى.

والتحقيق: إن قضية الاطلاق إنما هو جواز الاتيان بها مرة في ضمن فرد أو أفراد، فيكون إيجادها في ضمنها نحوا من الامتثال، كإيجادها في ضمن الواحد، لا جواز الاتيان بها مرة ومرات، فإنه مع الاتيان بها مرة

لا محالة يحصل الامثال ويسقط به الامر، فيما إذا كان امثال الامر علة تامة لحصول الغرض الأقصى، بحيث يحصل بمجرد، فلا يبقى معه مجال لاتيانه ثانيا بداعي امثال آخر، أو بداعي أن يكون الاتيان امثالا واحدا، لما عرفت من حصول الموافقة بإتيانها، وسقوط الغرض معها، وسقوط الامر بسقوطه، فلا يبقى مجال لامثاله أصلا، وأما إذا لم يكن الامثال علة تامة لحصول الغرض، كما إذا أمر بالماء ليشرب أو يتوضأ فأتي به، ولم يشرب أو لم يتوضأ فعلا، فلا يبعد صحة تبديل الامثال بإتيان فرد أحسن منه، بل مطلقا، كما كان له ذلك قبله، على ما يأتي بيانه في الأجزاء.

المبحث التاسع: الحق أنه لا دلالة للصيغة، لا على الفور ولا على التراخي، نعم قضية إطلاقها جواز التراخي، والدليل عليه تبادر طلب إيجاد

الطبيعة منها، بلا دلالة على تقييدها بأحدهما، فلا بد في التقييد من دلالة أخرى، كما ادعى دلالة غير واحد من الآيات على الفورية.

و فيه منع، ضرورة أن سياق آية * (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) * وكذا آية * (فاستبقوا الخيرات) * إنما هو البعث نحو المسارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخير، من دون استتباع تركهما للغضب والشر، ضرورة أن تركهما لو مستبعاً للغضب والشر، كان البعث بالتحذير عنهم أنساب، كما لا يخفى، فافهم.

مع لزوم كثرة تخصيصه في المستحبات، وكثير من الواجبات بل أكثرها، فلا بد من حمل الصيغة فيما على خصوص الندب أو مطلق الطلب، ولا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق، وكان ما ورد من الآيات والروايات في مقام البعث نحوه إرشاداً إلى ذلك، كالآيات والروايات الواردة في الحث على أصل الإطاعة، فيكون الامر فيها لما يترب على المادة بنفسها، ولو لم يكن هناك أمر بها، كما هو الشأن في الأوامر الارشادية، فافهم.

تتمة: بناء على القول بالفور، فهل قضية الامر الاتيان فوراً ففوراً بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان به فوراً أيضاً، في الزمان الثاني، أو لا؟ وجهاً: مبنيان على أن مفاد الصيغة على هذا القول، هو وحدة المطلوب أو

تعدده، ولا يخفى أنه لو قيل بدلالتها على الفورية، لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته أو تعدده، فتدبر جيدا.

الفصل الثالث

الاتيان بالمؤمر به على وجهه يقتضي الاجزاء في الجملة بلا شبهة، وقبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقض والابرام، ينبغي تقديم أمور:

أحدها: الظاهر أن المراد من (وجهه) - في العنوان - هو النهج الذي ينبغي أن يؤتى به على ذاك النهج شرعاً وعقلاً، مثل أن يؤتى به بقصد التقرب في العبادة، لا خصوص الكيفية المعتبرة في المؤمر به شرعاً، فإنه عليه يكون (على وجهه) قيداً توضيحاً، وهو بعيد، مع أنه يلزم خروج التعبديات عن حريم النزاع، بناء على المختار، كما تقدم من أن قصد القرابة من كيفيات الإطاعة عقلاً، لا من قيود المؤمر به شرعاً، ولا الوجه المعتبر

عند بعض الأصحاب، فإنه - مع عدم اعتباره عند المعمظ، وعدم اعتباره عند من اعتبره، إلا في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات - لا وجه لاختصاصه بالذكر، على تقدير الاعتبار، فلا بد من إرادة ما يندرج فيه من المعنى، وهو ما ذكرناه، كما لا يخفى.

ثانيها: الظاهر أن المراد من الاقتضاء - هنا - الاقتضاء بنحو العلية والتأثير، لا بنحو الكشف والدلالة، ولذا نسب إلى الاتيان لا إلى الصيغة. إن قلت: هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى أمره، وأما بالنسبة إلى أمر آخر، كالاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الظاهري بالنسبة إلى الامر الواقع، فالنزاع في الحقيقة في دلالة دليلهما على اعتباره، بنحو يفيد لا جزا، أو بنحو آخر لا يفيده.

قلت: نعم، لكنه لا ينافي كون النزاع فيهما، كان في الاقتضاء بالمعنى المتقدم، غايته أن العمدة في سبب الاختلاف فيهما، إنما هو الخلاف في دلالة دليلهما، هل أنه على نحو يستقل العقل بأن الاتيان به موجب للجزاء و يؤثر فيه، وعدم دلالته؟ ويكون النزاع فيه صغرويا أيضا، بخلافه في الاجزاء بالإضافة إلى أمره، فإنه لا يكون إلا كبرويا، لو كان هناك نزاع، كما نقل عن بعض. فافهم.

ثالثها: الظاهر أن الأجزاء - هنا - بمعناه لغة، وهو الكفاية، وإن كان يختلف ما يكفي عنه، فإن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي يكفي، فيسقط به التبعيد به ثانيا، وبالامر الاضطراري أو الظاهري الجعلى، فيسقط به القضاء، لا أنه يكون - هنا - اصطلاحا، بمعنى اسقاط التبعيد أو القضاء، فإنه بعيد جدا.

رابعها: الفرق بين هذه المسألة، ومسألة المرة والتكرار، لا يكاد

يُخفى، فإن البحث - هنا - في أن الاتيان بما هو المؤمر به يجزي عقا، بخلافه في تلك المسألة، فإنه في تعين ما هو الأمور به شرعا بحسب دلالة الصيغة بنفسها، أو بدلالة أخرى.

نعم كان التكرار عملا موافقا لعدم الأجزاء لكنه لا بملأكم، وهكذا الفرق بينها وبين مسألة تبعية القضاء للأداء، فإن البحث في تلك المسألة في دلالة الصيغة على التبعية وعدمهما، بخلاف هذه المسألة، فإنه - كما عرفت - في

أن الاتيان بالمؤمر به يجزي عقلا عن إتيانه ثانيا أداء أو قضاء، أو لا يجزي، فلا علقة بين المسألة والمسؤلين أصلا.

إذا عرفت هذه الأمور، فتحقيق المقام يستدعي البحث والكلام في موضوعين:

الأول: إن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقع - بل بالأمر الاضطراري أو الظاهري أيضا - يجزي عن التعبد به ثانيا، لاستقلال العقل بأنه لا مجال مع موافقة الامر بإتيان المؤمر به على وجهه، لاقتضائه التعبد به ثانيا.

نعم لا يبعد أن يقال: بأنه يكون للعبد تبديل الامتثال والتعبد به ثانيا، بدلأ عن التعبد به أولا، لا منضما إليه، كما أشرنا إليه في المسألة السابقة، وذلك فيما علم أن مجرد امتناعه لا يكون علة تامة لحصول الغرض، وإن كان وافيا به لو اكتفى، كما إذا أتى بماء أمر به مولاه ليشربه، فلم يشربه بعد، فإن الامر بحقيقة وملأكه لم يسقط بعد، ولذا لو أهريق الماء واطلع عليه

العبد، وجب عليه إتيانه ثانياً، كما إذا لم يأت به أولاً، ضرورة بقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه، وإلا لما أوجب حدوثه، فحينئذ يكون له الاتيان بماء آخر موافق للأمر، كما كان له قبل إتيانه الأول بدلاً عنه.

نعم فيما كان الاتيان علة تامة لحصول الغرض، فلا يبقى موقع للتبديل، كما إذا أمر بإهراق الماء في فمه لرفع عطشه فأهرقه، بل لو لم يعلم أنه من أي القبيل، فله التبديل باحتمال أن لا يكون علة، فله إليه سبيل، ويؤيد ذلك - بل يدل عليه - ما ورد من الروايات في باب إعادة من صلٍ فرادى جماعة، وأن الله تعالى يختار أحجهما إليه.

الموضع الثاني: وفيه مقامان:

المقام الأول: في أن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري، هل يحرز عن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي ثانياً، بعد رفع الاضطرار في الوقت

إعادة، وفي خارجة قضاء، أو لا يجري؟.

تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلم فيه تارة في بيان ما يمكن أن يقع عليه الامر الاضطراري من الانحاء، وبيان ما هو قضية كل منها من الاجزاء وعدمه، وأخرى في تعين ما وقع عليه.

فاعلم أنه يمكن أن يكون التكليف الاضطراري في حال الاضطرار، كالتكليف الاختياري في حال الاختيار، وافيا بتمام المصلحة، وكافيا فيما هو المهم والغرض، ويمكن أن لا يكون وافيا به كذلك، بل يبقى منه شئ امكن استيفاؤه أو لا يمكن. وما امكن كان بمقدار يجب تداركه، أو يكون بمقدار يستحب، ولا يخفى أنه إن كان وافيا به يجزي، فلا يبقى مجال أصلا للتدارك، لا قضاء ولا إعادة، وكذا لو لم يكن وافيا، ولكن لا يمكن تداركه، ولا يكاد يسوغ له البدار في هذه الصورة إلا لمصلحة كانت فيه، لما فيه من نقض الغرض، وتفويت مقدار من المصلحة، لولا مراعاة ما هو فيه من الأهم، فافهم.

لا يقال: عليه، فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار، لا مكان استيفاء الغرض بالقضاء.

فإنه يقال: هذا كذلك، لولا المزاحمة بمصلحة الوقت، وأما توسيع البدار أو إيجاب الانتظار في الصورة الأولى، فيدور مدار كون العمل - بمجرد الاضطرار مطلقا، أو بشرط الانتظار، أو مع اليأس عن طرو الاختيار - ذا مصلحة ووافيا بالغرض.

منها أن يكون مثل الاختياري وافيما بتمام المصلحة والغرض، بحيث لا يشذ منها عنه شئ، ولا شبها في إجزائه.

ومنها أن لا يكون وافيما بتمام المصلحة والغرض بحيث بقي منها شئ،

وإن لم يكن وافيا، وقد أمكن تدارك الباقي في الوقت، أو مطلقا ولو بالقضاء خارج الوقت، فإن كان الباقي مما يجب تداركه فلا يجزي، بل لا بد من إيجاب الإعادة أو القضاء، وإلا فيجزي، ولا مانع عن البدار في الصورتين، غاية الأمر يتخير في الصورة الأولى بين البدار والاتيان بعملين: العمل الاضطراري في هذا الحال، والعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار أو الانتظار، والاقتصرار بإتيان ما هو تكليف المختار، وفي الصورة الثانية يجزي البدار ويستحب الإعادة بعد طرو الاختيار.

هذا كله فيما يمكن أن يقع عليه الاضطراري من الانحاء، وأما ما وقع

(٢١٩)

عليه ظاهر إطلاق دليله، مثل قوله تعالى * (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) * وقوله (عليه السلام): (التراب أحد الطهورين) و: (يكفيك عشر سنين) هو الاجزاء، وعدم وجوب الإعادة أو القضاء، ولا بد في إيجاب الاتيان به ثانيا من دلالة دليل بالخصوص.

وبالجملة: فالمتبع هو الاطلاق لو كان، وإلا فالأصل، وهو يقتضي البراءة من إيجاب الإعادة، لكونه شكا في أصل التكليف، وكذا عن إيجاب

(١) سورة النساء: ٤٣ ، المائدة: ٦ .

(٢) التهذيب: ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ، ٢٠٠ باب التيمم وأحكامه.

(٣) التهذيب ١ / ١٩٤ ، الحديث ٣٥ ، التيمم وأحكامه ، وصفحة ١٩٩ ، الحديث ٥٢ .

القضاء بطريق أولى، نعم لو دل دليله على أن سببه فوت الواقع، ولو لم يكن هو فرضية، كان القضاء واجبا عليه، لتحقق سببه، وإن أتى بالفرض لكنه مجرد الفرض.

(٢٢١)

المقام الثاني: في إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري وعدمه.
والتحقيق: إن ما كان منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه، وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره، كقاعدة الطهارة أو الحلية، بل واستصحابهما في وجه قوي، ونحوها بالنسبة إلى كل ما اشترط بالطهارة أو الحلية يجزي، فإن دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط، ومبينا لدائرة الشرط، وأنه أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية، فانكشف الخلاف فيه لا يكون موجبا لأنكشف فقدان العمل لشرطه، بل بالنسبة إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل، وهذا بخلاف ما كان منها بلسان أنه ما هو الشرط واقعا، كما هو لسان الامارات، فلا يجري، فإن دليل حجيته حيث

(٢٢٢)

كان بلسان أنه واجد لما هو شرطه الواقعي، فبارتفاع الجهل ينكشف أنه لم يكن كذلك، بل كان لشرطه فاقدا.

هذا على ما هو الأظهر الأقوى في الطرق والامارات، من أن حجيتها ليست بنحو السببية، وأما بناء عليها، وأن العمل بسبب أداء أمارة إلى وجdan شرطه أو شطره، يصير حقيقة صحيحاً كأنه واجد له، مع كونه فاقده، فيحزمي لو كان الفاقد معه - في هذا الحال - كالواجد في كونه وافياً بتمام الغرض، ولا يحزمي لو لم يكن كذلك، ويحجب الاتيان بالواجد لاستيفاء الباقي - إن وجب - وإلا لاستحب.

هذا مع إمكان استيفائه، وإلا فلا مجال لاتيانه، كما عرفت في الامر الاضطراري.

ولا يخفى أن قضية إطلاق دليل الحجية - على هذا - هو الاجتزاء بموافقته أيضا، هذا فيما إذا أحرز أن الحجية بنحو الكشف والطريقة، أو بنحو الموضوعية والسببية، وأما إذا شك فيها ولم يحرز أنها على أي الوجهين، فأصلة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف مقتضية للإعادة في الوقت، واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعليها في الوقت لا يجدي، ولا يثبت كون ما أتى به مسقطا، إلا على القول بالأصل المثبت، وقد علم اشتغال ذاته بما يشك في فراغها عنه بذلك المتأتي.

وهذا بخلاف ما إذا علم أنه مأمور به واقعا، وشك في أنه يجزي عما هو المأمور به الواقعي الأولي، كما في الأوامر الاضطرارية أو الظاهرة، بناء على أن يكون الحجية على نحو السببية، قضية الأصل فيها - كما أشرنا إليه - عدم وجوب الإعادة، للاتيان بما اشتغلت به الذمة يقينا، وأصلة عدم فعالية التكليف الواقعي بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف.

وأما القضاء فلا يجب بناء على أنه فرض جديد، وكان الفوت المعلق عليه وجوبه لا يثبت بأصله عدم الاتيان، إلا على القول بالأصل المثبت، وإلا فهو واجب، كما لا يخفى على المتأمل، فتأمل جيدا.

ثم إن هذا كله فيما يجري في متعلق التكاليف، من الامارات الشرعية والأصول العملية، وأما ما يجري في إثبات أصل التكيف، كما إذا قام الطريق أو الأصل على وجوب صلاة الجمعة يومها في زمان الغيبة، فانكشف بعد أدائها وجوب صلاة الظهر في زمانها، فلا وجه لاجزائها مطلقا، غاية الامر أن تصير صلاة الجمعة فيها - أيضا - ذات مصلحة لذلك، ولا ينافي هذا بقاء صلاة الظهر على ما هي عليه من المصلحة، كما لا يخفى، إلا أن يقوم دليل

بالخصوص على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد.
تذنيبان:

الأول: لا ينبغي توهם الأجزاء في القطع بالأمر في صورة الخطأ، فإنه لا يكون موافقة للأمر فيها، وبقي الأمر بلا موافقة أصلاً، وهو أوضح من أن يخفى، نعم ربما يكون ما قطع بكونه مأموراً به مشتملاً على المصلحة في هذا الحال، أو على مقدار منها، ولو في غير الحال، غير ممكناً مع استيفائه استيفاءباقي منها، ومعه لا يبقى مجال لامثال الأمر الواقعي، وهكذا الحال فيالطرق، فالجزاء ليس لاجل اقتضاء امثال الأمر القطعي أو الطريقي للجزاء - بل إنما هو لخصوصية اتفاقية في متعلقهما، كما في الاتمام والقصر، والاختفات والجهر.

(٢٢٦)

الثاني: لا يذهب عليك أن الأجزاء في بعض موارد الأصول والطرق والإمارات، على ما عرفت تفصيله، لا يوجب التصويب المجمع على بطلانه في تلك الموارد، فإن الحكم الواقعي بمرتبته محفوظ فيها، فإن الحكم المشترك بين العالم والجاهل والملتفت والغافل، ليس إلا الحكم الانشائي المدلول عليه بالخطابات المشتملة على بيان الأحكام للموضوعات بعنوانها الأولية، بحسب ما يكون فيها من المقتضيات، وهو ثابت في تلك الموارد كسائر موارد الإمارات، وإنما المنفي فيها ليس إلا الحكم الفعلى البعثي، وهو منفي في غير موارد الإصابة، وإن لم تقل بالأجزاء، فلا فرق بين الأجزاء وعدمه، إلا في سقوط التكليف بالواقع بموافقة الامر الظاهري، وعدم سقوطه بعد انكشاف عدم

(٢٢٧)

الإصابة، وسقوط التكليف بحصول غرضه، أو لعدم إمكان تحصيله غير التصويب المجمع على بطلانه، وهو خلو الواقعية عن الحكم غير ما أدى إليه الامارة، كيف؟ وكان الجهل بها - بخصوصيتها أو بحكمها - مأخوذاً في موضوعها، فلا بد من أن يكون الحكم الواقعي بمرتبته محفوظاً فيها، كما لا يخفى.

فصل

في مقدمة الواجب

وقبل الخوض في المقصود، ينبغي رسم أمور:

الأول: الظاهر أن المهم المبحوث عنه في هذه المسألة، البحث عن الملازمة بين وجوب الشئ ووجوب مقدمته، فتكون مسألة أصولية، لا عن نفس وجوبها، كما هو المتوهם من بعض العناوين، كي تكون فرعية، وذلك لوضوح أن البحث كذلك لا يناسب الأصولي، والاستطراد لا وجه له، بعد

إمكان أن يكون البحث على وجه تكون عن المسائل الأصولية. ثم الظاهر أيضاً أن المسألة عقلية، والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه، لا لفظية كما ربما يظهر من صاحب المعالم، حيث استدل على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث، مضافاً إلى أنه ذكرها في مباحث الألفاظ، ضرورة أنه إذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثبوتاً محل الاشكال، فلا مجال لتحرير النزاع في الإثبات والدلالة عليها بإحدى الدلالات الثلاث، كما لا يخفى.

(٢٢٩)

الامر الثاني: إنه ربما تقسم المقدمة إلى تقسيمات: منها: تقسيمها إلى داخلية وهي الأجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها، والخارجية وهي الأمور الخارجة عن ماهيتها مما لا يكاد يوجد بدونه. وربما يشكل في كون الأجزاء مقدمة له سابقة عليه، بأن المركب ليس إلا نفس الأجزاء بأسرها.

(٢٣٠)

والحل: إن المقدمة هي نفس الاجزاء بالاسر، وذو المقدمة هو الاجزاء بشرط الاجتماع، فيحصل المغایرة بينهما، وبذلك ظهر أنه لا بد في اعتبار الجزئية أخذ الشيء بلا شرط، كما لا بد في اعتبار الكلية من اعتبار اشتراط الاجتماع.

وكون الاجزاء الخارجية كالهيولي والصورة، هي الماهية المأخوذة بشرط لا ينافي ذلك، فإنه إنما يكون في مقام الفرق بين نفس الاجزاء الخارجية والتحليلية، من الجنس والفصل، وأن الماهية إذا أخذت بشرط لا تكون هيولي أو صورة، وإذا أخذت لا بشرط تكون جنساً أو فصلاً، لا بالإضافة إلى المركب، فافهم.

(٢٣١)

ثم لا يخفى أنه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع، كما صرخ به بعض وذلك لما عرفت من كون الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتا، وإنما كانت المغایرة بينهما اعتبارا، فتكون واجبة بعين وجوبه، ومبعوثا إليها بنفس الامر الباعث إليه، فلا تقاد تكون واجبة بوجوب آخر، لامتناع اجتماع المثلين، ولو قيل بكفاية تعدد الجهة، وجواز اجتماع الأمر والنهي معه، لعدم تعددها ها هنا، لأن الواجب بالوجوب الغيري، لو كان إنما هو نفس الأجزاء، لا عنوان مقدميتها والتوصل بها إلى المركب المأمور به، ضرورة أن الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشائع مقدمة، لأنه المتوقف عليه، لا عنوانها، نعم يكون هذا العنوان علة لترشح الوجوب على المعنون. فانقدح بذلك فساد توهم اتصف كل جزء من أجزاء الواجب بالوجوب

(٢٣٢)

النفسي والغيري، باعتبار كونه في ضمن الكل واجب نفسي، وباعتبار كونه مما يتوصل به إلى الكل واجب غيري، اللهم إلا أن يريد أن فيه ملاك الوجوين، وإن كان واجباً واحداً نفسي لسبقه، فتأمل.

هذا كله في المقدمة الداخلية، وأما المقدمة الخارجية، فهي ما كان خارجاً عن المأمور به، وكان له دخل في تتحققه، لا يكاد يتحقق بدونه، وقد ذكر لها أقسام، وأطيل الكلام في تحديدها بالنقض والابرام، إلا أنه غير مهم في المقام.

(٢٣٣)

ومنها: تقسيمها إلى العقلية والشرعية والعادوية:
فالعقلية هي ما استحيل واقعا وجود ذي المقدمة بدونه.
والشرعية على ما قيل: ما استحيل وجوده بدونه شرعا، ولكنه لا يخفى
رجوع الشرعية إلى العقلية، ضرورة أنه لا يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعا،
إلا إذا أخذ فيه شرطاً وقيداً، واستحالة المشروع والمقييد بدون شرطه وقيده،
يكون عقلياً.
وأما العادوية، فإن كانت بمعنى أن يكون التوقف عليها بحسب العادة،
بحيث يمكن تتحقق ذيها بدونها، إلا أن العادة جرت على الاتيان به بواسطتها،
فهي وإن كانت غير راجعة إلى العقلية، إلا أنه لا ينبغي توهם دخولها في محل

(٢٣٤)

النزاع، وإن كانت بمعنى أن التوقف عليها وإن كان فعلا واقعيا، كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح، إلا أنه لاجل عدم التمكن من الطيران الممكн عقلا فهي أيضا راجعة إلى العقلية، ضرورة استحالة الصعود بدون مثل النصب عقلا لغير الطائر فعلا، وإن كان طيرانه ممكنا ذاتا، فافهم. ومنها: تقسيمها إلى مقدمة الوجود، ومقدمة الصحة، ومقدمة الوجوب، ومقدمة العلم.

لا يخفى رجوع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود، ولو على القول بكون الأسامي موضوعة للأعم، ضرورة أن الكلام في مقدمة الواجب، لا في مقدمة المسمى بأحددها، كما لا يخفى.

(٢٣٥)

ولا إشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع، وبداهة عدم اتصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها، وكذلك المقدمة العلمية، وإن استقل العقل بوجوبها، إلا أنه من باب وجوب الإطاعة إرشاداً ليؤمن من العقوبة على مخالفه الواجب المنجز، لا مولويها من بالالملازمة، وترشح الوجوب عليها من قبل وجوب ذي المقدمة.

ومنها: تقسيمها إلى المتقدم، والمقارن، والمتأخر، بحسب الوجود بالإضافة إلى ذي المقدمة، وحيث أنها كانت من أجزاء العلة، ولا بد من تقدمها بجميع أجزائها على المعلول أشكال الامر في المقدمة المتاخرة، كالأسال الليلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضنة عند بعض، والإجازة في صحة العقد على الكشف كذلك، بل في الشرط أو المقتضي المتقدم على الشروط زماناً المتصرم حينه، كالعقد في الوصية والصرف والسلم، بل في كل عقد بالنسبة

إلى غالب أجزائه، لتصرّمها حين تأثيره، مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زماناً، ليس إشكال انحرام القاعدة العقلية مختصاً بالشرط المتأخر في الشريعتان - كما اشتهر في الألسنة - بل يعم الشرط والمقتضي المتقدمين المتصرّمين حين الأثر.

والتحقيق في رفع هذا الإشكال أن يقال: إن الموارد التي توهم انحرام القاعدة فيها، لا يخلو إما يكون المتقدم أو المتأخر شرطاً للتوكيل، أو الوضع، أو المأمور به.

(٢٣٧)

أما الأول: فكون أحدهما شرطا له، ليس إلا أن للحاظه دخلا في تكليف الأمر، كالشرط المقارن بعينه، فكما أن اشتراطه بما يقارنه ليس إلا أن لتصوره دخلا في أمره، بحيث لو لاه لما كاد يحصل له الداعي إلى الأمر، كذلك المتقدم أو المتأخر.

وبالجملة: حيث كان الأمر من الأفعال الاختيارية، كان من مبادئه بما هو كذلك تصور الشيء بأطراfe، ليرغبه في طلبه والامر به، بحيث لو لاه لما رغب فيه ولما أراده واختاره، فيسمى كل واحد من هذه الأطراف التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه وإرادته شرطا، لاجل دخل لحاظه في حصوله، كان مقارنا له أو لم يكن كذلك، متقدما أو

متأنرا، فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطا، كان فيما كذلك، فلا إشكال، وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقا ولو كان مقارنا، فإن دخل شيء في الحكم به وصحة انتزاعه لدى الحاكم به، ليس إلا ما كان بلحاظه يصح انتزاعه، وبدونه لا يكاد يصح احتراجه عنده، فيكون دخل كل من المقارن وغيره بتصوره ولحاظه وهو مقارن، فأين انحرام القاعدة العقلية في غير المقارن؟ فتأمل تعرف.

وأما الثاني: فكون شيء شرطا للمأمور به ليس إلا ما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه وجه وعنوان، به يكون حسنا أو متعلقا للغرض، بحيث لو لاها لما كان كذلك، واختلاف الحسن والقبح الغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الإضافات، مما لا شبهة فيه ولا شك يعترضه،

والإضافة كما تكون إلى المقارن تكون إلى المتأخر أو المتقدم بلا تفاوت أصلًا، كما لا يخفى على المتأمل، فكما تكون إضافة شيء إلى مقارن له وجباً لكونه معنوان بعنوان، يكون بذلك العنوان حسناً ومتعلقاً للغرض، كذلك إضافته إلى متأخر أو متقدم، بداهة أن الإضافة إلى أحدهما ربما توجب ذلك أيضاً، فلو لا حدوث المتأخر في محله، لما كانت للمتقدم تلك الإضافة الموجبة لحسنها الموجب لطلبه والامر به، كما هو الحال في المقارن أيضاً، ولذلك أطلق عليه الشرط مثله، بلا انحرام للقاعدة أصلًا، لأن المتقدم أو المتأخر كالمقارن ليس إلا طرف

(٢٤٠)

الإضافة الموجبة للخصوصية الموجبة للحسن، وقد حرق في محله أنه بالوجه والاعتبارات، ومن الواضح أنها تكون بالإضافات.

فمنشأ توهם الانحرام إطلاق الشرط على المتأخر، وقد عرفت أن إطلاقه عليه فيه، كإطلاقه على المقارن، إنما يكون لاحل كونه طرفاً للإضافة الموجبة للوجه، الذي يكون بذلك الوجه مرغوباً ومطلوباً، كما كان في الحكم لاحل دخل تصوره فيه، كدخل تصورسائر الأطراف والحدود، التي لو لا لحظتها لما حصل له الرغبة في التكليف، أو لما صح عنده الوضع.

(٢٤١)

وهذه خلاصة ما بسطناه من المقال في دفع هذا الاشكال، في بعض فوائدها، ولم يسبقني إليه أحد فيما أعلم، فافهموا واغتنم.

ولا يخفى أنها بجميع أقسامها داخلة في محل النزاع، وبناء على الملازمة يتصرف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسابق، إذ بدونه لا تكاد تحصل الموافقة، ويكون سقوط الامر بإتيان المشروط به مراعي بإتيانه، فلو لا اغتسالها في الليل - على القول بالاشتراط - لما صح الصوم في اليوم.

الامر الثالث: في تقسيمات الواجب منها: تقسيمه إلى المطلق والمشروط، وقد ذكر لكل منها تعريفات

وحدود، تختلف بحسب ما أخذ فيها من القيود، وربما أطيل الكلام بالنقض والابرام في النقض على الطرد والعكس، مع أنها - كما لا يخفى - تعريفات لفظية لشرح الاسم، وليس بالحد ولا بالرسم، والظاهر أنه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط، بل يطلق كل منهما بما له من معناه العرفي، كما أن الظاهر أن وصفي الاطلاق والاشتراط، وصفان إضافيان لا حقيقيان، وإلا لم يكدر يوجد واجب مطلق، ضرورة اشتراط وجوب كل واجب بعض الأمور، لا أقل من الشرائط العامة، كالبلوغ والعقل.

(٢٤٣)

فالحري أن يقال: إن الواجب مع كل شيء يلاحظ معه، إن كان وجوبه غير مشروط به، فهو مطلق بالإضافة إليه، وإلا فمشروط كذلك، وإن كانا بالقياس إلى شيء آخر كانوا بالعكس.

ثم الظاهر أن الواجب المشروط كما أشرنا إليه، أن نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط، بحيث لا وجوب حقيقة، ولا طلب واقعا قبل حصول الشرط، كما هو ظاهر الخطاب التعليقي، ضرورة أن ظاهر خطاب (إن جاءك زيد فأكرمه) كون الشرط من قيود الهيئة، وأن طلب الأكرام وإيجابه معلق على

المجىء، لا أن الواجب فيه يكون مقيداً به، بحيث يكون الطلب والإيجاب في الخطاب فعلياً ومطلقاً، وإنما الواجب يكون خاصاً ومقيداً، وهو الإكرام على تقدير المجىء، فيكون الشرط من قيود المادة لا الهيئة، كما نسب ذلك إلى شيخنا العلامة أعلى الله مقامه، مدعياً لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعاً، ولزوم كونه من قيود المادة لها، مع الاعتراف بأن قضية القواعد العربية أنه من قيود الهيئة ظاهراً.

(٢٤٥)

أما امتناع كونه من قيود الهيئة، فلانه لا إطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة، حتى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه، فكل ما يحتمل رجوعه إلى الطلب الذي يدل عليه الهيئة، فهو عند التحقيق راجع إلى نفس المادة.

وأما لزوم كونه من قيود المادة لبا، فلان العاقل إذا توجه إلى شيء والتفت إليه، فإنما أن يتعلق طلبه به، أو لا يتعلق به طلبه أصلا، لا كلام على الثاني.

(٢٤٦)

وعلى الأول: فإنما أن يكون ذاك الشئ موردا لطلبه وأمره مطلقا على اختلاف طوارئه، أو على تقدير خاص، وذلك التقدير، تارة يكون من الأمور الاختيارية، وأخرى لا يكون كذلك، وما كان من الأمور الاختيارية، قد يكون مأخوذا فيه على نحو يكون موردا للتکليف، وقد لا يكون كذلك، على اختلاف الأغراض الداعية إلى طلبه والامر به، من غير فرق في ذلك بين القول

(٢٤٧)

بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد، والقول بعدم التبعية، كما لا يخفى، هذا موافق لما أفاده بعض الأفضل المقرر لبحثه بأدنى تفاوت، ولا يخفى ما فيه.
أما حديث عدم الاطلاق في مفاد الهيئة، فقد حققناه سابقا، إن كل واحد من الموضوع له المستعمل فيه في الحروف يكون عاما كوضعها، وإنما الخصوصية من قبل الاستعمال كالأسماء، وإنما الفرق بينهما أنها وضعت

(٢٤٨)

لتستعمل وقصد بها المعنى بما هو هو، والحروف وضعت ل تستعمل وقصد بها معانيها بما هي آلة وحالة لمعاني المتعلقات، فلحاظ الآلية كلحاظ الاستقلالية ليس من طوارئ المعنى، بل من مشخصات الاستعمال، كما لا يخفى على أولي الدرأية والنهى.

فالطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق، قابل لأن يقييد، مع أنه لو سلم أنه فرد، فإنما يمنع عن التقيد لو أنشئ أولاً غير مقيد، لا ما إذا أنشئ من الأول مقيداً، غاية الأمر قد دل عليه بدللين، وهو غير إنشائه أولاً ثم تقييده ثانياً، فافهم.

(٢٤٩)

فإن قلت: على ذلك، يلزم تفكير الانشاء من المنشأ، حيث لا طلب قبل حصول الشرط.

قلت: المنشأ إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله، فلا بد أن لا يكون قبل حصوله طلب وبعث، وإلا لتخلف عن إنشائه، وإنشاء أمر على تقدير كالأخبار به بمكان من الامكان، كما يشهد به الوجдан، فتأمل جيدا.

وأما حديث لزوم رجوع الشرط إلى المادة لما فيه: إن الشئ إذا توجه إليه، وكان موافقا للغرض بحسب ما فيه من المصلحة أو غيرها، كما يمكن أن يبعث فعلا إليه ويطلبه حالا، لعدم مانع عن طلبه كذلك، يمكن أن يبعث إليه معلقا، ويطلبه استقبالا على تقدير شرط متوقع الحصول لاجل مانع عن الطلب

والبعث فعلا قبل حصوله، فلا يصح منه إلا الطلب والبعث معلقا بحصوله، لا مطلقا ولو متعلقا بذلك على التقدير، فيصح منه طلب الأكرام بعد مجئ زيد، ولا يصح منه الطلب المطلق الحالي للأكرام المقيد بالمجيء، هذا بناء على تبعية الأحكام لمصالح فيها في غاية الوضوح.

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢٥١)

وأما بناء على تبعيتها للمصالح والمفاسد في المأمور به، والمنهي عنه فكذلك، ضرورة أن التبعية كذلك، إنما تكون في الأحكام الواقعية بما هي واقعية، لا بما هي فعلية، فإن المنع عن فعلية تلك الأحكام غير عزيز، كما في موارد الأصول والamarat على خلافها، وفي بعض الأحكام في أولبعثة، بل إلى يوم قيام القائم عجل الله فرجه، مع أن حلال محمد (صلى الله عليه وآله)

(٢٥٢)

حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة، ومع ذلك ربما يكون المانع عن فعليه بعض الأحكام باقياً من الليالي والأيام، إلى أن تطلع شمس الهدایة ويرتفع الظلام، كما يظهر من الاخبار المروية عن الأئمة (عليهم السلام).

فإن قلت: فما فائدة الانشاء؟ إذا لم يكن المنشأ به طلباً فعلياً، وبعثاً حالياً.

(٢٥٣)

قلت: كفى فائدة له أنه يصير بعثا فعليا بعد حصول الشرط، بلا حاجة إلى خطاب آخر، بحيث لولاه لما كان فعلاً متمكنا من الخطاب، هذا مع شمول الخطاب كذلك للإيجاب فعلاً بالنسبة إلى الواجب للشرط، فيكون بعثا فعليا بالإضافة إليه، وتقديرية بالنسبة إلى الفاقد له، فافهم وتأمل جيدا.

ثم الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروع، في محل النزاع أيضاً، فلا وجه لتخفيضه بمقدمات الواجب المطلق، غاية الأمر تكون في الإطلاق والاشتراط تابعة لذى المقدمة كأصل الوجوب بناء على وجوبها من باب الملازمة.

(٢٥٤)

وأما الشرط المعلق عليه الإيجاب في ظاهر الخطاب، فخروجه مما لا شبهة فيه، ولا ارتياط:

أما على ما هو ظاهر المشهور والمتصور، لكونه مقدمة وجوبية.
وأما على المختار لشيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - فلانه وإن كان من المقدمات الوجودية للواجب، إلا أنه أخذ على نحو لا يكاد يتراوح عليه الوجوب منه، فإنه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذاك الشرط، فمعه كيف يتراوح عليه الوجوب ويتعلق به الطلب؟ وهل هو إلا طلب الحاصل؟
نعم على مختاره - قدس سره - لو كانت له مقدمات وجودية غير معلق عليها وجوده، لتعلق بها الطلب في الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال، وذلك لأن إيجاب ذي المقدمة على ذلك حالٍ، والواجب إنما هو استقبالي، كما يأتي في الواجب المعلق، فإن الواجب المشروط على مختاره، هو بعينه ما اصطلح عليه صاحب الفصول من المعلق، فلا تغفل.

(٢٥٥)

هذا في غير المعرفة والتعلم من المقدمات، وأما المعرفة، فلا يبعد القول بوجوبها، حتى في الواجب المشروط - بالمعنى المختار - قبل حصول شرطه، لكنه لا بالضرورة، بل من باب استقلال العقل بتنجز الأحكام على الأنام بمجرد قيام احتمالها، إلا مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف، فيستقل بعده بالبراءة، وإن العقوبة على المخالفه بلا حجة وبيان، والمؤاخذة عليها بلا برهان، فافهم.

تذنيب: لا يخفى أن إطلاق الواجب على الواجب المشروط، بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقة مطلقاً، وأما بلحاظ حال قبل حصوله فكذلك على الحقيقة على مختاره - قدس سره - في الواجب المشروط، لأن الواجب وإن كان أمراً استقباليّاً عليه، إلا أن تلبسه بالوجوب في الحال، ومجاز على المختار، حيث لا تلبس بالوجوب عليه قبله، كما عن البهائي (رحمه الله) تصرحه بأن لفظ الواجب مجاز في المشروط، بعلاقة الأول أو المشارفة.

وأما الصيغة مع الشرط، فهي حقيقة على كل حال لاستعمالها على مختاره - قدس سره - في الطلب المطلق، وعلى المختار في الطلب المقيد، على نحو تعدد الدال والمدلول، كما هو الحال فيما إذا أريد منها المطلق المقابل للمقيد، لا المبهم المقسم، فافهم.

ومنها: تقسيمه إلى المعلق والمنجز، قال في الفصول: إنه ينقسم باعتبار آخر إلى ما يتعلق وجوبه بالمكلف، ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدور له، كالمعرفة، وليس منجزا، وإلى ما يتعلق وجوبه به، ويتوقف حصوله على أمر غير مقدور له، وليس معلقا كالحج، فإن وجوبه يتعلق بالمكلف من أول زمن الاستطاعة، أمر خروج الرفقة، ويتوقف فعله على مجئ وقته، وهو غير مقدور له، والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أن التوقف هناك للوجوب، وهنا للفعل. انتهى كلامه رفع مقامه.

(٢٥٧)

لا يخفى أن شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - حيث اختار في الواجب المشروط ذاك المعنى، وجعل الشرط لزوماً من قيود المادة ثبوتاً وإثباتاً، حيث أدعى امتناع كونه من قيود الهيئة كذلك، أي إثباتاً وثبوتاً، على خلاف القواعد العربية وظاهر المشهور، كما يشهد به ما تقدم آنفاً عن البهائي، أنكر على الفضول هذا التقسيم، ضرورة أن المعلق بما فسره، يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك، كما هو واضح، حيث لا يكون حينئذ هناك معنى آخر معقول، كان هو المعلق المقابل للمشروط.

ومن هنا انقدح أنه في الحقيقة إنما أنكر الواجب المشروط، بالمعنى الذي يكون هو ظاهر المشهور، والقواعد العربية، لا الواجب المعلق بالتفسير المذكور.

وحيث قد عرفت - بما لا مزيد عليه - امكان رجوع الشرط إلى الهيئة، كما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد، فلا يكون مجال لأنكاره عليه. نعم يمكن أن يقال: إنه لا وقع لهذا التقسيم، لأنه بكل قسميه من المطلق المقابل للمشروط وخصوصية كونه حالياً أو استقبالياً لا توجيه ما لم

توجب الاختلاف في المهم، وإنما لكثر تقسيماته لكثرة الخصوصيات، ولا اختلاف فيه، فإن ما رتبه عليه من وجوب المقدمة فعلا - كما يأتي - إنما هو من أثر إطلاق وجوبه وحاليته، لا من استقبالية الواجب، ففهم.

ثم إنه ربما حكى عن بعض أهل النظر من أهل العصر إشكال في الواجب المعلق، وهو أن الطلب والإيجاب إنما يكون بأزاء الإرادة المحركة للعstitutions نحو المراد، فكما لا تكاد تكون الإرادة منفكة عن المراد، فليكن الإيجاب غير منفك عمما يتعلق به، فكيف يتعلق بأمر استقبالي؟ فلا يكاد يصح الطلب والبعث فعلا نحو أمر متأخر.

قلت: فيه أن الإرادة تتعلق بأمر متأخر استقبالي، كما تتعلق بأمر حالي،

(٢٥٩)

وهو أوضح من أن يخفى على عاقل فضلا عن فاضل، ضرورة أن تحمل المشاق في تحصيل المقدمات - فيما إذا كان المقصود بعيد المسافة وكثير المؤونة - ليس إلا لاجل تعلق إرادته به، وكونه مریدا له قاصدا إياه، لا يكاد يحمله على التحمل إلا ذلك، ولعل الذي أوقعه في الغلط ما قرع سمعه من تعريف الإرادة بالشوق المؤكد المحرك للعضلات نحو المراد، وتوهم أن تحريكها نحو المتأخر مما لا يكاد، وقد غفل عن أن كونه محركا نحوه يختلف حسب اختلافه، في كونه مما لا مؤونة له كحركة نفس العضلات، أو مما له مؤونة ومقدمات قليلة أو كثيرة، فحركة العضلات تكون أعم من أن تكون بنفسها مقصودة أو مقدمة له، والجامع أن يكون نحو المقصود، بل مرادهم من هذا الوصف - في تعريف الإرادة - بيان مرتبة الشوق الذي يكون هو الإرادة، وإن لم يكن هناك فعلا تحريك، لكون المراد وما استيق إلهي كمال لاشتياق أمرا استقبالي غير محتاج إلى تهيئة مؤونة أو تمهيد مقدمة، ضرورة أن شوقه إليه ربما يكون أشد من الشوق

المحرك فعلا نحو أمر حالي أو استقبالي، محتاج إلى ذلك.

هذا مع أنه لا يكاد يتعلق البعث إلا بأمر متأخر عن زمان البعث،

ضرورة أن البعث إنما يكون لاحداث الداعي للمكلف إلى المكلف به، بأن يتصوره بما يترتب عليه من المثوبة، وعلى تركه من العقوبة، ولا يكاد يكون هذا إلا بعد البعث بزمان، فلا محالة يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان، ولا يتفاوت طوله وقصره، فيما هو ملاك الاستحالة والامكان في نظر العقل الحاكم في هذا الباب، ولعمري ما ذكره واضح لا سترة عليه، والاطناب إنما هو لاجل رفع المغالطة الواقعة في أذهان بعض الطلاب.

وربما أشكل على المعلق أيضا بعدم القدرة على المكلف به في حال البعث، مع أنها من الشرائط العامة.

وفيه: إن الشرط إنما هو القدرة على واجب في زمانه، لا في زمان الايجاب والتکليف، غایة الامر يكون من باب الشرط المتأخر، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه كالمقارن، من غير انحرام للقاعدة العقلية أصلا، فراجع.

ثم لا وجه لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور، بل ينبغي تعميمه إلى أمر مقدور متأخر، أخذ على نحو يكون موردا للتکليف، ويترشح عليه الوجوب من الواجب، أو لا، لعدم تفاوت فيما يهمه من وجوب تحصيل المقدمات التي لا يكاد يقدر عليها في زمان الواجب المعلق، دون

المشروط، لثبت الوجوب الحالي فيه، فيترشح منه الوجوب على المقدمة، بناء على الملازمة، دونه لعدم ثبوته فيه إلا بعد الشرط.

نعم لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر، وفرض وجوده، كان الوجوب المشروط به حالياً أيضاً، فيكون وجوب سائر المقدمات الوجودية للواجب أيضاً حالياً، وليس الفرق بينه وبين المعلق حينئذ إلا كونه مرتبط بالشرط، بخلافه، وإن ارتبط به الواجب.

تبنيه: قد انقدح - من مطاوي ما ذكرناه - أن المناط في فعلية وجوب المقدمة الوجودية، وكونه في الحال بحيث يجب على المكلف تحصيلها، هو فعلية وجوب ذيها، ولو كان أمراً استقباليّاً، كالصوم في الغد والمناسك في الموسم، كان وجوبه مشروطاً بشرط موجود أخذ فيه ولو متأخراً، أو مطلقاً، منجزاً كان أو معلقاً، فيما إذا لم تكن مقدمة للوجوب أيضاً، أو مأخوذة في الواجب على نحو يستحيل أن تكون مورداً للتوكيل، كما إذا أخذ عنواناً للمكلف، كالمسافر والحاضر والمستطيع إلى غير ذلك، أو جعل الفعل المقيد باتفاق حصوله، وتقدير وجوده - بلا اختيار أو باختياره - مورداً للتوكيل، ضرورة أنه لو كان مقدمة الوجوب أيضاً، لا يكاد يكون هناك وجوب إلا بعد حصوله، وبعد الحصول

يكون وجوبه طلب الحصول، كما أنه إذا أخذ على أحد النحوين يكون كذلك، فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتكليف، ومع حصوله لا يكاد يصح تعلقه به، فافهم.

إذا عرفت ذلك، فقد عرفت أنه لا إشكال أصلاً في لزوم الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب، إذا لم يقدر عليه بعد زمانه، فيما كان وجوبه حالياً مطلقاً، ولو كان مشروطاً بشرط متأخر، كان معلوم الوجود فيما بعد، كما لا يخفى، ضرورة فعلية وجوبه وتجزء بالقدرة عليه بتمهيد مقدمته، فيترسخ منه الوجوب عليها على الملازمة، ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، وإنما اللازم الاتيان بها قبل الاتيان به، بل لزوم الاتيان بها عقلاً، ولو لم نقل بالملازمة، لا يحتاج إلى مزيد بيان ومؤونة برهان، كالاتيان بسائر المقدمات في زمان الواجب قبل إتيانه.

[فانقدح بذلك: أنه لا ينحصر التفصي عن هذه العويسة بالتعلق بالتعليق، أو بما يرجع إليه، من جعل الشرط من قيود المادة في المشروع.

فانقدح بذلك: أنه لا إشكال في الموارد التي يجب في الشريعة الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب، كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره مما وجب عليه الصوم في الغد، إذ يكشف به بطريق الآن عن سبق وجوب الواجب، وإنما المتأخر وزمان إتيانه، ولا محذور فيه أصلاً، ولو فرض العلم بعدم سبقه، لاستحال اتصف مقدمته بالوجوب الغيري، فلو نهض دليل على

وجوبها، فلا م حالـة يـكـون وجـوبـها نـفـسـيا ولو تـهـيـئـا، ليـتهـيـأ بـإـتـيـانـها، ويـسـتـعـد لـإـيـجـاب ذـيـ المـقـدـمـة عـلـيـهـ، فـلاـ مـحـذـورـ أـيـضاـ.

إن قلت: لو كان وجوب المقدمة في زمان كاشفا عن سبق وجوب ذي المقدمة لزم وجوب جميع مقدماته ولو موسعا، وليس كذلك بحيث يجب عليه المبادرة لو فرض عدم تمكنه منها لو لم يبادر.

قلت: لا محيس عنه، إلا إذا أخذ في الواجب من قبلسائر المقدمات قدرة خاصة، وهي القدرة عليه بعد مجئ زمانه، لا القدرة عليه في زمانه من زمان وجوبه، فتدبر جدا.

تمـة: قد عـرـفـتـ اـخـتـلـافـ الـقـيـوـدـ فـيـ وـجـوبـ التـحـصـيلـ، وـكـوـنـهـ مـوـرـداـ لـلـتـكـلـيفـ وـعـدـمـهـ، فـإـنـ عـلـمـ حـالـ قـيـدـ فـلـاـ إـشـكـالـ، وـإـنـ دـارـ أـمـرـهـ ثـبـوتـاـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ رـاجـعـاـ إـلـىـ الـهـيـةـ، نـحـوـ الشـرـطـ الـمـتـأـخـرـ أـوـ الـمـقـارـنـ، وـأـنـ يـكـوـنـ رـاجـعـاـ إـلـىـ الـمـادـةـ عـلـىـ نـهـجـ يـجـبـ تـحـصـيـلـهـ أـوـلـاـ يـجـبـ، فـإـنـ كـانـ فـيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ ماـيـعـينـ حـالـهـ، وـأـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ أـيـهـمـاـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـعـرـبـيـةـ فـهـوـ، وـإـلـاـ فـالـمـرـجـعـ هـوـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ.

وربما قيل في الدوران بين الرجوع إلى الهيئة أو المادة، بترجمة الاطلاق في طرف الهيئة، وتقيد المادة، بوجهين:
أحدهما: إن إطلاق الهيئة يكون شموليا، كما في شمول العام لأفراده،

فإن وجوب الالكرام على تقدير الاطلاق، يشمل جميع التقادير التي يمكن أن يكون تقديرًا له، وإطلاق المادة يكون بدلًا غير شامل لفردين في حالة واحدة. ثانية: إن تقييد الهيئة يوجب بطلان محل الاطلاق في المادة ويرتفع به مورده، بخلاف العكس، وكلما دار الأمر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الآخر أولى.

أما الصغرى، فلأجل أنه لا يبقى مع تقييد الهيئة محل حاجة وبيان لإطلاق المادة، لأنها لا محالة لا تنفك عن وجود قيد الهيئة، بخلاف تقييد المادة، فإن محل الحاجة إلى إطلاق الهيئة على حاله، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه.

وأما الكبرى، فلان التقييد وإن لم يكن مجازا إلا أنه خلاف الأصل، ولا فرق في الحقيقة بين تقييد الاطلاق، وبين أن يعمل عملاً يشترك مع التقييد في الأثر، وبطلان العمل به.

وما ذكرناه من الوجهين موافق لما أفاده بعض مقرري بحث الأستاذ العلامة أعلى الله مقامه، وأنت خبير بما فيهما.

أما في الأول: فلان مفاد إطلاق الهيئة وإن كان شمولياً بخلاف المادة، إلا أنه لا يوجب ترجيحه على إطلاقها، لأنه أيضًا كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة، غاية الأمر أنها تارة يقتضي العموم الشمولي، وأخرى البدلي، كما ربما يقتضي التعين أحياناً، كما لا يخفى.

وترجح عموم العام على إطلاق المطلق إنما هو لاجل كونه دلالته بالوضع، لا لكونه شمولياً، بخلاف المطلق فإنه بالحكمة، فيكون العام أظهر منه، فيقدم عليه، فلو فرض أنهما في ذلك على العكس، فكان عام بالوضع دل على العموم البديلي، ومطلق بإطلاقه دل على الشمول، لكان العام يقدم بلا كلام.

وأما في الثاني: فلان التقييد وإن كان خلاف الأصل، إلا أن العمل الذي يوجب عدم جريان مقدمات الحكمة، وانتفاء بعض مقدماته، لا يكون على خلاف الأصل أصلاً، إذ معه لا يكون هناك إطلاق، كي يكون بطلان العمل به على الحقيقة مثل التقييد الذي يكون على خلاف الأصل.

وبالجملة لا معنى لكون التقييد خلاف الأصل، إلا كونه خلاف الظهور المنعقد للمطلق ببركة مقدمات الحكمة، ومع انتفاء المقدمات لا يكاد ينعقد له هناك ظهور، كان ذاك العمل المشارك مع التقييد في الآخر، وبطلان العمل بإطلاق المطلق، مشاركاً معه في خلاف الأصل أيضاً.

وكأنه توهّم: أن إطلاق المطلق كعموم ثابت، ورفع اليد عن العمل به، تارة لاجل التقييد، وأخرى بالعمل المبطل للعمل به، وهو فاسد، لأنه لا يكون إطلاق إلا فيما جرت هناك المقدمات.

نعم إذا كان التقييد بمنفصل، ودار الأمر بين الرجوع إلى المادة أو الهيئة كان لهذا التوهّم مجال، حيث انعقد للمطلق إطلاق، وقد استقر له ظهور ولو بقرينة الحكمة، فتأمل.

ومنها: تقسيمه إلى النفسي والغيري، وحيث كان طلب شيء وإيجابه لا يكاد يكون بلا داع، فإن كان الداعي فيه هو التوصل به إلى واجب، لا يكاد التوصل بدونه إليه، لتوقفه عليه، فالواجب غيري، وإنما فهو نفسي، سواء كان الداعي محبوبية الواجب بنفسه، كالمعرفة بالله، أو محبوبيته بماليه من فائدة مترتبة عليه، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصليات.

هذا، لكنه لا يخفى أن الداعي لو كان هو محبوبيته كذلك - أي بماليه من الفائدة المترتبة عليه - كان الواجب في الحقيقة واجباً غيرياً، فإنه لو لم يكن وجود هذه الفائدة لازماً، لما دعى إلى إيجاب ذي الفائدة.

(٢٦٧)

فإن قلت: نعم وإن كان وجودها محبوباً لزوماً، إلا أنه حيث كانت من الخواص المترتبة على الأفعال التي ليست داخلة تحت قدرة المكلف، لما كاد يتعلق بها الإيجاب.

قلت: بل هي داخلة تحت القدرة، لدخول أسبابها تحتها، والقدرة على السبب قدرة على المسبب، وهو واضح، وإلا لما صح وقوع مثل التطهير والتمليك والتزويع والطلاق والعتاق.. إلى غير ذلك من المسببات، مورداً لحكم من الأحكام التكليفية.

فالأولى أن يقال: إن الأثر المترتب عليه وإن كان لازماً، إلا أن ذا الأثر لما كان معنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله، بل وبذم تاركه، صار

(٢٦٨)

متعلقاً للإيجاب بما هو كذلك، ولا ينافي كونه مقدمة لامر مطلوب واقعاً، بخلاف الواجب الغيري، لتمحض وجوبه في أنه لكونه مقدمة لواجب نفسيٍّ. وهذا أيضاً لا ينافي أن يكون معناه بعنوان حسن في نفسه، إلا أنه لا دخل له في إيجابه الغيري، ولعله مراد من فسرهما بما أمر به لنفسه، وما أمر به لاجل غيره، فلا يتوجه عليه بأن جل الواجبات - لو لا الكل - يلزم أن يكون من الواجبات الغيرية، فإن المطلوب النفسي قلماً يوجد في الأوامر، فإن جلها مطلوبات لاجل الغايات التي هي خارجة عن حقيقتها، فتأمل.

(٢٦٩)

ثم إنه لا إشكال فيما إذا علم بأحد القسمين، وأما إذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري، فالتحقيق أن الهيئة، وإن كانت موضوعة لما يعدهما، إلا أن إطلاقها يقتضي كونه نفسيًا، فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم.

وأما ما قيل من أنه لا وجه للاستناد إلى إطلاق الهيئة، لدفع الشك المذكور، بعد كون مفادها الأفراد التي لا يعقل فيها التقيد، نعم لو كان مفاد الامر هو مفهوم الطلب، صح القول بالطلاق، لكنه بمراحل من الواقع، إذ لا شك في اتصاف الفعل بالمطلوبية بالطلب المستفاد من الامر، ولا يعقل اتصاف المطلوب بالمطلوبية بواسطة مفهوم الطلب، فإن الفعل يصير مراداً بواسطة تعلق واقع الإرادة وحقيقة، لا بواسطة مفهومها، وذلك واضح لا يعترى به ريب.

ففيه: إن مفاد الهيئة - كما مررت الإشارة إليه - ليس الأفراد، بل هو مفهوم الطلب، كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف، ولا يكاد يكون فرد الطلب الحقيقي، والذي يكون بالحمل الشائع طلباً، وإنما صح إنشاؤه بها، ضرورة أنه من الصفات الخارجية الناشئة من الأسباب الخاصة.

نعم ربما يكون هو السبب لانشائه، كما يكون غيره أحياناً.

وأتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية والإرادة الحقيقة - الداعية إلى إيقاع طلبه، وإنشاء إرادته بعثا نحو مطلوبه الحقيقي وتحريكاً إلى مراده الواقعي - لا ينافي اتصافه بالطلب الإنساني أيضاً، والوجود الإنساني لكل شيء ليس إلا قصد حصول مفهومه بلفظه، كان هناك طلب حقيقي أو لم يكن، بل كان إنشاؤه بسبب آخر.

ولعل منشأ الخلط والاشتباه تعارف التعبير عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق، فتوهم منه أن مفاد الصيغة يكون طلباً حقيقياً، يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع، ولعمري إنه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصدق، فالطلب الحقيقي إذا لم يكن قابلاً للتقييد لا يقتضي أن لا يكون مفاد الهيئة قابلاً له، وإن تعارف تسميته بالطلب أيضاً، وعدم تقييده بالانسائي لوضوح إرادة خصوصه، وإن الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها، كما لا يخفى.

فانقدح بذلك صحة تقييد مفاد الصيغة بالشرط، كما مر هاهنا بعض

الكلام، وقد تقدم في مسألة اتحاد الطلب والإرادة ما يجدي [في] المقام. هذا إذا كان هناك إطلاق، وأما إذا لم يكن، فلا بد من الاتيان به فيما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطا له فعليا، للعلم بوجوبه فعلا، وإن لم يعلم جهة وجوبه، وإلا فلا، لصيورة الشك فيه بدويأ، كما لا يخفى. تذنيبان

الأول: لا ريب في استحقاق الثواب على امثال الامر النفسي وموافقته، واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلا، وأما استحقاقهما على امثال الغيري ومخالفته، ففيه إشكال، وإن كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته، بما هو موافقة ومخالفة، ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق إلا لعقاب واحد، أو لثواب كذلك، فيما خالف الواجب ولم يأت بواحدة من مقدماته على كثرتها، أو وافقه وأتاه بماله من المقدمات.

(٢٧٢)

نعم لا بأس باستحقاق العقوبة على المخالفه عند ترك المقدمة، وبزيادة المثوبة على الموافقة فيما لو أتى بالمقدمات بما هي مقدمات له، من باب أنه يصير حينئذ من أفضل الاعمال، حيث صار أشقيها، وعليه ينزل ما ورد في الاخبار من الثواب على المقدمات، أو على التفضل فتأمل جيدا، وذلك لبداهة أن موافقة الامر الغيري - بما هو أمر لا بما هو شروع في إطاعة الامر النفسي - لا توجب قربا، ولا مخالفته - بما هو كذلك - بعدها، والمثوبة والعقوبة إنما تكونان من تبعات القرب والبعد.

(٢٧٣)

إشكال ودفع:

أما الأول: فهو أنه إذا كان الامر الغيري بما هو لا إطاعة له، ولا قرب في موافقته، ولا مثوبة على امثاله، فكيف حال بعض المقدمات؟ كالطهارات، حيث لا شبهة في حصول الإطاعة والقرب والمثوبة بموافقة أمرها، هذا مضافا إلى أن الامر الغيري لا شبهة في كونه توصليا، وقد اعتبر في صحتها إتيانها بقصد القرابة.

وأما الثاني: فالتحقيق أن يقال: إن المقدمة فيها بنفسها مستحبة وعبادة، وغاياتها إنما تكون متوقفة على إحدى هذه العبادات، فلا بد أن يؤتى بها عبادة، وإلا فلم يؤتى بما هو مقدمة لها، فقصد القرابة فيها إنما هو لاجل كونها في نفسها أموراً عبادية ومستحبات نفسية، لا لكونها مطلوبات غيرية

(٢٧٤)

والاكتفاء بقصد أمرها الغيري، فإنما هو لاجل أنه يدعو إلى ما هو كذلك في نفسه، حيث أنه لا يدعو إلا إلى ما هو المقدمة، فافهم.

وقد تفضي عن الاشكال بوجهين آخرين:

أحدهما ما ملخصه: إن الحركات الخاصة ربما لا تكون محصلة لما هو المقصود منها، من العنوان الذي يكون بذلك العنوان مقدمة وموقوفا عليها، فلا بد في إتيانها بذلك العنوان من قصد أمرها، لكونه لا يدعو إلا إلى ما هو الموقوف عليه، فيكون عنوانا إجماليا ومرآة لها، فإتيان الطهارات عبادة وإطاعة لأمرها ليس لاجل أن أمرها المقدمي يقضي بالإتيان كذلك، بل إنما كان لاجل إحراز نفس العنوان، الذي يكون بذلك العنوان موقوفا عليها.

وفيه: مضافاً إلى أن ذلك لا يقتضي الاتيان بها كذلك، لا مكان الإشارة إلى عناوينها التي تكون بتلك العناوين موقوفاً عليها بنحو آخر، ولو بقصد أمرها وصفاً لا غاية وداعياً، بل كان الداعي إلى هذه الحركات الموصوفة بكونها مأموراً بها شيئاً آخر غير أمرها، غير واف بدفع إشكال ترتب المثوبة عليها، كما لا يخفى.

ثانيهما: ما محصله أن لزوم وقوع الطهارات عبادة، إنما يكون لاجل أن الغرض من الامر النفسي بغاياتها، كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقتها، كذلك لا يحصل ما لم يؤت بها كذلك، لا باقتضاء أمرها الغيري.

وبالجملة وجه لزوم إتيانها عبادة، إنما هو لاجل أن الغرض في الغايات، لا يحصل إلا بإتيان خصوص الطهارات من بين مقدماتها أيضا، بقصد الإطاعة.

وفيه أيضا: إنه غير واف بدفع إشكال ترتب المثوبة عليها، وأما ما ربما قيل في تصحيح اعتبار قصد الإطاعة في العبادات، من

(٢٧٧)

الالتزام بأمرین:

أحدهما كان متعلقاً بذات العمل، والثاني بإتيانه بداعي امثال الأول، لا يكاد يجزي في تصحيح اعتبارها في الطهارات، إذ لو لم تكن بنفسها مقدمة لغایاتها، لا يكاد يتعلق بها أمر من قبل الامر بالغایات، فمن أين يجيء طلب آخر من سخن الطلب الغيري متعلق بذاتها، ليتمكن به من المقدمة في الخارج. هذا مع أن في هذا الالتزام ما في تصحيح اعتبار قصد الطاعة في العبادة على ما عرفته مفصلاً سابقاً، فتذكرة.

الثاني: إنه قد اندرج مما هو التحقيق، في وجه اعتبار قصد القرابة في الطهارات صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها إلى غایة من غایاتها، نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القرابة فيها امرها الغيري، لكان قصد الغایة مما لا بد منه في وقوعها صحيحة، فان الامر الغيري لا يكاد يمثل إلا إذا قصد التوصل إلى الغير، حيث لا يكاد يصير داعياً إلا مع هذا القصد، بل في الحقيقة يكون هو الملائكة لوقوع المقدمة عبادة، ولو لم يقصد أمرها، بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها أصلاً

(٢٧٨)

وهذا هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادة، لا ما توهم من أن المقدمة إنما تكون مأمورا بها بعنوان المقدمية، فلا بد عند إرادة الامتثال بالمقدمة من قصد هذا العنوان، وقصدها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل إلى ذي المقدمة بها، فإنه فاسد جدا، ضرورة أن عنوان المقدمية ليس بموقوف عليه الواجب، ولا بالحمل الشائع مقدمة له، وإنما كان المقدمة هو نفس المعونات بعنوانها الأولية، والمقدمية إنما تكون علة لوجوبها.

الامر الرابع: لا شبهة في أن وجوب المقدمة بناء على الملازمة، يتبع في الاطلاق والاشتراط وجوب ذي المقدمة، كما أشرنا إليه في مطاوي كلماتنا، ولا يكون مشروطا بإرادته، كما يوهمه ظاهر عبارة صاحب المعالم (رحمه الله) في بحث الضد، قال: وأيضا فحجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها إنما تنهض دليلا على الوجوب، في حال كون المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها، كما لا يخفى على من أعطاها حق النظر.
وأنت خبير بأن نهوضها على التبعية واضح لا يكاد يخفى، وإن كان

(٢٧٩)

نهايتها على أصل الملازمة لم يكن بهذه المثابة، كما لا يخفى.
وهل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الاتيان بها بداعي
التوصل بها إلى ذي المقدمة؟ كما يظهر مما نسبه إلى شيخنا العلامة - أعلى الله
مقامه - بعض أفضلي مقرري بحثه، أو ترتب ذي المقدمة عليها؟ بحيث لو
لم يترتب عليها لكشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب، كما زعمه
صاحب الفصول (قدس سره) أو لا يعتبر في وقوعها كذلك شيء منهما.
الظاهر عدم الاعتبار: أما عدم اعتبار قصد التوصل، فالأجل أن
الوجوب لم يكن بحكم العقل إلا لاجل المقدمية والتوقف، وعدم دخل قصد
التوصل فيه واضح، ولذا اعترف بالاجتناء بما لم يقصد به ذلك في غير المقدمات
العبادية، لحصول ذات الواجب، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد
به التوصل من المقدمة بلا مخصص، فافهم.
نعم إنما اعتبر ذلك في الامثال، لما عرفت من انه لا يكاد يكون الآتي

(٢٨٠)

بها بدونه ممثلا لأمرها، وآخذنا في امثال الامر بذاتها، فيثاب بثواب أشقر الاعمال، فيقع الفعل المقدمي على صفة الوجوب، ولو لم يقصد به التوصل، كسائر الواجبات التوصيلية، لا على حكمه السابق الثابت له، لو لا عروض صفة توقف الواجب الفعلى المنجز عليه، فيقع الدخول في ملك الغير واجباً إذا كان مقدمة لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق واجب فعلي لا حراما، وإن لم يلتفت إلى التوقف والمقدمية، غاية الامر يكون حينئذ متجرئاً فيه، كما أنه مع الالتفات يتجرأ بالنسبة إلى ذي المقدمة، فيما لم يقصد التوصل إليه أصلاً. وأما إذا قصده، ولكنه لم يأت بها بهذا الداعي، بل بداع آخر أكدده بقصد التوصل، فلا يكون متجرئاً أصلاً.

وبالجملة: يكون التوصل بها إلى ذي المقدمة من الفوائد المترتبة على المقدمة الواجبة، لا أن يكون قصده قيداً وشرطًا لوقوعها على صفة الوجوب، لثبت ملاك الوجوب في نفسها بلا دخل له فيه أصلاً، وإلا لما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به، كما لا يخفى.

(٢٨١)

ولا يقاس على ما إذا أتى بالفرد المحرم منها، حيث يسقط به الوجوب، مع أنه ليس بواجب، وذلك لأن الفرد المحرم إنما يسقط به الوجوب، لكونه كغيره في حصول الغرض به، بلا تفاوت أصلاً، إلا أنه لاجل وقوعه على صفة الحرمة لا يكاد يقع على صفة الوجوب، وهذا بخلاف [ما] ها هنا، فإنه إن كان كغيره مما يقصد به التوصل في حصول الغرض، فلا بد أن يقع على صفة الوجوب مثله، لثبت المقتضي فيه بلا مانع، وإنما كان يسقط به الوجوب ضرورة، وبالتالي باطل بداعه، فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده في الواقع على صفة الوجوب قطعاً، وانتظر لذلك تتمة توضيح.

والعجب أنه شدد النكير على القول بالمقدمة الموصولة، واعتبار ترتيب ذي المقدمة عليها في. وقوعها على صفة الوجوب، على ما حرره بعض مقرري بحثه (قدس سره) بما يتوجه على اعتبار قصد التوصل في وقوعها كذلك، فراجع تمام كلامه زيد في علو مقامه، وتأمل في نقضه وإبرامه. وأما عدم اعتبار ترتيب ذي المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب، فلانه لا يكاد يعتبر في الواجب إلا ماله دخل في غرضه الداعي إلى إيجابه

والباعث على طلبه، وليس الغرض من المقدمة إلا حصول ما لولاه لما أمكن حصول ذي المقدمة، ضرورة أنه لا يكاد يكون الغرض إلا ما يترب عليه من فائدته وأثره، ولا يترب على المقدمة إلا ذلك، ولا تفاوت فيه بين ما يترب عليه الواجب، وما لا يترب عليه أصلاً، وأنه لا محالة يترب عليهما، كما لا يخفى.

وأما ترتب الواجب، فلا يعقل أن يكون الغرض الداعي إلى إيجابها والباعث على طلبها، فإنه ليس بأثر تمام المقدمات، فضلاً عن إحداها في غالب الواجبات، فإن الواجب إلا ما قل في الشرعيات والعرفيات فعل اختياري، يختار المكلف تارة إتيانه بعد وجود تمام مقدماته، وأخرى عدم إتيانه، فكيف يكون اختيار إتيانه غرضاً من إيجاب كل واحدة من مقدماته، مع عدم ترتيبه على تمامها، فضلاً عن كل واحدة منها؟

نعم فيما كان الواجب من الأفعال التسببية والتوليدية، كان مترباً لا محالة على تمام مقدماته، لعدم تخلف المعلول عن عنته.

ومن هنا قد اندرج أن القول بالمقدمة الموصلة، يستلزم إنكار

وجوب المقدمة في غالب الواجبات، والقول بوجوب خصوص العلة التامة في خصوص الواجبات التوليدية.

فإن قلت: ما من واجب إلا وله علة تامة، ضرورة استحالة وجود الممکن بدونها، فالتحصيص بالواجبات التوليدية بلا مخصص.

قلت: نعم وإن استحال صدور الممکن بلا علة، إلا أن مبادئ اختيار الفعل الاختياري من أجزاء علته، وهي لا تكاد تتصف بالوجوب، لعدم كونها بالاختيار، وإلا لسلسل، كما هو واضح لمن تأمل، وأنه لو كان معتبرا فيه الترتيب، لما كان الطلب يسقط بمجرد الاتيان بها، من دون انتظار لترتيب الواجب عليها، بحيث لا يقى في البين إلا طلبه وإيجابه، كما إذا لم تكن هذه بمقدمته، أو كانت حاصلة من الأول قبل إيجابه، مع أن الطلب لا يكاد يسقط إلا بالموافقة، أو بالعصيان والمخالفة، أو بارتفاع موضوع التكليف، كما في سقوط الامر بالكفن أو الدفن، بسبب غرق الميت أحياناً أو حرقة، ولا يكون الاتيان بها بالضرورة من هذه الأمور غير الموافقة.

إن قلت: كما يسقط الامر في تلك الأمور، كذلك يسقط بما ليس بالمؤمر به فيما يحصل به الغرض منه، كسقوطه في التوصليات بفعل الغير، أو المحرمات.

قلت: نعم، ولكن لا محيص عن أن يكون ما يحصل به الغرض، من الفعل الاختياري للمكلف متعلقا للطلب فيما لم يكن فيه مانع، وهو كونه بالفعل محرما، ضرورة أنه لا يكون بينهما تفاوت أصلا، فكيف يكون أحدهما متعلقا له فعلا دون الآخر؟

وقد استدل صاحب الفصول على ما ذهب إليه بوجهه، حيث قال بعد بيان أن التوصل بها إلى الواجب، من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب، ما هذا لفظه:

(والذي يدلك على هذا - يعني الاشتراط بالتوصل - أن وجوب المقدمة لما كان من باب الملازمة العقلية، فالعقل لا يدل عليه زائدا على القدر المذكور، وأيضا لا يأبى العقل أن يقول الامر الحكيم: أريد الحج، وأريد المسير الذي

يتوصل به إلى فعل الواجب، دون ما لم يتوصل به إليه، بل الضرورة قاضية بجواز تصريح الأمر بمثل ذلك، كما أنها قاضية بقبح التصريح بعدم مطلوبيتها له مطقاً، أو على تقدير التوصل بها إليه، وذلك آية عدم الملزمة بين وجوبه ووجوب مقدماته على تقدير عدم التوصل بها إليه، وأيضاً حيث أن المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها إلى الواجب وحصوله، فلا جرم يكون التوصل بها إليه وحصوله معتبراً في مطلوبيتها، فلا تكون مطلوبة إذا انفك عنده، وتصريح الوجدان قاض بأن من يريد شيئاً بمجرد حصول شيء آخر، لا يريد إلا وقع ملحوظاً عنه، ويلزم منه أن يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله). انتهى موضع الحاجة من كلامه، زيد في علو مقامه.

وقد عرفت بما لا مزيد عليه، أن العقل الحاكم بالملزمة دل على وجوب مطلق المقدمة، لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب، فيما لم يكن هناك مانع عن وجوبه، كما إذا كان بعض مصاديقه محكوماً فعلاً بالحرمة، لثبوت مناط الوجوب حينئذ في مطلقها، وعدم اختصاصه بالمقييد بذلك منها. وقد انقدح منه، أنه ليس للأمر الحكيم الغير المجازف بالقول ذلك التصريح، وأن دعوى أن الضرورة قاضية بجوازه مجازفة، كيف يكون ذا مع ثبوت الملك في الصورتين بلا تفاوت أصلاً؟ كما عرفت.

نعم إنما يكون التفاوت بينهما في حصول المطلوب النفسي في إحداهما، وعدم حصوله في الأخرى، من دون دخل لها في ذلك أصلاً، بل كان بحسن اختيار المكلف وسوء اختياره، وجاز للأمر أن يصرح بحصول هذا المطلوب في إحداهما، وعدم حصوله في الأخرى، بل من حيث أن الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب، وإنما كان الواجب الغيري ملحوظاً إجمالاً بتبنته، كما يأتي ان وجوب المقدمة على الملازمة تبعي، جاز في صورة عدم حصول المطلوب النفسي التصريح بعدم حصول المطلوب أصلاً، لعدم الالتفات إلى ما حصل من المقدمة، فضلاً عن كونها مطلوبة، كما جاز التصريح بحصول الغيري مع عدم فائدته لو التفت إليها، كما لا يخفى، فافهم.

إن قلت: لعل التفاوت بينهما في صحة اتصاف إحداهما بعنوان الموصلية دون الأخرى، أو جب التفاوت بينهما في المطلوبية وعدمهما، وجواز التصريح بهما، وإن لم يكن بينهما تفاوت في الآخر، كما مر.

قلت: إنما يوجب ذلك تفاوتاً فيهما، لو كان ذلك لاجل تفاوت في ناحية المقدمة، لا فيما إذا لم يكن في ناحيتها أصلاً - كما هنا - ضرورة أن الموصلية إنما تنتزع من وجود الواجب، وترتبه عليها من دون اختلاف في ناحيتها، وكونها في كلا الصورتين على نحو واحد وخصوصية واحدة، ضرورة أن الاتيان بالواجب بعد الاتيان بها بالاختيار تارة، وعدم الاتيان به كذلك أخرى، لا يوجب تفاوتاً فيها، كما لا يخفى.

وأما ما أفاده (قدس سره) من أن مطلوبية المقدمة حيث كانت بمجرد التوصل بها، فلا جرم يكون التوصل بها إلى الواجب معتبرا فيها.

ففيه: إنه إنما كانت مطلوبيتها لاجل عدم التمكن من التوصل بدونها، لا لاجل التوصل بها، لما عرفت من أنه ليس من آثارها، بل مما يترتب عليها أحيانا بالاختيار بمقاديمات أخرى، وهي مبادئ اختياره، ولا يكاد يكون مثل ذا غاية لمطلوبيتها وداعيا إلى إيجابها، وصريح الوجдан إنما يقضي بأن ما أريد لاجل غاية، وتجرد عن الغاية بسبب عدم حصولسائر ماله دخل في حصولها، يقع على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية، كيف؟ وإلا يلزم أن يكون وجودها من قيوده، ومقدمة لوقوعه على نحو يكون الملازمة بين وجوبه بذلك النحو ووجوبها.

وهو كما ترى، ضرورة أن الغاية لا تكاد تكون قيدا لذى الغاية، بحيث كان تخلفها موجبا لعدم وقوع ذي الغاية على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية، وإلا يلزم أن تكون مطلوبة بطلبها كسائر قيوده، فلا يكون وقوعه على هذه الصفة منوطا بحصولها، كما أفاده.

ولعل منشأ توهمه، خلطه بين الجهة التقيدية والتعليلية، هذا مع ما عرفت من عدم التخلف لها هنا، وأن الغاية إنما هو حصول ما لولاه لما تمكن من التوصل إلى المطلوب النفسي، فافهموا واغتنم.

ثم إنه لا شهادة على الاعتبار في صحة منع المولى عن مقدماته بأنحائه، إلا فيما إذا رتب عليه الواجب لو سلم أصلا، ضرورة أنه وإن لم يكن الواجب

منها حينئذ غير الموصلة، إلا أنه ليس لاجل اختصاص الوجوب بها في باب المقدمة، بل لاجل المنع عن غيرها المانع عن الاتصاف بالوجوب هنا، كما لا يخفى.

(٢٨٩)

مع أن في صحة المنع كذلك نظر، وجهه أنه يلزم أن لا يكون ترك الواجب حينئذ مخالفة وعصياناً، لعدم التمكن شرعاً منه، لاختصاص جواز مقدمته بصورة الاتيان به.

(٢٩٠)

وبالجملة يلزم أن يكون الإيجاب مختصاً بصورة الاتيان، لاختصاص جواز المقدمة بها وهو محال فإنه يكون من طلب الحصول المحال، فتدبر جيداً.
بقي شيء وهو أن ثمرة القول بالمقدمة الموصلة، هي تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب، بناء على كون ترك الضد مما يتوقف عليه فعل ضده، فإن تركها على هذا القول لا يكون مطلقاً واجباً، ليكون فعلها محرماً،

(٢٩١)

فتكون فاسدة، بل فيما يترتب عليه الضد الواجب، ومع الاتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتب، فلا يكون تركها مع ذلك واجبا، فلا يكون فعلها منها عنه، فلا تكون فاسدة.

وربما أورد على تفريع هذه الثمرة بما حاصله بأن فعل الضد، وإن لم يكن نقليضا للترك الواجب مقدمة، بناء على المقدمة الموصلة، إلا أنه لازم لما هو من أفراد النقيض، حيث أن نقليض ذاك الترك الخاص رفعه، وهو أعم من الفعل والترك الآخر المجرد، وهذا يكفي في إثبات الحرمة، وإلا لم يكن الفعل المطلق محراً فيما إذا كان الترك المطلق واجبا، لأن الفعل أيضا ليس نقليضا

للتراك، لأنه أمر وجودي، ونقىض الترك إنما هو رفعه، ورفع الترك إنما يلازم الفعل مصداقاً، وليس عينه، فكما أن هذه الملازمة تكفي في إثبات الحرمة لمطلق الفعل، فكذلك تكفي في المقام، غاية الامر أن ما هو النقىض في مطلق الترك، إنما ينحصر مصداقه في الفعل فقط، وأما النقىض للتراك الخاص فله فردان، وذلك لا يوجب فرقاً فيما نحن بصدره، كما لا يخفى.

قلت: وأنت خبير بما بينهما من الفرق، فإن الفعل في الأول لا يكون إلا مقارناً لما هو النقىض، من رفع الترك المجامع معه تارة، ومع الترك المجرد أخرى، ولا تكاد تسرى حرمة الشئ إلى ما يلزمها، فضلاً عما يقارنه أحياناً.

نعم لا بد أن لا يكون الملازم محكوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه، لا أن يكون محكوماً بحكمه، وهذا بخلاف الفعل في الثاني، فإنه بنفسه يعاند الترك المطلق وينافيء، لا ملازم لمعانده ومنافيه، فلو لم يكن عين ما ينافقه بحسب الاصطلاح مفهوماً، لكنه متحد معه عيناً وخارجها، فإذا كان الترك واجباً، فلا محالة يكون الفعل منها عنه قطعاً، فتدبر جيداً.

(٢٩٣)

ومنها: تقسيمه إلى الأصلي والتبعي، والظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحاظ الأصالة والتبعة في الواقع ومقام الثبوت، حيث يكون الشيء تارة متعلقا للإرادة والطلب مستقلا، لاللتفات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه فيطلب، كان طلبه نفسيا أو غيرها، وأخرى متعلقا للإرادة تبعاً لإرادة غيره، لاجل كون إرادته لازمة لإرادته، من دون التفات إليه بما يوجب إرادته، لا بلحاظ الأصالة والتبعة في مقام الدلالة والاثبات، فإنه يكون في هذا المقام، تارة مقصودا بالإفادة، وأخرى غير مقصود بها على حدة، إلا أنه لازم الخطاب، كما في دلالة الإشارة ونحوها.

وعلى ذلك، فلا شبهة في انقسام الواجب الغيري إليهما، واتصافه بالأصالة والتبعة كليهما، حيث يكون متعلقا للإرادة على حدة عند الالتفات إليه بما هو مقدمة، وأخرى لا يكون متعلقا لها كذلك عند عدم الالتفات إليه كذلك، فإنه يكون لا محالة مرادا تبعاً لإرادة ذي المقدمة على الملازمة. كما لا شبهة في اتصاف النفسي أيضا بالأصالة، ولكنه لا يتصرف بالتبعة، ضرورة أنه لا يكاد يتعلق به الطلب النفسي ما لم تكن فيه مصلحة نفسية، ومعها يتعلق الطلب بها مستقلا، ولو لم يكن هناك شيء آخر مطلوب أصلا، كما لا يخفى.

نعم لو كان الاتصاف بهما بلحاظ الدلالة، اتصف النفسي بهما أيضا، قوله: ومنها تقسيمه إلى الأصلي والتبعي... الخ.

ان تقسيم الواجب إلى الأصلي والتبعي يمكن أن يكون بلحاظ دلالة الدليل وباعتبار مقام الاثبات كما ذهب إليه بعض المحققين، والمراد بالأصلي هو الواجب الذي يكون مقصودا بالفهم، والتبعي ما لم يكن مقصودا بالفهم، ولكنه من لوازם الخطاب كما في دلالة الإشارة التي تكون عبارة عن دلالة الخطاب على لوازم مدلوله التي لم تكن مقصودة من الدليل، كدلالة الآيتين على أن أقل

ضرورة أنه قد يكون غير مقصود بالإلإفادة، بل أفيد بتبع غيره المقصود بها، لكن الظاهر - كما مر - أن الاتصاف بهما إنما هو في نفسه لا بلحاظ حال الدلالة عليه، وإنما اتصف بوحد منهما، إذا لم يكن بعد مفاد دليل، وهو كما ترى.

ثم إنه إذا كان الواجب التبعي ما لم يتعلّق به إرادة مستقلة، فإذا شك في واجب أنه أصلي أو تبعي، فبأصلّة عدم تعلّق إرادة مستقلة به يثبت أنه تبعي، ويترتب عليه آثاره إذا فرض له آثار شرعية، كسائر الموضوعات المتقوّمة بأمور عدمية.

نعم لو كان التبعي أمراً وجودياً خاصاً غير متقوّم بعده، وإن كان يلزم، لما كان يثبت بها إلا على القول بالأصل المثبت، كما هو واضح، فافهم.

تدنيب: في بيان الثمرة، وهي في المسألة الأصولية - كما عرفت سابقاً - ليس إلا أن تكون نتيجتها صالحة للوقوع في طريق الاجتهاد، واستنباط حكم فرعى، كما لو قيل بالملازمة في المسألة، فإنه بضميمة مقدمة كون شيء مقدمة لواجب يستنتج انه واجب.

ومنه قد اندرج، أنه ليس منها مثل براء النذر بإثبات مقدمة واجب، عند نذر الواجب، وحصول الفسق بترك واجب واحد بمقدماته إذا كانت له مقدمات كثيرة، لصدق الاصرار على الحرام بذلك، وعدم جوازأخذ الأجرة على المقدمة.

مع أن البرء وعدهما إنما يتبعان قصد النادر، فلا براء بإتيان المقدمة لو قصد الوجوب النفسي، كما هو المنصرف عند إطلاقه ولو قيل بالملازمة، وربما يحصل البرء به لو قصد ما يعم المقدمة ولو قيل بعدمها، كما لا يخفى. ولا يكاد يحصل الاصرار على الحرام بترك واجب، ولو كانت له مقدمات غير عديدة، لحصول العصيان بترك أول مقدمة لا يتمكن معه من الواجب، ولا يكون ترك سائر المقدمات بحرام أصلاً، لسقوط التكليف حينئذ، كما هو واضح لا يخفى.

وأخذ الأجرة على الواجب لا بأس به، إذا لم يكن إيجابه على المكلف مجاناً وبلا عوض، بل كان وجوده المطلوب كالصناعات الواجبة كفائبة التي لا يكاد ينتظم بدونها البلاد، ويختل لولاهما معاش العباد، بل ربما يجب أخذ الأجرة عليها لذلك، أي لزوم الاحتلال وعدم الانتظام لولا أخذها، هذا في الواجبات التوصيلية.

وأما الواجبات التعبدية، فيمكن أن يقال بحوار أخذ الأجرة على إتيانها بداعي امثالها، لا على نفس الاتيان، كي ينافي عباديتها، فيكون من قبيل الداعي إلى الداعي، غاية الامر يعتبر فيها - كغيرها - أن يكون فيها منفعة عائدة إلى المستأجر، كي لا تكون المعاملة سفهية، وأخذ الأجرة عليها أكلاً بالباطل. وربما يجعل من الشمرة، اجتماع الوجوب والحرمة - إذا قيل

بالملازمة – فيما كانت المقدمة محرمة، فيبتني على جواز اجتماع الأمر والنهي وعدهمه، بخلاف ما لو قيل بعدمها، وفيه:

أولاً: إنه لا يكون من باب الاجتماع، كي تكون مبنية عليه، لما أشرنا إليه غير مرة، إن الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدمة، لا بعنوان المقدمة، فيكون على الملازمة من باب النهي في العبادة والمعاملة.

وثانياً: إن الاجتماع وعدهمه لا دخل له في التوصل بالمقدمة المحرمة وعدهمه أصلاً، فإنه يمكن التوصل بها إن كانت توصيلية، ولو لم نقل بجواز الاجتماع، وعدم جواز التوصل بها إن كانت تعبدية على القول بالامتناع، قيل بوجوب المقدمة أو بعدهمه، وجواز التوصل بها على القول بالجواز كذلك، أي قيل بوجوب أو بعدهمه.

وبالجملة لا يتفاوت الحال في جواز التوصل بها، وعدم جوازه أصلاً، بين أن يقال بوجوب، أو يقال بعدمها، كما لا يخفي.

في تأسيس الأصل في المسألة

إعلم أنه لا أصل في محل البحث في المسألة، فإن الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذي المقدمة وعدهمه ليست لها حالة سابقة، بل تكون الملازمة

أو عدمها أزلية، نعم نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقاً بالعدم، حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذي المقدمة، فالأسأل عدم وجوبها.

وتوهم عدم جريانه، لكون وجوبها على الملازمة، من قبيل لوازم الماهية، غير مجعلة، ولا أثر آخر مجعل مترتب عليه، ولو كان لم يكن بهم ها هنا، مدفوع بأنه وإن كان غير مجعل بالذات، لا بالجعل البسيط الذي هو مفاد كان التامة، ولا بالجعل التأليفي الذي هو مفاد كان الناقصة، إلا أنه مجعل بالعرض، ويتبع جعل وجوب ذي المقدمة، وهو كاف في جريان الأصل.

ولزوم التفكير بين الوجوبين مع الشك لا محالة، لأصالة عدم وجوب المقدمة مع وجوب ذي المقدمة، لا ينافي الملازمة بين الواقعيين، وإنما ينافي الملازمة بين الفعليين، نعم لو كانت الدعوى هي الملازمة المطلقة حتى في المرتبة الفعلية، لما صح التمسك بالأصل، كما لا يخفى.

(٢٩٨)

إذا عرفت ما ذكرنا، فقد تصدى غير واحد من الأفاضل لإقامة البرهان على الملازمة، وما أتى منهم بواحد حال عن الخلل، والأولى إحالة ذلك إلى الوجدان، حيث أنه أقوى شاهد على أن الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدمات، أراد تلك المقدمات، لو التفت إليها بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله، ويقول مولويماً (أدخل السوق واشتري اللحم) مثلاً، بداهة أن الطلب المنشأ بخطاب (أدخل) مثل المنشأ بخطاب (اشتر) في كونه بعثاً مولويماً، وأنه حيث تعلقت إرادته بإيجاد عبده الاشتراء، ترشت منها له إرادة أخرى بدخول السوق، بعد الالتفات إليه وأنه يكون مقدمة له، كما لا يخفى. ويفيد الوجدان، بل يكون من أوضح البرهان، وجود الأوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات، لوضوح أنه لا يكاد يتعلق بمقدمة أمر غيري، إلا إذا كان فيها مناطه، وإذا كان فيها كان في ملائكة، فيصبح تعلقه به أيضاً، لتحقيق ملائكة ومناطه، والتفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعي وغيره سيأتي بطلاً، وأنه لا تفاوت في باب الملازمة بين مقدمة ومقدمة.

(١) هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري المعتلي، ولد في البصرة وتوفي ببغداد سنة (٤٣٦) هـ ومن كتبه "المعتمد" في أصول الفقه - أعلام الزركلي ج ٧ / ١٦١.

ولا بأس بذكر الاستدلال الذي هو كالأصل لغيره - مما ذكره الأفاضل عن الاستدلالات - وهو ما ذكره أبو الحسين البصري، وهو أنه لو لم يجب المقدمة لجاز تركها، وحينئذ، فإن بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق، وإلا خرج الواجب المطلق عن وجوبه.

وفيه: - بعد إصلاحه بإرادة عدم المنع الشرعي من التالي في الشرطية الأولى، لا الإباحة الشرعية، وإلا كانت الملازمة واضحة البطلان، وإرادة الترك عمما أضيف إليه الظرف، لا نفس الجواز، وإلا فمجرد الجواز بدون الترك، لا يكاد يتوهم [معه] صدق القضية الشرطية الثانية - ما

لا يخفى، فإن الترك بمجرد عدم المنع شرعا لا يوجب صدق إحدى الشرطيتين، ولا يلزم أحد المحذورين، فإنه وإن لم يبق له وجوب معه، إلا أنه كان ذلك بالعصيان، لكونه متمكنا من الإطاعة والاتيان، وقد اختار تركه برتك مقدمته بسوء اختياره، مع حكم العقل بلزوم إتيانها، إرشادا إلى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب.

نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعا وعقلا، يلزم أحد المحذورين، إلا أن الملازمة على هذا في الشرطية الأولى ممنوعة، بداهة أنه لو لم يجب شرعا لا يلزم أن يكون جائزًا شرعا وعقلا، لامكان أن لا يكون محكوما بحكم شرعا، وإن كان واجبا عقلا إرشادا، وهذا واضح.

كما كان متمكنا قبله، فلا دخل له أصلا في حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام أو المكروه، فلم يترشح من طلبه طلب ترك مقدمتهما، نعم ما لا يتمكن معه من الترك المطلوب، لا محالة يكون مطلوب الترك، ويترشح من طلب تركهما طلب ترك خصوص هذه المقدمة، فلو لم يكن للحرام مقدمة لا يبقى معها اختيار تركه لما اتصف بالحرمة مقدمة من مقدماته.

لا يقال: كيف؟ ولا يكاد يكون فعل إلا عن مقدمة لا محالة معها يوجد، ضرورة أن الشيء ما لم يجب لم يوجد.

فإنه يقال: نعم لا محالة يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام، لكنه لا يلزم أن يكون ذلك من المقدمات الاختيارية، بل من المقدمات الغير الاختيارية، كمبادئ الاختيار التي لا تكون بالاختيار، والا لتسلاسل، فلا تغفل، وتأمل.

فصل

الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده، أو لا؟
فيه أقوال، وتحقيق الحال يستدعي رسم أمور:
الأول: الاقتضاء في العنوان أعم من أن يكون بنحو العينية،
أو الجزئية، أو اللزوم من جهة التلازم بين طلب أحد الصدين، وطلب ترك

الآخر، أو المقدمية على ما سيظهر، كما أن المراد بالضد هنا، هو مطلق المعاند والمنافي وجودياً كان أو عدمياً.

الثاني: إن الجهة المبhouثة عنها في المسألة، وإن كانت أنه هل يكون للامر اقتضاء بنحو من الانحاء المذكورة، إلا أنه لما كان عمدة القائلين بالاقتضاء في الضد الخاص، إنما ذهبوا إليه لاجل توهם مقدمية ترك الضد، كان المهم صرف عنان الكلام في المقام إلى بيان الحال وتحقيق المقال، في المقدمية وعدتها، فنقول وعلى الله الاتكال:

إن توهם توقف الشئ على ترك ضده، ليس إلا من جهة المضادة والمعاندة بين الوجودين، وقضيتها الممانعة بينهما، ومن الواضحات أن عدم المانع من المقدمات.

وهو توهם فاسد، وذلك لأن المعاندة والمنافرة بين الشيئين، لا تقتضي إلا عدم اجتماعهما في التحقق، وحيث لا منافاة أصلاً بين أحد العينين وما هو نقىض الآخر وبديله، بل بينهما كمال الملاعنة، كان أحد العينين مع نقىض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدم أحدهما على الآخر، كما لا يخفى.

فكما أن قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر، كذلك في المتضادين، كيف؟ ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشئ على عدم ضده، توقف الشئ على عدم مانعه، لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشئ توقف عدم الشئ على مانعه، بداهية ثبوت المانعية في الطرفين، وكون المطاردة من الجانبين، وهو دور واضح.

وما قيل في التفصي عن هذا الدور بأن التوقف من طرف الوجود فعلي، بخلاف التوقف من طرف العدم، فإنه يتوقف على فرض ثبوت المقتضي له، مع شراشر شرائطه غير عدم وجود ضده، ولعله كان محلاً، لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين مع وجود الآخر إلى عدم تعلق الإرادة الأزلية به، وتعلقها بالآخر حسب ما اقتضته الحكمة البالغة، فيكون العدم دائماً مستنداً إلى عدم المقتضي، فلا يكاد يكون مستنداً إلى وجود المانع، كي يلزم الدور.

إن قلت: هذا إذا لوحظاً منتهيين إلى إرادة شخص واحد، وأما إذا كان كل منهما متعلقاً لإرادة شخص فأراد مثلاً أحد الشخصين حركة شئ، وأراد الآخر سكونه، فيكون المقتضي لكل منهما حينئذ موجوداً، فالعدم - لا محالة - يكون فعلاً مستنداً إلى وجود المانع.

قلت: هاهنا أيضاً مستند إلى عدم قدرة المغلوب منهما في إرادته، وهي مما لا بد منه في وجود المراد، ولا يكاد يكون بمجرد الإرادة بدونها لا إلى وجود الضد، لكونه مسبوقاً بعده قدرته - كما لا يخفى - غير سديد، فإنه وإن كان قد ارتفع به الدور، إلا أنه غائلة لزوم توقف الشئ على ما يصلح أن يتوقف عليه على حالها، لاستحالة أن يكون الشئ الصالح لأن يكون موقوفاً عليه [الشئ] موقوفاً عليه، ضرورة أنه لو كان في مرتبة يصلح لأن يستند إليه، لما كاد يصلح أن يستند فعلاً إليه.

والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى: أن قضية كون العدم مستنداً إلى وجود الضد، لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضي، وإن كانت صادقة، إلا أن صدقها لا يقتضي كون الضد صالحًا لذلك، لعدم اقتضاء صدق الشرطية صدق طرفيها، مساوٍ لمنع مانعية الضد، وهو يوجب رفع التوقف رأساً من بين، ضرورة أنه لا منشأ لتوهم توقف أحد الضدين على عدم الآخر، إلا توهم مانعية الضد - كما أشرنا إليه - وصلوحه لها.

(٣٠٥)

إن قلت: التمانع بين الصدرين كالنار على المنار، بل كالشمس في رابعة النهار، وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه، مما لا يقبل الانكار، فليس ما ذكر إلا شبهة في مقابل البديهة.

قلت: التمانع بمعنى التنافي والمعاند الموجب لاستحالة الاجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، إلا أنه لا يقتضي إلا امتناع الاجتماع، وعدم وجود أحدهما إلا مع عدم الآخر، الذي هو بدليل وجود المعاند له، فيكون في مرتبته لا مقدما عليه ولو طبعا، والمانع الذي يكون موقوفا عليه الوجود هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضي في تأثيره، لا ما يعاند الشئ ويزاحمه في وجوده. نعم العلة التامة لأحد الصدرين، ربما تكون مانعا عن الآخر، ويزاحما لمقتضيه في تأثيره، مثلا تكون شدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبة له، تمنع عن أن يؤثر ما في الأخ الغريق من المحبة والشفقة، لإرادة إنقاذه

(٣٠٦)

مع المزاحمة فينقد به الولد دونه، فتأمل جيدا.
ومما ذكرنا ظهر أنه لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم، في أن عدمه الملائم للشىء المناقض لوجوده المعاند لذاك، لا بد أن يجامع معه من غير مقتضى لسبقه، بل عرفت ما يقتضي عدم سبقه.

فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الاعلام، حيث قال بالتوقف على رفع الضد الموجود، وعدم التوقف على عدم الضد المعدوم، فتأمل في أطراف ما ذكرناه، فإنه دقيق وبذلك حقيق.
فقد ظهر عدم حرمة الضد من جهة المقدمية.

(٣٠٧)

وأما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود، في الحكم، فغايتها أن لا يكون أحدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم به الآخر، لا أن يكون محكوماً بحكمه.

وعدم خلو الواقعية عن الحكم، فهو إنما يكون بحسب الحكم الواقعى لا الفعلى، فلا حرمة للضد من هذه الجهة أيضاً، بل على ما هو عليه، لولا الابتلاء بالمضادة للواجب الفعلى، من الحكم الواقعى.

الامر الثالث: إنه قبل بدلاله الامر بالشىء بالتضمن على النهي عن الضد العام، بمعنى الترك، حيث أنه يدل على الوجوب المركب من طلب الفعل والمنع عن الترك. والتحقيق أنه لا يكون الوجوب إلا طلباً بسيطاً، ومرتبة وحيدة أكيدة من الطلب، لا مركباً من طلبين، نعم في مقام تحديد تلك المرتبة وتعيينها، ربما يقال: الوجوب يكون عبارة من طلب الفعل مع المنع عن الترك، ويتخيل منه أنه يذكر له حداً، فالمنع عن الترك ليس من أجزاء

الوجوب ومقوماته، بل من خواصه ولوارزمه، بمعنى أنه لو التفت الأمر إلى الترك لما كان راضيا به لا محالة، وكان يغضبه البتة.

ومن هنا انقدح أنه لا وجه لدعوى العينية، ضرورة أن اللزوم يقتضي الثنائية، لا الاتحاد والعينية.

نعم لا بأس بها، لأن يكون المراد بها أنه يكون هناك طلب واحد، وهو كما يكون حقيقة منسوبا إلى الوجود وبعثا إليه، كذلك يصح أن ينسب إلى الترك بالعرض والمحاجز ويكون زجرا وردعا عنه، فافهم.

الامر الرابع: تظهر الشمرة في أن نتيجة المسألة، وهي النهي عن الضد بناء على الاقتضاء، بضميمة أن النهي في العبادات يقتضي الفساد، يتتج فساده إذا كان عبادة.

وعن البهائي (رحمه الله) أنه أنكر الشمرة، بدعوى أنه لا يحتاج في استنتاج الفساد إلى النهي عن الضد، بل يكفي عدم الامر به، لاحتياج العبادة إلى الامر.

(٣٠٩)

وفيه: إنه يكفي مجرد الرجحان والمحبوبية للمولى، كي يصح أن يتقرب به منه، كما لا يخفى، والضد بناء على عدم حرمته يكون كذلك، فإن المزاحمة على هذا لا يوجب إلا ارتفاع الامر المتعلق به فعلا، مع بقائه على ما هو عليه من ملأكه من المصلحة، كما هو مذهب العدلية، أو غيرها اي شئ كان، كما هو مذهب الأشاعرة، وعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به كما حدد، بناء على الاقتضاء.

ثم إنه تصدى جماعة من الأفاضل، لتصحيح الامر بالضد بنحو الترتيب على العصيان، وعدم إطاعة الامر بالشيء بنحو الشرط المتأخر، أو البناء على معصيته بنحو الشرط المتقدم، أو المقارن، بدعوى أنه لا مانع عقلا عن تعلق الامر بالضدين كذلك، اي بأن يكون الامر بالأهم مطلقا، والامر بغيره معلقا على عصيان ذاك الامر، أو البناء والعزم عليه، بل هو واقع كثيرا عرفا.

قلت: ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد، آت في طلبهما كذلك، فإنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما، إلا أنه كان في مرتبة الامر بغيره اجتماعهما، بداهة فعلية الامر بالأهم في هذه المرتبة، وعدم سقوطه بعد بمجرد المعصية فيما بعد ما لم يعص، أو العزم عليها مع

فعالية الامر بغيره أيضا، لتحقق ما هو شرط فعليته فرضا.

لا يقال: نعم لكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصي فيما بعد بالاختيار، فلو لاه لما كان متوجها إليه إلا الطلب بالأهم، ولا برهان على امتناع الاجتماع، إذا كان بسوء الاختيار.

فإنه يقال: استحالة طلب الضدين، ليس إلا لاجل استحالة طلب المحال، واستحالة طلبه من الحكيم المليفت إلى محاليته، لا تختص بحال دون حال، وإلا لصح فيما علق على أمر اختياري في عرض واحد، بلا حاجة في تصحيحه إلى الترتيب، مع أنه محال بلا ريب ولا إشكال.

إن قلت: فرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك، فإن الطلب في كل منهما في الأول يطارد الآخر، بخلافه في الثاني، فإن الطلب بغير الأهم لا يطارد الأهم، فإنه يكون على تقدير عدم الاتيان بالأهم، فلا يكاد يريده غيره على تقدير إتيانه، وعدم عصيان أمره.

قلت: ليت شعري كيف لا يطارده الامر بغير الأهم؟ وهل يكون طرده له إلا من جهة فعليته، ومضادة متعلقه للأهم؟ والمفروض فعليته، ومضادة متعلقة له.

وعدم إرادة غير الأئم على تقدير الاتيان به لا يوجب عدم طردہ لطلبه مع تحققه، على تقدير عدم الاتيان به وعصيان أمره، فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير، مع ما هما عليه من المطاردة، من جهة المضادة بين المتعلقين، مع أنه يكفي الطرد من طرف الامر بالأئم، فإنه على هذا الحال يكون طاردا لطلب الضد، كما كان في غير هذا الحال، فلا يكون له معه أصلا بمحال.

إن قلت: فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب الضدين في العرفيات؟

قلت: لا يخلو: إما أن يكون الامر بغير الأئم، بعد التجاوز عن الامر به وطلبه حقيقة.

وإما أن يكون الامر به إرشادا إلى محبوبيته وبقائه على ما هو عليه من المصلحة والغرض لولا المزاحمة، وأن الاتيان به يوجب استحقاق المثوبة فيذهب بها بعض ما استحقه من العقوبة على مخالفته الامر بالأئم، لا أنه أمر مولوي فعلى كلامر به، فافهم وتأمل حيدا.

ثم إنه لا أظن أن يلتزم القائل بالترتب، بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة الامرين لعقوبتين، ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد، ولذا كان سيدنا الأستاذ (قدس سره) لا يلتزم به - على ما هو بيالي - وكنا نورد به على الترتيب، وكان بصدق تصحيحة، فقد ظهر أنه لا وجه لصحة العبادة، مع مضادتها لما هو أهم منها، إلا ملاك الامر.

نعم فيما إذا كانت موسعة، وكانت مزاحمة بالأهم ببعض الوقت، لا في تمامه، يمكن أن يقال: إنه حيث كان الامر بها على حاله، وإن صارت مضيقه بخروج ما زاحمه الأهم من أفرادها من تحتها، يمكن أن يؤتى بما زوحم منها بداعي ذاك الامر، فإنه وإن كان خارجا عن تحتها بما هي مأمور بها، إلا أنه لـما كان وافيا بغرضها كالباقي تحتها، كان عقلا مثله في الاتيان به في مقام الامتناع، والاتيان به بداعي ذاك الامر، بلا تفاوت في نظره بينهما أصلًا.

ودعوى أن الامر لا يكاد يدعو إلا إلى ما هو من افراد الطبيعة المأمور بها، وما زوحم منها بالأهم، وإن كان من افراد الطبيعة، لكنه ليس من

أفرادها بما هي مأمور بها، فاسدة، فإنه إنما يوجب ذلك، إذا كان خروجه عنها بما هي كذلك تخصيصا لا مزاحمة، فإنه معها وإن كان لا تعمه الطبيعة المأمور بها، إلا أنه ليس لقصور فيه، بل لعدم إمكان تعلق الامر بما تعمه عقلا، وعلى كل حال، فالعقل لا يرى تفاوتا في مقام الامتثال وإطاعة الامر بها، بين هذا الفرد وسائر الأفراد أصلا.

هذا على القول بكون الأوامر متعلقة بالطبعاع.

وأما بناء على تعلقها بالأفراد فكذلك، وإن كان جريانه عليه أخفى، كما لا يخفى، فتأمل.

ثم لا يخفى أنه بناء على إمكان الترتب وصحته، لا بد من الالتزام بوقوعه، من دون انتظار دليل آخر عليه، وذلك لوضوح أن المزاحمة على صحة الترتب لا تقتضي عقلا إلا امتناع الاجتماع في عرض واحد، لا كذلك، فلو قيل بلزم الامر في صحة العبادة، ولم يكن في الملاك كفاية، كانت العبادة مع ترك الأهم صحيحة لثبوت الامر بها في هذا الحال، كما إذا لم تكن هناك مضادة.

فصل

لا يجوز أمر الأمر، مع علمه بانتفاء شرطه، خلافاً لما نسب إلى أكثر مخالفينا (٢)، ضرورة أنه لا يكاد يكون الشئ مع عدم علته، كما هو المفروض هنا، فإن الشرط من أجزائها، وانحلال المركب بانحلال بعض أجزائه مما لا يخفى، وكون الجواز في العنوان بمعنى الامكان الذاتي بعيد عن محل الخلاف بين الاعلام.

نعم لو كان المراد من لفظ الأمر، الأمر ببعض مراتبه، ومن الضمير الراجع إليه بعض مراتبه الآخر، بان يكون النزاع في أن أمر الأمر يجوز إنشاء مع علمه بانتفاء شرطه، بمرتبة فعلية.

وبعبارة أخرى: كان النزاع في جواز إنشائه مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبة الفعلية لعدم شرطه، لكان جائزًا، وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات

غنى وكفاية، ولا يحتاج معه إلى مزيد بيان أو مؤونة برهان.
وقد عرفت سابقاً أن داعي إنشاء الطلب، لا ينحصر بالبعث
والتحريك جداً حقيقة، بل قد يكون صورياً امتحاناً، وربما يكون غير ذلك.
ومنع كونه أمراً إذا لم يكن بداعي البعث جداً واقعاً، وإن كان في محله،
إلا أن إطلاق الأمر عليه، إذا كانت هناك قرينة على أنه بداع آخر غير البعث
توسعاً، مما لا يأس به أصلاً، كما لا يخفى.
وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الإعلام في المقام من النقص والإبرام، وربما
يقع به التصالح بين الجانبين ويرتفع النزاع من بينهما، فتأمل جيداً.

فصل

الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطائع دون الأفراد، ولا

(٣١٦)

يُخفى أن المراد أن متعلق الطلب في الأوامر هو صرف الإيجاد، كما أن متعلقه في النواهي هو محض الترك، ومتتعلقهما هو نفس الطبيعة المحدودة بحدود والمقيدة بقيود، تكون بها موافقة للغرض والمقصود، من دون تعلق غرض بإحدى الخصوصيات الالزامية للوجودات، بحيث لو كان الانفكاك عنها بأسرها ممكناً، لما كان ذلك مما يضر بالمقصود أصلاً، كما هو الحال في القضية الطبيعية في غير الأحكام، بل في المحسورة، على ما حرق في غير المقام.

وفي مراجعة الوجdan للإنسان غنى وكفاية عن إقامة البرهان على ذلك، حيث يرى إذا راجعه أنه لا غرض له في مطلوباته إلا نفس الطبائع، ولا نظر له إلا إليها من دون نظر إلى خصوصياتها الخارجية، وعوارضها العينية، وإن نفس وجودها السعي بما هو وجودها تمام المطلوب، وإن كان ذاك الوجود

لا يكاد ينفك في الخارج عن الخصوصية.

فانقدح بذلك أن المراد بتعلق الأوامر بالطائع دون الأفراد، إنها بوجودها السعي بما هو وجودها قبلاً لخصوص الوجود، متعلقة للطلب، لا أنها بما هي هي كانت متعلقة له، كما ربما يتوهم، فإنها كذلك ليست إلا هي، نعم هي كذلك تكون متعلقة للأمر، فإنه طلب الوجود، فافهم.

دفع وهم: لا يخفى أن كون وجود الطبيعة أو الفرد متعلقاً للطلب، إنما يكون بمعنى أن الطالب يريد صدور الوجود من العبد، وجعله بسيطاً الذي هو مفاد كان التامة، وإفاضته، لا أنه يريد ما هو صادر وثابت في الخارج كي يلزم طلب الحاصل، كما توهם، ولا جعل الطلب متعلقاً بنفس الطبيعة، وقد جعل وجودها غاية لطلبه.

وقد عرفت أن الطبيعة بما هي ليست إلا هي، لا يعقل أن يتعلق بها طلب لتوجد أو تترك، وأنه لا بد في تعلق الطلب من لحاظ الوجود أو العدم معها، فیلاحظ وجودها فيطلبه ویبعث إليه، كي يكون ويصدر منه، هذا بناء على أصلية الوجود.

وأما بناء على أصلية الماهية، فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي أيضا، بل بما هي بنفسها في الخارج، فيطلبها كذلك لكي يجعلها بنفسها من الخارجيات والأعيان الثابتات، لا بوجودها كما كان الامر بالعكس على أصلية الوجود.

وكيف كان فيلحظ الامر ما هو المقصود من الماهية الخارجية أو الوجود، فيطلبه ویبعث نحوه ليصدر منه ويكون ما لم يكن، فافهم وتأمل جيدا.

(٣١٩)

فصل

إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ، على بقاء الجواز بالمعنى الأعم، ولا بالمعنى الأخص، كما لا دلالة لهما على ثبوت غيره من الأحكام، ضرورة أن ثبوت كل واحد من الأحكام الأربع الباقية بعد ارتفاع الوجوب واقعاً ممكناً، ولا دلالة لواحد من دليلي الناسخ والمنسوخ - بإحدى الدلالات - على تعين واحد منها، كما هو أوضح من أن يخفى، فلا بد للتعيين من دليل آخر، ولا مجال لاستصحاب الجواز، إلا بناء على جريانه في القسم

(٣٢٠)

الثالث من أقسام استصحاب الكلي، وهو ما إذا شك في حدوث فرد كلي مقارنا لارتفاع فرده الآخر، وقد حققنا في محله، أنه لا يجري الاستصحاب فيه، ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القوية أو الضعيفة المتصلة بالمرتفع، بحيث عد عرفا - لو كان - أنه باق، لا أنه أمر حادث غيره.

ومن المعلوم أن كل واحد من الأحكام مع الآخر عقلا وعرفا، من المبادرات والمتضادات، غير الوجوب والاستحباب، فإنه وإن كان بينهما التفاوت بالمرتبة والشدة والضعف عقلا إلا أنهما متبادران عرفا، فلا مجال للاستصحاب إذا شك في تبدل أحدهما بالأخر، فإن حكم العرف ونظره يكون متابعا في هذا الباب.

(٣٢١)

فصل

إذا تعلق الامر بأحد الشيئين أو الأشياء، ففي وجوب كل واحد على التخيير، بمعنى عدم جوز تركه إلا إلى بدل، أو وجوب الواحد لا بعينه، أو وجوب كل منهما مع السقوط بفعل أحدهما، أو وجوب المعين عند الله، أقول. والتحقيق أن يقال: إنه إن كان الامر بأحد الشيئين، بملأك أنه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهمما، بحيث إذا أتي بأحدهما حصل به تمام

(٣٢٢)

الغرض، ولذا يسقط به الامر، كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما، و كان التخيير بينهما بحسب الواقع عقليا لا شرعا، وذلك لوضوح أن الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان، ما لم يكن بينهما جامع في البين، لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول.

وعليه: فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي، لبيان أن الواجب هو الجامع بين هذين الاثنين.

(٣٢٣)

وإن كان بملك أنه يكون في كل واحد منهما غرض، لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر بإتيانه، كان كل واحد واجباً بنحو من الوجوب، يستكشف عنه تبعاته، من عدم جواز تركه إلا إلى الآخر، وترتب الثواب على فعل الواحد منهما، والعقاب على تركهما، فلا وجه في مثله للقول بكون الواجب هو أحدهما لا بعينه مصداقاً ولا مفهوماً، كما هو واضح، إلا أن

(٣٢٤)

يرجع إلى ما ذكرنا فيما إذا كان الأمر بأحدهما بالملوك الأول، من أن الواجب هو الواحد الجامع بينهما، ولا أحدهما معيناً، مع كون كل منهما مثل الآخر في أنه واف بالغرض [ولا كل واحد منها تعينا مع السقوط بفعل أحدهما، بداهة عدم السقوط مع إمكان استيفاء ما في كل منها من الغرض، وعدم جواز الإيجاب كذلك مع عدم إمكانه فتذهب].

(٣٢٥)

ربما يقال، بأنه محال، فإن الأقل إذا وجد كان هو الواجب لا محالة، ولو كان في ضمن الأكثر، لحصول الغرض به، وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثر زائدا على الواجب، لكنه ليس كذلك، فإنه إذا فرض أن المحصل للغرض فيما إذا وجد الأكثر، هو الأكثر لا الأقل الذي في ضمنه، بمعنى أن يكون لجميع أجزاءه حينئذ دخل في حصوله، وإن كان الأقل لو لم يكن في ضمنه كان وافيا به أيضا، فلا محيص عن التخيير بينهما، إذ تخصيص الأقل بالوجوب حينئذ كان بلا مخصص، فإن الأكثر بحده يكون مثله على الفرض، مثل أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخط مترتبًا على الطويل إذا رسم بمائه من الحد، لا على القصير في ضمنه، ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يعممه؟ ومن الواضح كون هذا الفرض بمكان من الامكان.

(٣٢٦)

إن قلت: هبه في مثل ما إذا كان للأكثر وجود واحد، لم يكن للأقل في ضمنه وجود على حدة، كالخط الطويل الذي رسم دفعة بلا تخلل سكون في البين، لكنه ممنوع فيما كان له في ضمنه وجود، كتسبيحة في ضمن تسبيحات ثلاث، أو خط طويل رسم مع تخلل العدم في رسمه، فإن الأقل قد وجد بحده، وبه يحصل الغرض على الفرض، ومعه لا محالة يكون الزائد عليه مما لا دخل له في حصوله، فيكون زائدا على الواجب، لا من أجزائه.

قلت: لا يكاد يختلف الحال بذلك، فإنه مع الفرض لا يكاد يترب الغرض على الأقل في ضمن الأكثر، وإنما يترب عليه بشرط عدم الانضمام، ومعه كان مترتبًا على الأكثر بالتمام.

(٣٢٧)

وبالجملة إذا كان كل واحد من الأقل والأكثر بحده مما يترتب عليه الغرض، فلا محالة يكون الواجب هو الجامع بينهما، وكان التخيير بينهما عقلياً إن كان هناك غرض واحد، وتخييراً شرعياً فيما كان هناك غرضان، على ما عرفت.

نعم لو كان الغرض متربما على الأقل، من دون دخل للزائد، لما كان الأكثر مثل الأقل وعدلاً له، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره، مستحباً كان أو غيره، حسب اختلاف الموارد، فتدبر جيداً.

فصل

في الوجوب الكفائي:

والتحقيق أنه سُنخ من الوجوب، وله تعلق بكل واحد، بحيث لو أخل بامتثاله الكل لعوقبوا على مخالفته جميعاً، وإن سقط عنهم لو أتى به بعضهم، وذلك لأنه قضية ما إذا كان هناك غرض واحد، حصل بفعل واحد، صادر عن الكل أو البعض.

(٣٢٨)

كما أن الظاهر هو امتداد الجميع لو أتوا به دفعة، واستحقاقهم للمثوبة، وسقوط الغرض بفعل الكل، كما هو قضية توارد العلل المتعددة على معلول واحد.

(٣٢٩)

فصل

لا يخفى أنه وإن كان الزمان مما لا بد منه عقلا في الواجب، إلا أنه تارة مما له دخل فيه شرعا فيكون موقتا، وأخرى لا دخل له فيه أصلا فهو غير موقت، والموقف إما أن يكون الزمان المأمور فيه بقدره فمضيق، وإما أن يكون أوسع منه فمتوسط.

ولا يذهب عليك أن الموسوع كلي، كما كان له أفراد دفعية، كان له أفراد تدريجية، يكون التخيير بينها كالتحvier بين أفرادها الدفعية عقليا.

ولا وجه لتوهم أن يكون التخيير بينها شرعيا، ضرورة أن نسبتها إلى الواجب نسبة أفراد الطبائع إليها، كما لا يخفى، ووقع الموسوع فضلا عن

إمكانية، مما لا ريب فيه، ولا شبهة تعتريه، ولا اعتناء ببعض التسويلات كما يظهر من المطولات.

ثم إنه لا دلالة للامر بالمؤقت يوجه على الامر به في خارج الوقت، بعد فوته في الوقت، لو لم نقل بدلاته على عدم الامر به.

نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل، لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت، وكان للدليل الواجب إطلاق، لكن قضية إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصله.

وبالجملة: التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب، كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الفعل، ولو في خارج الوقت مطلوبا في الجملة، وإن لم يكن بتمام المطلوب، إلا أنه لا بد في إثبات أنه بهذا

النحو من دلالة، ولا يكفي الدليل على الوقت إلا فيما عرفت، ومع عدم الدلالة قضية أصالة البراءة عدم وجوبها في خارج الوقت، ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت، فتدبر جيدا.

فصل

الامر بالأمر بشيء، امر به لو كان الغرض حصوله، ولم يكن له غرض في توسيط امر الغير به إلا تبليغ امره به، كما هو المتعارف في امر الرسل بالأمر أو النهي. وأما لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذلك الشيء، من دون تعلق غرضه به، أو مع تعلق غرضه به لا مطلقا، بل بعد تعلق امره به، فلا يكون امرا بذلك الشيء، كما لا يخفى.

وقد انقدح بذلك أنه لا دلالة بمجرد الامر بالأمر، على كونه امرا به، ولا بد في الدلالة

(٣٣٢)

عليه من قرينة عليه.

فصل

إذا ورد أمر بشئ بعد الامر به قبل امتناله، فهل يوجب تكرار ذاك الشئ، أو تأكيد الامر الأول، والبعث الحاصل به؟ قضية إطلاق المادة هو التأكيد، فإن الطلب تأسيسا لا يكاد يتعلق بطبيعة واحدة مرتين، من دون أن يجيء تقييد لها في البين، ولو كان بمثل (مرة

أخرى) كي يكون متعلق كل منهما غير متعلق الآخر، كما لا يخفى، والمنساق من إطلاق الهيئة، وإن كان هو تأسيس الطلب لا تأكيد، إلا أن الظاهر هو انسياق التأكيد عنها، فيما كانت مسبوقة بمثلها، ولم يذكر هناك سبب، أو ذكر سبب واحد.

(٣٣٣)

المقصد الثاني
النواهي

(٣٣٥)

المقصد الثاني: في النواهي
فصل

الظاهر أن النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب، مثل الامر بمادته وصيغته، غير أن متعلق الطلب في أحدهما الوجود، وفي الآخر العدم، فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت أصلاً، نعم يختص النهي بخلاف، وهو: إن متعلق الطلب فيه، هل هو الكف، أو مجرد الترك وأن لا يفعل؟

(٣٣٧)

والظاهر هو الثاني، وتوهم أن الترك ومجرد أن لا يفعل خارج عن تحت الاختيار، فلا يصح أن يتعلق به البعث والطلب، فاسد، فإن الترك أيضاً يكون مقدوراً، وإلا لما كان الفعل مقدوراً وصادراً بالإرادة والاختيار، وكون العدم الأزلي لا بالاختيار، لا يوجب أن يكون كذلك بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محل التكليف.

(٣٣٨)

ثم إنه لا دلالة لصيغته على الدوام والتكرار، كما لا دلالة لصيغة الامر وإن كان قضيتهما عقلا تختلف ولو مع وحدة متعلقهما، بأن يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدها تعلق بها الامر مرة والنهي أخرى، ضرورة أن وجودها يكون بوجود فرد واحد، وعدمه لا يكاد يكون إلا بعدم الجميع، كما لا يخفى.

(٣٣٩)

ومن ذلك يظهر أن الدوام والاستمرار، إنما يكون في النهي إذا كان متعلقه طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان أو حال، فإنه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معروفة، إلا بعدم جميع أفرادها الدفعية والتدرجية.

(٣٤٠)

وبالجملة قضية النهي، ليس إلا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقة له، كانت مقيدة أو مطلقة، وقضية تركها عقلا، إنما هو ترك جميع أفرادها. ثم إنه لا دلالة للنهي على إرادة الترك لو خولف، أو عدم إرادته، بل لا بد في تعين ذلك من دلالة، ولو كان إطلاق المتعلق من هذه الجهة، ولا يكفي إطلاقها من سائر الجهات، فتدبر جيدا.

فصل

اختلفوا في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد، وامتناعه، على

(٣٤١)

أقوال: ثالثها: جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً، وقبل الخوض في المقصود
يقدم أمور:

(٣٤٢)

الأول: المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين، ومندرج تحت عنوانين، بأحدهما كان مورداً للأمر، وبالآخر للنهي، وإن كان كلياً مقولاً على كثرين، كالصلة في المغصوب، وإنما ذكر لا خراج ما إذا تعدد متعلق الأمر

(٣٤٣)

والنهي ولم يحتمعا وجودا، ولو جمعهما واحد مفهوما، كالسجود لله تعالى، والسجود للصنم مثلا، لا لآخر ج الواحد الجنسي أو النوعي كالحركة والسكن الكليين المعنونين بالصلاتية والغصبية.

الثاني: الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة، هو أن الجهة المبحوث عنها فيها التي بها تمتاز المسائل، هي أن تعدد الوجه والعنوان في الواحد يجب تعدد متعلق الأمر والنهي، بحيث يرتفع به غائلة استحالة الاجتماع في الواحد بوجه واحد، أو لا يوجد له، بل يكون حاله حاله فالنزاع في سرالية كل

من الأمر والنهي إلى متعلق الآخر، لاتحاد متعلقيهما وجوداً، وعدم سريانه لتعددهما وجهاً، وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الأخرى، فإن البحث فيها في أن النهي في العبادة [أو المعاملة] يوجب فسادها، بعد الفراغ عن التوجّه إليها.

نعم لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسألة المجتمع، يكون

(٣٤٥)

مثل الصلاة في الدار المغصوبة من صغيريات تلك المسألة.
فانقدح أن الفرق بين المسؤولتين في غاية الوضوح، وأما ما أفاده في
الفصول، من الفرق بما هذه عبارته:

(ثم اعلم أن الفرق بين المقام والمقام المتقدم، وهو أن الأمر والنهي هل
يحيطان في شيء واحد أو لا؟ أما في المعاملات فظاهر، وأما في العبادات، فهو
أن النزاع هناك فيما إذا تعلق الأمر والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة،
وإن كان بينهما عموم مطلق، وهنا فيما إذا اتحدتا حقيقة وتغايرتا بمجرد الإطلاق
والقييد، بأن تعلق الأمر بالمطلق، والنهي بالمقيد) انتهى موضع الحاجة،

fasد، فإن مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها بحسب الذوات، لا يوجب التمايز بين المسائل، ما لم يكن هناك اختلاف الجهات، ومعه لا حاجة أصلاً إلى تعددها، بل لا بد من عقد مسألتين، مع وحدة الموضوع وتعدد الجهة المبحوث عنها، وعقد مسألة واحدة في صورة العكس، كما لا يخفى. ومن هنا اندرج أيضاً فساد الفرق، بأن النزاع هنا في جواز الاجتماع عقلاً، وهناك في دلالة النهي لفظاً، فإن مجرد ذلك لو لم يكن تعدد الجهة في البين، لا يوجب إلا تفصيلاً في المسألة الواحدة، لا عقد مسألتين، هذا مع

(٣٤٧)

عدم اختصاص النزاع في تلك المسألة بدلالة اللفظ، كما سيظهر.
الثالث: إنه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق الاستنباط،
كانت المسألة من المسائل الأصولية، لا من مبادئها الأحكامية، ولا التصديقية،
ولا من المسائل الكلامية، ولا من المسائل الفرعية، وإن كانت فيها جهاتها،
كما لا يخفى، ضرورة أن مجرد ذلك لا يوجب كونها منها إذا كانت فيها جهة
أخرى، يمكن عقدها معها من المسائل، إذ لا مجال حينئذ لتوهم عقدها من

(٣٤٨)

غيرها في الأصول، وإن عقدت كلامية في الكلام، وصح عقدها فرعية أو غيرها بلا كلام، وقد عرفت في أول الكتاب أنه لا ضير في كون مسألة واحدة، يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل علمين، لانطباق جهتين عامتين على تلك الجهة، كانت بإحداهما من مسائل علم، وبالأخرى من آخر، فتذكرة.

الرابع: إنه قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه، أن المسألة عقلية، ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ، كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهي الظاهرين في الطلب بالقول، إلا أنه

لكون الدلالة عليهما غالباً بهما، كما هو أوضح من أن يخفى، وذهب البعض إلى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً، ليس بمعنى دلالة اللفظ، بل بدعوى أن الواحد بالنظر الدقيق العقلي اثنين، وأنه بالنظر المسامحي العرفي واحد ذو وجهين، وإلا فلا يكون معنى محصلاً للامتناع العرفي، غاية الأمر دعوى دلالة اللفظ على عدم الواقع بعد اختيار جواز الاجتماع، فتدبر جيداً.

الخامس: لا يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع أقسام الإيجاب والتحريم، كما هو قضية إطلاق لفظ الأمر والنهي،

(٣٥٠)

ودعوى الانصراف إلى النفسيين التعبيين العينيين في مادتهما، غير خالية عن الاعتساف، وإن سلم في صيغتهما، مع أنه فيها ممنوع.
نعم لا يبعد دعوى الظهور والانسباق من الاطلاق، بمقدمات الحكمة

(٣٥١)

الغير الحاربة في المقام، لما عرفت من عموم الملك لجميع الأقسام، وكذا ما وقع
في البين من النقض والابرام، مثلاً إذا أمر بالصلوة والصوم تخيراً بينهما،
وكذلك نهي عن التصرف في الدار والمجالسة مع الأغيار، فصلٍ فيها مع

(٣٥٢)

مجالستهم، كان حال الصلاة فيها حالها، كما إذا أمر بها تعينا، ونهى عن التصرف فيها كذلك في جريان النزاع في الجواز والامتناع، ومجرى أدلة الطرفين، وما وقع من النقض والابرام في البين، فتفطن.

(٣٥٣)

السادس: إنه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوبة في مقام الامتثال، بل ربما قيل: بأن الإطلاق إنما هو للاتكال على الوضوح، إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال.

ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها في ما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال، وهو اجتماع الحكمين المتضادين، وعدم الجدوى في كون موردهما موجها بوجهين في رفع غائلة اجتماع الضدين، أو عدم لزومه، وأن تعدد الوجه يجدي في رفعها، ولا يتفاوت في ذلك أصلا وجود المندوبة وعدتها، ولزوم التكليف بالمحال بدونها محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع.

(٣٥٤)

نعم لا بد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلا، لمن يرى التكليف بالمحال محدوداً ومحالاً، كما ربما لا بد من اعتبار أمر آخر في الحكم به كذلك أيضاً. وفى حملة لا وجه لاعتبارها، إلا لاجل اعتبار القدرة على الامتنال، وعدم لزوم التكليف بالمحال، ولا دخل له بما هو المحدود في المقام من التكليف المحال، فافهموا واغتنم.

السابع: إنه ربما يتوهם تارة أن النزاع في الجواز والامتناع، يبتدئ على القول بتعلق الأحكام بالطائع، وأما الامتناع على القول بتعلقها بالأفراد فلا يكاد يخفى، ضرورة لزوم تعلق الحكمين بوحد شخصي، ولو كان ذا وجهين على هذا القول.

(٣٥٥)

وأخرى أن القول بالجواز مبني على القول بالطبع، لتعدد متعلق الأمر والنهي ذاتا عليه، وإن اتحد وجودا، والقول بالامتناع على القول بالأفراد، لاتحاد متعلقهما شخصا خارجا، وكونه فردا واحدا.

وأنت خبير بفساد كلا التوهمين، فإن تعدد الوجه إن كان يجدي بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والإيجاد، لكن يجدي ولو على القول بالأفراد، فإن الموجود الخارجي الموجه بوجهين، يكون فردا لكل من الطبيعتين، فيكون مجمعا لفرددين موجودين بوجود واحد، فكما لا يضر وحدة الوجود بتعدد

الطبيعتين، لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصدق وفرد لكل من الطبيعتين، وإنما كان يجدي أصلاً، حتى على القول بالطبائع، كما لا يخفى، لوحدة الطبيعتين وجوداً واتحادهما خارجاً، فكما أن وحدة الصلاتية والغصبية في الصلاة في الدار المغصوبة وجوداً غير ضائر بتعدهما وكونهما طبيعتين، كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلاة فيها وجوداً غير ضائر بكونه فرداً للصلاة، فيكون مأموراً به، وفرداً للغصب فيكون منهياً عنه، فهو على وحدته وجوداً يكون اثنين، لكونه مصداقاً للطبيعتين، فلا تغفل.

(٣٥٧)

الثامن: إنه لا يكاد يكون من باب الاجتماع، إلا إذا كان في كل واحد من متعلقـي الإيجاب والتحريم مناط حـكمه مطلقاً، حتى في مورد التصادق والاجتماع، كـي يـحكم على الجواز بـكونـه فعلاً محـكـومـاً بالـحـكمـين وـعـلـى الـامـتنـاع بـكونـه مـحـكـومـاً بـأـقـوـى الـمـنـاطـينـ، أو بـحـكم آخـر غـيرـ الـحـكمـينـ فـيـما لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـحـدـهـمـاـ أـقـوـىـ، كـمـاـ يـأـتـيـ تـفـصـيـلـهـ.

(٣٥٨)

وأما إذا لم يكن للمتعلقين مناطٌ كذلك، فلا يكون من هذا الباب،
ولا يكون مورد الاجتماع محكوماً إلا بحكم واحدٍ منهم، فإذا كان له مناطه،
أو حكم آخر غيرهما، فيما لم يكن لواحدٍ منهمما، قيل بالجواز والامتناع، هذا
بحسب مقام الشوت.

(٣٥٩)

وأما بحسب مقام الدلالة والاثبات، فالروايات الدالتان على الحكمين متعارضتان، إذا أحرز أن المناط من قبيل الثاني، فلا بد من حمل المعارضة حينئذ بينهما من الترجح والتخيير، وإلا فلا تعارض في البين، بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين، فربما كان الترجح مع ما هو أضعف دليلا، لكونه أقوى مناطا، فلا مجال حينئذ لملاحظة مرجحات الروايات أصلا، بل لا بد من

(٣٦٠)

مرجحات المقتضيات المتزاحمات، كما يأتي الإشارة إليها.
نعم لو كان كل منهما متکفلا للحكم الفعلي، لوقع بينهما التعارض، فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضه، لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتضائي بملاحظة مرجحات باب المزاحمة، فنفطن.

(٣٦١)

المقتضي والمناط في مورد الاجتماع، فيكون من هذا الباب، ولو كان بقصد الحكم الفعلي، فلا إشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في الحكمين على القول بالجواز، إلا إذا علم إجمالاً بكذب أحد الدليلين، فيعامل معهما معاملة المتعارضين. وأما على القول بالامتناع فالاطلاقان متنافيان، من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع أصلاً، فإن انتفاء أحد المتنافيين، كما يمكن أن يكون لاجل المانع مع ثبوت المقتضي له، يمكن أن يكون لاجل

(٣٦٣)

انتفاءه، إلا أن يقال: إن قضية التوفيق بينهما، هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائي، لو لم يكن أحدهما أظهر، وإنما فخصوص الظاهر منهما. فتلخص أنه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضي في الحكمين، كان من مسألة الاجتماع، وكلما لم تكن هناك دلالة عليه، فهو من باب التعارض مطلقاً، إذا كانت هناك دلالة على انتفاءه في أحدهما بلا تعين ولو على الجواز، وإنما فعلى الامتناع.

(٣٦٤)

العاشر: إنه لا إشكال في سقوط الامر وحصول الامثال بإتيان المجمع بداعي الامر على الجواز مطلقاً، ولو في العبادات، وإن كان معصية للنهي أيضاً، وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الامر، إلا أنه لا معصية عليه، وأما عليه وترجح جانب النهي فيسقط به الامر به مطلقاً في غير

(٣٦٥)

العبادات، لحصول الغرض الموجب له، وأما فيها فلا، مع الالتفات إلى الحرمة أو بدونه تقصيرًا، فإنه وإن كان متمكنا - مع عدم الالتفات - من قصد القرابة، وقد قصدها، إلا أنه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به أصلًا، فلا يقع مقاربا، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادة، كما لا يخفى. وأما إذا لم يلتفت إليها قصورا، وقد قصد القرابة بإتيانه، فالامر يسقط، لقصد التقرب بما يصلح أن يتقرب به، لاشتماله على المصلحة، مع صدوره حسنا لأجل الجهل بحرمتها قصورا، فيحصل به الغرض من الأمر، فيسقط به قطعا، وإن لم يكن امثلا له بناء على تبعية الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعا، لا لما هو المؤثر منها فعلا للحسن أو القبح، لكونهما تابعين لما علم منهما كما حقق في محله.

(٣٦٦)

مع أنه يمكن أن يقال بحصول الامثال مع ذلك، فإن العقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين سائر الأفراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها، وإن لم تعمه بما هي مأمور بها، لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي. ومن هنا انقدح أنه يجزي، ولو قيل باعتبار قصد الامثال في صحة العبادة، وعدم كفاية الاتيان بمجرد المحبوبية، كما يكون كذلك في ضد الواجب، حيث لا يكون هناك أمر يقصد أصلاً.

وبالجملة مع الجهل قصوراً بالحرمة موضوعاً أو حكماً، يكون الاتيان بالمجتمع امثالاً، وبداعي الامر بالطبيعة لا محالة، غاية الامر أنه لا يكون مما تسعه بما هي مأمور بها، لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للإحكام الواقعية، وأما لو قيل بعدم التزاحم إلا في مقام فعليّة الإحكام، لكان مما تسعه وامثالاً لأمرها بلا كلام.

(٣٦٧)

وقد انقدح بذلك الفرق بين ما إذا كان دليلاً الحرمة والوجوب متعارضين، وقدم دليل الحرمة تخييراً أو ترجيحاً، حيث لا يكون معه مجال للصحة أصلاً، وبين ما إذا كانا من باب الاجتماع.

وقيل بالامتناع، وتقديم جانب الحرمة، حيث يقع صحيحاً في غير مورد من موارد الجهل والنسيان، لموافقته للغرض بل للامر، ومن هنا علم أن

(٣٦٨)

الثواب عليه من قبيل الشواب على الإطاعة، لا الانقياد ومجرد اعتقاد الموافقة.
وقد ظهر بما ذكرناه، وجه حكم الأصحاب بصحة الصلاة في الدار
المغضوبة، مع النسيان أو الجهل بالموضع، بل أو الحكم إذا كان عن قصور،
مع أن الجل لولا الكل قائلون بالامتناع وتقديم الحرمة، ويحكمون بالبطلان في
غير موارد العذر، فلتكن من ذلك على ذكر.
إذا عرفت هذه الأمور،

فالحق هو القول بالامتناع، كما ذهب إليه المشهور، وتحقيقه على
وجه يتضح به فساد ما قيل، أو يمكن أن يقال، من وجوه الاستدلال لسائر
الأقوال، يتوقف على تمهيد مقدمات:

(٣٦٩)

إحداها: إنه لا ريب في أن الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها، وبلغها إلى مرتبة البعث والزجر، ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة بين البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذاك الزمان، وإن لم يكن بينها مضادة ما لم يبلغ إلى تلك المرتبة، لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوداتها الانشائية قبل البلوغ إليها، كما لا يخفى، فاستحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال، بل من جهة أنه بنفسه محال، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضا.

(٣٧٠)

ثانيتها: إنه لا شبهة في أن متعلق الأحكام، هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه، وهو فاعله وجاعله، لا ما هو اسمه، وهو واضح، ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه، بحيث لو لا انتزاعه تصوراً واحتراuse ذهناً، لما كان بحذائه شيء خارجاً ويكون خارج المحمول، كالملكية والروجية والرقية والحرية والمغصوبية، إلى غير ذلك من الاعتبارات والإضافات، ضرورة أن البعث ليس نحوه، والزجر لا يكون عنه، وإنما يؤخذ في متعلق الأحكام آلة للحافظ

(٣٧١)

متعلقاتها، والإشارة إليها، بمقدار الغرض منها وال الحاجة إليها، لا بما هو هو وبنفسه، وعلى استقلاله وحياته.

ثالثتها: إنه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعون، ولا يتلزم به وحدته، فإن المفاهيم المتعددة والعنوانين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد، وتصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه من جهة، بل بسيط من جميع الجهات، ليس فيه حيث غير حيث، وجهة مغايرة لجهة أصلًا، كالواجب تبارك وتعالى، فهو على بساطته ووحدته وأحاديته، تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية، له الأسماء الحسنى والأمثال العليا، لكنها بأجمعها حاكية عن ذاك الواحد الفرد الأحد.

(٣٧٢)

عباراتنا شتى وحسنك واحد * وكل إلى ذاك الجمال يشير رباعتها: إنه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد، إلا ماهية واحدة وحقيقة فاردة، لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلا تلك الماهية، فالمفهومان المتضادان على ذاك لا يكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة، وكانت عينه في الخارج كما هو شأن الطبيعي وفرده، فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهية وذاتاً لا محالة، فالمجمع وإن تصدق عليه متعلقاً بالأمر والنهي، إلا أنه كما يكون واحداً وجوداً، يكون واحداً ماهية وذاتاً، ولا يتفاوت فيه القول بأصلية الوجود أو أصلية الماهية.

(٣٧٣)

ومنه ظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسألة، على القولين في تلك المسألة، كما توهם في الفصول، كما ظهر عدم الابتناء على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج، وعدم تعدده، ضرورة عدم كون العنوانين المتتصادقين عليه من قبيل الجنس والفصل له، وإن مثل الحركة في دار من أي مقولة كانت، لا يكاد يختلف حقيقتها وماهيتها ويتخلف ذاتياتها، وقعت جزءا للصلة أو لا، كانت تلك الدار مغصوبة أو لا.

(٣٧٤)

إذا عرفت ما مهدناه، عرفت أن المجمع حيث كان واحدا وجودا وذاتا،
كان تعلق الأمر والنهي به محالا، ولو كان تعلقهما به بعنوانين، لما عرفت من
كون فعل المكلف بحقيقة وواقعيته الصادرة عنه، متعلقا للاحكام لا بعنوانيه
الطارئة عليه، وأن غائلة اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع بكون الاحكام
تتعلق بالطبع لا الأفراد، فإن غاية تقريريه أن يقال: إن الطبائع من حيث
هي هي، وإن كانت ليست إلا هي، ولا تتعلق بها الأحكام الشرعية، كالآثار

(٣٧٥)

العادية والعقلية، إلا أنها مقيدة بالوجود، بحيث كان القيد خارجا والتقييد داخلا، صالحة لتعلق الأحكام بها، ومتعلقا الأمر والنهي على هذا لا يكونان متحدين أصلا، لا في مقام تعلق البعث والزجر، ولا في مقام عصيان النهي وإطاعة الامر بإتيان المجمع بسوء الاختيار.

أما في المقام الأول، فلتعدد هما بما متعلقان لهما وإن كانوا متحدين فيما هو خارج عنهم، بما هما كذلك.

(٣٧٦)

وأما في المقام الثاني، فلسقوط أحدهما بالإطاعة، والآخر بالعصيان بمجرد الاتيان، ففي أي مقام اجتمع الحكمان في واحد؟.

وأنت خبير بأنه لا يكاد يجدي بعد ما عرفت، من أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنوون لا وجودا ولا ماهية، ولا تنسلم به وحدته أصلا، وأن المتعلق للاحكام هو المعونات لا العنوانات، وأنها إنما تؤخذ في المتعلقات بما

(٣٧٧)

هي حاكيات كالعبارات، لا بما هي على حيالها واستقلالها.
كما ظهر مما حققناه: أنه لا يكاد يجدي أيضاً كون الفرد مقدمة لوجود
ال الطبيعي المأمور به أو المنهي عنه، وأنه لا ضير في كون المقدمة محرمة في صورة
عدم الانحصار بسوء الاختيار، وذلك - مضافاً إلى وضوح فساده، وأن الفرد هو

(٣٧٨)

عين الطبيعي في الخارج، كيف؟ والمقدمية تقتضي الاثنينية بحسب الوجود، ولا تعدد كما هو واضح - أنه إنما يحدي لو لم يكن المجمع واحداً ماهية، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه بحسبها أيضاً واحد. ثم إنه قد استدل على الجواز بأمور:

(٣٧٩)

منها: إنه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهي، لما وقع نظيره وقد وقع،
كما في العبادات المكرورة، كالصلوة في مواضع التهمة وفي الحمام والصيام
في السفر وفي بعض الأيام.

بيان الملازمة: إنه لو لم يكن تعدد الجهة مجديا في إمكان اجتماعهما لما جاز
اجتماع حكمين آخرين في مورد مع تعددها، لعدم اختصاصهما من بين

(٣٨٠)

الاحكام بما يوجب الامتناع من التضاد، بداعه تضادها بأسرها، وبالتالي باطل، لوقوع اجتماع الكراهة والايحاب أو الاستحباب، في مثل الصلاة في الحمام، والصيام في السفر، وفي عاشوراء ولو في الحضر، واجتماع الوجوب أو الاستحباب مع الإباحة أو الاستحباب، في مثل الصلاة في المسجد أو الدار.

والحواب عنه أما إجمالاً: فبأنه لا بد من التصرف والتأويل فيما وقع في الشرعية مما ظاهره الاجتماع، بعد قيام الدليل على الامتناع، ضرورة أن الظهور لا يصادم البرهان، مع أن قضية ظهور تلك الموارد، اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد، ولا يقول الخصم بجوازه كذلك، بل بالامتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين، فهو أيضاً لا بد [له] من التفصي عن إشكال الاجتماع فيها لا سيما إذا لم يكن هناك مندوحة، كما في العبادات المكرورة التي لا بدل لها، فلا يبقى له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازه أصلاً، كما لا يخفى.

(٣٨١)

وأما تفصيلاً: فقد أجيَّب عنِّه بوجوه، يوجُّب ذكرها بما فيها من النقض والابرام طول الكلام بما لا يسعه المقام، فالأولى الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم مادة الاشكال، فيقال وعلى الله الاتكال: إن العادات المكرورة على ثلاثة أقسام: أحدها: ما تعلق به النهي بعنوانه وذاته، ولا بدل له، كصوم يوم عاشوراء، والنوافل المبتداة في بعض الأوقات.

(٣٨٢)

ثانيها: ما تعلق به النهي كذلك، ويكون له البدل، كالنهي عن الصلاة في الحمام.

ثالثها: ما تعلق النهي به لا بذاته، بل بما هو مجامع معه وجوداً، أو ملازم له خارجاً، كالصلاحة في مواضع التهمة، بناء على كون النهي عنها لاجل اتحادها مع الكون في مواضعها.

(٣٨٣)

أما القسم الأول: فالنهي تنزيها عنه بعد الاجماع على أنه يقع صحيحا، ومع ذلك يكون تركه أرجح، كما يظهر من مداومة الأئمة عليهم السلام على الترك، إما لاجل انتباق عنوان ذي مصلحة على الترك، فيكون الترك كال فعل ذا مصلحة موافقة للغرض، وإن كان مصلحة الترك أكثر، فهما حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتزاحمين، فيحكم بالتخير بينهما لو لم يكن أهما في البين، وإلا فيتعين الأهم وإن كان الآخر يقع صحيحا، حيث أنه كان راجحا وموافقا للغرض، كما هو الحال في سائر المستحبات المتزاحمات بل الواجبات، وأرجحية الترك من الفعل لا توجب حرازة ومنقصة فيه أصلا، كما يوجبها ما إذا كان فيه مفسدة غالبة على مصلحته، ولذا لا يقع صحيحا على الامتناع، فإن الحرازة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية التقرب به، بخلاف المقام، فإنه على ما هو عليه من الرجحان وموافقة الغرض،

(٣٨٤)

كما إذا لم يكن تركه راجحا بلا حدوث حزارة فيه أصلا.
وإما لاجل ملازمة الترك لعنوان كذلك، من دون انطباقه عليه، فيكون
كما إذا انطبق عليه من غير تفاوت، إلا في أن الطلب المتعلق به حينئذ ليس
بحقيقي، بل بالعرض والمجاز، فإنما يكون في الحقيقة متعلقا بما يلزم من
العنوان، بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة، كما في سائر المكرورات من
غير فرق، إلا أن منشأه فيها حزارة ومنقصة في نفس الفعل، وفيه رجحان في
الترك، من دون حزارة في الفعل أصلا، غاية الامر كون الترك أرجح.

(٣٨٥)

نعم يمكن أن يحمل النهي - في كلا القسمين - على الارشاد إلى الترك الذي هو أرجح من الفعل، أو ملازم لما هو الأرجح وأكثر ثواباً لذلك، وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة، لا بالعرض والمجاز، فلا تغفل.

وأما القسم الثاني: فالنهي فيه يمكن أن يكون لاجل ما ذكر في القسم الأول، طابق النعل بالنعل، كما يمكن أن يكون بسبب حصول منقصة في الطبيعة المأمور بها، لاجل تشخيصها في هذا القسم بمشخص غير ملائم لها، كما في الصلاة في الحمام، فإن تشخيصها بتشخيص وقوعها فيه، لا يناسب كونها معراجاً، وإن لم يكن نفس الكون في الحمام بمكرر و لا حزارة فيه أصلاً، بل كان راجحاً، كما لا يخفى.

(٣٨٦)

وربما يحصل لها لاجل تخصيصها بخصوصية شديدة الملائمة معها مزية فيها كما في الصلاة في المسجد والأمكانية الشريفة، وذلك لأن الطبيعة المأمور بها في حد نفسها، إذا كانت مع تشخيص لا يكون له شدة الملائمة، ولا عدم الملائمة لها مقدار من المصلحة والمزية، كالصلاحة في الدار مثلاً، وتزداد تلك المزية فيما كان تشخصها بماله شدة الملائمة، وتنقص فيما إذا لم تكون له ملائمة، ولذلك ينقص ثوابها تارة ويزيد أخرى، ويكون النهي فيه لحدوث نقصان في مزيتها فيه إرشاداً إلى ما لا نقصان فيه من سائر الأفراد، ويكون أكثر ثواباً منه، ول يكن

(٣٨٧)

هذا مراد من قال: إن الكراهة في العبادة بمعنى أنها تكون أقل ثوابا، ولا يرد عليه بلزوم اتصاف العبادة التي تكون أقل ثوابا من الأخرى بالكراهة، ولزوم اتصاف ما لا مزيد فيه ولا منقصة بالاستحباب، لأنه أكثر ثوابا مما فيه المنقصة، لما عرفت من أن المراد من كونه أقل ثوابا، إنما هو بقياسه إلى نفس الطبيعة المتشخصة بما لا يحدث معه مزية لها، ولا منقصة من المشخصات، وكذا كونه أكثر ثوابا، ولا يخفى أن النهي في هذا القسم لا يصح إلا للارشاد، بخلاف القسم الأول، فإنه يكون فيه مولويا، وإن كان حمله على الارشاد بمكان من الامكان.

وأما القسم الثالث: فيمكن أن يكون النهي فيه عن العبادة الممتدة مع ذاك العنوان أو الملازمته له بالعرض والمجاز، وكان المنهي عنه به حقيقة ذاك العنوان، ويمكن أن يكون على الحقيقة إرشادا إلى غيرها من سائر الأفراد، مما لا يكون متحددا معه أو ملزما له، إذ المفروض التمكّن من استيفاء مزية العبادة بلا ابتلاء بحرازة ذاك العنوان أصلا، هذا على القول بحواز الاجتماع.

(٣٨٨)

وأما على الامتناع، فكذلك في صورة الملازمة، وأما في صورة الاتحاد وترجح جانب الامر - كما هو المفروض، حيث أنه صحة العبادة - فيكون حال النهي فيه حاله في القسم الثاني، فيحمل على ما حمل عليه فيه، طابق النعل بالنعل، حيث أنه بالدقة يرجع إليه، إذ على الامتناع، ليس الاتحاد مع العنوان الآخر إلا من مخصوصاته ومشخصاته التي تختلف الطبيعة المأمور بها في المزية زيادة ونقصها بحسب اختلافها في الملاءمة كما عرفت.

وقد انقدح بما ذكرناه، أنه لا مجال أصلاً لتفسير الكراهة في العبادة بأقلية الشواب في القسم الأول مطلقاً، وفي هذا القسم على القول بالجواز، كما انقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها، وأن الامر الاستحبابي يكون على نحو

(٣٨٩)

الارشاد إلى أفضل الأفراد مطلقاً على نحو الحقيقة، ومولوياً اقتضائياً كذلك، وفعلياً بالعرض والمجاز فيما كان ملاكه ملزمه لها لما هو مستحب، أو متحدماً معه على القول بالجواز.

ولا يخفى أنه لا يكاد يأتي القسم الأول هاهنا، فإن انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الذي لا بدل له إنما يؤكّد إيجابه، لا أنه يوجب استحبابه أصلاً، ولو بالعرض والمجاز، إلا على القول بالجواز، وكذا فيما إذا لازم مثل هذا العنوان، فإنه لو لم يؤكّد الإيجاب لما يصحح الاستحباب إلا اقتضائياً بالعرض والمجاز، فتفطن.

ومنها: إن أهل العرف يعدون من أتى بالمؤمر به في ضمن الفرد المحرم، مطيناً وعاصياً من وجهين، فإذا أمر المولى عبده بخيانة ثوب ونهاه

عن الكون في مكان خاص، كما مثل به الحاجبي والعضدي، فلو خاطه في ذاك المكان، عد مطينا لامر الخياطة وعاصيا للنهي عن الكون في ذلك المكان.

وفيه - مضافا إلى المناقشة في المثال، بأنه ليس من باب الاجتماع، ضرورة أن الكون المنهي عنه غير متحد مع الخياطة وجودا أصلا، كما لا يخفى - المنع إلا عن صدق أحدهما، إما الإطاعة بمعنى الامثال فيما غالب جانب الامر، أو العصيان فيما غالب النهي، لما عرفت من البرهان على الامتناع.

(٣٩١)

نعم لا بأس بصدق الإطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصيات، وأما في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها، إلا فيما صدر من المكلف فعلا غير محرم وغير مبغوض عليه، كما تقدم. بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الاعلام، والقول بالجواز عقلا والامتناع عرفا.

وفيه: إنه لا سبيل للعرف في الحكم بالجواز أو الامتناع، إلا طريق العقل، فلا معنى لهذا التفصيل إلا ما أشرنا إليه من النظر المسامحي الغير المبني على التدقيق والتحقيق، وأنت خبير بعدم العبرة به، بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق، وقد عرفت فيما تقدم أن النزاع ليس في خصوص مدلول صيغة الأمر والنهي، بل في الأعم، فلا مجال لأن يتوهم أن العرف هو

المحكم في تعين المداليل، ولعله كان بين مدلوليهما حسب تعينيه تناف، لا يحتمان في واحد ولو بعنوانين، وإن كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين، فتدبر.
وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: إن الاضطرار إلى ارتكاب الحرام، وإن كان يوجب ارتفاع حرمتة، والعقوبة عليه معبقاء ملائكة وجوبه - لو كان - مؤثرا له، كما إذا لم يكن بحرام بلا كلام، إلا أنه إذا لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار، بأن يختار ما يؤدي إليه لا محالة، فإن الخطاب بالزجر عنه حينئذ، وإن كان ساقطا، إلا أنه حيث يصدر عنه مبغوضا عليه وعصيانا لذاك الخطاب ومستحقا عليه العقاب، لا يصلح لأن يتعلق به الإيجاب، وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه ولا ارتياط.

(٣٩٣)

وإنما الأشكال فيما إذا كان ما اضطر إليه بسوء اختياره، مما ينحصر به التخلص عن محذور الحرام، كالخروج عن الدار المغصوبة فيما إذا توسرتها بالاختيار في كونه منهيًا عنه، أو مأموراً به، مع جريان حكم المعصية عليه، أو بدونه، فيه أقوال، هذا على الامتناع.

وأما على القول بالجواز: فعن أبي هاشم أنه مأمور به ومنهي عنه، وختاره الفاضل القمي، ناسباً له إلى أكثر المتأخرین وظاهر الفقهاء.

والحق أنه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار إليه، وعصيان له بسوء الاختيار، ولا يكاد يكون مأموراً به، كما إذا لم يكن هناك توقف عليه، أو بلا انحصار به، وذلك ضرورة أنه حيث كان قادراً على ترك الحرام رأساً، لا يكون عقلاً معذوراً في مخالفته فيما اضطر إلى ارتكابه بسوء اختياره، ويكون معاقباً عليه، كما إذا كان ذلك بلا توقف عليه، أو مع عدم الانحصار به، ولا يكاد يحدي توقف انحصار التخلص عن الحرام به، لكونه بسوء الاختيار.

إن قلت: كيف لا يجديه، ومقدمة الواجب واجبة؟

قلت: إنما يجب المقدمة لو لم تكن محرمة، ولذا لا يتزاحم الوجوب من الواجب إلا على ما هو المباح من المقدمات دون المحرمة مع اشتراطهما في المقدمية.

وإطلاق الوجوب بحيث ربما يتزاحم منه الوجوب عليها مع انحصار المقدمة بها، إنما هو فيما إذا كان الواجب أهم من ترك المقدمة المحرمة، والمفروض هاهنا وإن كان ذلك إلا أنه كان بسوء الاختيار، ومعه لا يتغير عما هو عليه من الحرمة والمبغوضية، وإلا لكان الحرمة معلقة على إرادة المكلف واختياره لغيره، وعدم حرمتها مع اختياره له، وهو كما ترى، مع أنه خلاف الفرض، وأن الاضطرار يكون بسوء الاختيار.

إن قلت: إن التصرف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرام، بلا إشكال ولا كلام، وأما التصرف بالخروج الذي يترب عليه رفع

الظلم، ويتوقف عليه التخلص عن التصرف الحرام، فهو ليس بحرام في حال من الحالات، بل حالة حال مثل شرب الخمر، المتوقف عليه النجاة من الهلاك في الاتصاف بالوجوب في جميع الأوقات.

ومنه ظهر المنع عن كون جميع أنحاء التصرف في أرض الغير مثلا حراما قبل الدخول، وأنه يتمكن من ترك الجميع حتى الخروج، وذلك لأنه لو لم يدخل لما كان مت可能存在 من الخروج وتركه، وترك الخروج بترك الدخول رأسا ليس في الحقيقة إلا ترك الدخول، فمن لم يشرب الخمر، لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به مثلا، لم يصدق عليه إلا أنه لم يقع في المهلكة، لا أنه ما شرب الخمر فيها، إلا على نحو السالبة المتنافية بانتفاء الموضوع، كما لا يخفى. وبالجملة لا يكون الخروج - بمحاجة كونه مصداقا للتخلص عن الحرام أو سببا له إلا - مطلوبا، ويستحيل أن يتصف بغير المحبوبية، ويحكم عليه بغير المطلوبية.

(٣٩٦)

قلت: هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مأموراً به، وهو موافق لما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه، على ما في تقريرات بعض الأجلة، لكنه لا يخفى أن ما به التخلص عن فعل الحرام أو ترك الواجب، إنما يكون حسناً عقلاً ومطلوباً شرعاً بالفعل، وإن كان قبيحاً ذاتاً إذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه، ولم يقع بسوء اختياره: إما في الاقتحام في ترك الواجب أو فعل الحرام، وإما في الاقدام على ما هو قبيح وحرام، لولا [أن] به التخلص بلا كلام كما هو المفروض في المقام، ضرورة تمكنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره.

وبالجملة كان قبل ذلك متمكننا من التصرف خروجاً، كما يتمكن منه دخولاً، غاية الامر يتمكن منه بلا واسطة، ومنه بالواسطة، ومجرد عدم التمكّن منه إلا بواسطة لا يخرجه عن كونه مقدوراً، كما هو الحال في البقاء، فكما يكون تركه مطلوباً في جميع الأوقات، فكذلك الخروج، مع أنه مثله في

الفرعية على الدخول، فكما لا تكون الفرعية مانعة عن مطلوبيته قبله وبعده، كذلك لم تكن مانعة عن مطلوبيته، وإن كان العقل يحكم بذاته إرشاداً إلى اختيار أقل المحذورين وأخف القبيحين.

ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخلياً عن المهلكة، وأنه إنما يكون مطلوباً على كل حال لو لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار، وإلا فهو على ما هو عليه من الحرمة، وإن كان العقل يلزمه إرشاداً إلى ما هو أهم وأولى بالرعاية من تركه، لكون الغرض فيه أعظم، من ترك الاقتحام فيما يؤدي إلى هلاك النفس، أو شرب الخمر، لئلا يقع في أشد المحذورين منهما، فيصدق أنه تركهما، ولو بتركه ما لو فعله لادى لاماً محالة إلى أحدهما، كسائر الأفعال التوليدية، حيث يكون العمد إليها بالعمد إلى أسبابها، واختيار تركها بعدم العمد إلى الأسباب، وهذا يكفي في استحقاق العقاب على الشرب للعلاج، وإن كان لازماً عقلاً للقرار عما هو أكثر عقوبة.

ولو سلم عدم الصدق إلا بنحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع، فهو غير ضائر بعد تمكنته من الترك، ولو على نحو هذه السالبة، ومن الفعل بواسطة

تمكنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة، فيوقع نفسه بالاختيار في المهلكة، أو يدخل الدار فيعالج بشرب الخمر ويتخلص بالخروج، أو يختار ترك الدخول والوقوع فيهما، لئلا يحتاج إلى التخلص والعلاج.

إن قلت: كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعاً عنه شرعاً ومعاقباً عليه عقلاً؟ مع بقاء ما يتوقف عليه على وجوبه، و [وضوح] سقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة، ولو كان بسوء الاختيار، والعقل قد استقل بـ الممنوع شرعاً كالممتنع عادةً أو عقلاً.

قلت: أولاً: إنما كان الممنوع كالممتنع، إذا لم يحكم العقل بلزومه إرشاداً إلى ما هو أقل المحذورين، وقد عرفت لزومه بحكمه، فإنه مع لزوم الاتيان بالمقدمة عقلاً، لا بأس في بقاء ذي المقدمة على وجوبه، فإنه حينئذ ليس من التكليف بالممتنع، كما إذا كانت المقدمة ممتنعة.

وثانياً: لو سلم، فالساقط إنما هو الخطاب فعلاً بالبعث والإيجاب لا لزوم إتيانه عقلاً، خروجاً عن عهدة ما تنجز عليه سابقاً، ضرورة أنه لو لم يأت به لوقع في المحذور الأشد ونقض الغرض الأهم، حيث أنه الآن كما كان عليه من الملك والمحبوبة، بلا حدوث قصور أو طروع فتور فيه أصلاً، وإنما كان سقوط الخطاب لاجل المانع، وإلزام العقل به لذلك إرشاداً كافٍ، لا حاجة معه إلى بقاء الخطاب بالبعث إليه والإيجاب له فعلاً، فتدبر جيداً.

وقد ظهر مما حققناه فساد القول بكونه مأموراً به، مع أجراء حكم

المعصية عليه نظراً إلى النهي السابق، مع ما فيه من لزوم اتصاف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة، ولا يرتفع غائلته باختلاف زمان التحرير والايحاب، قبل الدخول وبعده، كما في الفصول، مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لهما، وإنما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانهما، وهذا أوضح من أن يخفى، كيف؟ ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول، عصياناً للنهي السابق، وإطاعة للأمر اللاحق فعلاً، ومبغوضاً ومحبوباً كذلك بعنوان واحد، وهذا مما لا يرضي به القائل بالجواز، فضلاً عن القائل بالامتناع.

كما لا يجدي في رفع هذه الغائلة، كون النهي مطلقاً وعلى كل حال، وكون الأمر مشروطاً بالدخول، ضرورة منفأة حرمة شيء كذلك، مع وجوبه في بعض الأحوال.

وأما القول بكونه مأموراً به ومنهياً عنه، ففيه - مضافاً إلى ما عرفت من امتناع الاجتماع فيما إذا كان بعنوانين، فضلاً عما إذا كان بعنوان واحد كما في المقام، حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص، وكان بغير إذن المالك، وليس التخلص إلا منتزعاً عن ترك الحرام المسبب عن الخروج، لا عنواناً له - أن الاجتماع هاهنا لو سلم أنه لا يكون بمحال، لعدد العنوان، وكونه مجدياً في رفع غائلة التضاد، كان محالاً لاجل كونه طلب المحال، حيث لا مندوحة هنا، وذلك لضرورة عدم صحة تعلق الطلب والبعث حقيقة بما هو واجب أو ممتنع، ولو كان الوجوب أو الامتناع بسوء الاختيار، وما قيل أن الامتناع أو الإيجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار، إنما هو في قبال استدلال

الأشاعرة للقول بأن الأفعال غير اختيارية، بقضية أن الشئ ما لم يحب لم يوجد.

فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول، بأن الامر بالخلص والنهي عن الغصب دليلاً يجب إعمالهما، ولا موجب للتقييد عقلاً، لعدم استحالة كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين، إذ منشأ الاستحالة: إما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم، مع تعدد الجهة، وإما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال إذا كان مسبباً عن سوء الاختيار، وذلك لما عرفت من ثبوت الموجب للتقييد عقلاً ولو كانوا بعنوانين، وأن اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة، مع عدم تعددها هاهنا، والتکلیف بما لا يطاق محال على كل حال، نعم لو كان بسوء الاختيار لا يسقط العقاب بسقوط التکلیف بالتحریر أو الايجاب.

ثم لا يخفى أنه لا إشكال في صحة الصلاة مطلقاً في الدار المغصوبة على القول بالاجتماع، وأما على القول بالامتناع، فكذلك، مع الاضطرار إلى الغصب، لا بسوء الاختيار أو معه ولكنها وقعت في حال الخروج، على القول بكونه مأموراً به بدون إجراء حكم المعصية عليه، أو مع غلبة ملأك الامر

على النهي مع ضيق الوقت، أما مع السعة فالصحة وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الامر بالشىء للنهي عن الضد واقتضائه، فإن الصلاة في الدار المغضوبة، وإن كانت مصلحتها غالبة على ما فيها من المفسدة، إلا أنه لا شبهة في أن الصلاة في غيرها تضادها، بناء على أنه لا يبقى مجال مع إحداهما للأخرى، مع كونها أهم منها، لخلوها من المنقصة الناشئة من قبل اتحادها مع الغصب، لكنه عرفت عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه، فالصلاحة في الغصب اختيارا في سعة الوقت صحيحة، وإن لم تكن مأمورة بها.

(٤٠٢)

الامر الثاني: قد مر - في بعض المقدمات - أنه لا تعارض بين مثل خطاب (صل) وخطاب (لا تغصب) على الامتناع، تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان، كي يقدم الأقوى منهما دلالة أو سندًا، بل إنما هو من باب تزاحم المؤثرين والمقتضيين، فيقدم الغالب منهما، وإن كان الدليل على مقتضى الآخر أقوى من دليل مقتضاه، هذا فيما إذا أحرز الغالب منهما، وإلا كان بين الخطابين تعارض، فيقدم الأقوى منهما دلالة أو سندًا، وبطريق الآن يحرز به أن مدلوله أقوى مقتضيا، هذا لو كان كل من الخطابين متکفلا لحكم فعلي، وإلا فلا بد من الاخذ بالمتکفل لذلك منهما لو كان، وإلا فلا محيس عن الانتهاء إلى ما تقتضيه الأصول العملية.

(٤٠٣)

ثم لا يخفى أن ترجح أحد الدليلين وتخصيص الآخر به في المسألة لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأسا، كما هو قضية التقيد والخصوص في غيرها مما لا يحرز فيه المقتضي لكلا الحكمين، بل قضيته ليس إلا خروجه فيما كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعليا، وذلك لثبت المقتضي في كل واحد من الحكمين فيها، فإذا لم يكن المقتضي لحرمة الغصب مؤثرا لها، لاضطرار أو جهل أو نسيان، كان المقتضي لصحة الصلة مؤثرا لها فعلا، كما

(٤٠٤)

إذا لم يكن دليلاً للحرمة أقوى، أو لم يكن واحداً من الدليلين دالاً على الفعلية أصلاً.

فإنقدح بذلك فساد الأشكال في صحة الصلاة في صورة الجهل أو النسيان ونحوهما، فيما إذا قدم خطاب (لا تغصب) كما هو الحال فيما إذا كان الخطاباً من أول الامر متعارضين، ولم يكونا من باب الاجتماع أصلاً، وذلك لثبت المقتضي في هذا الباب كما إذا لم يقع بينهما تعارض، ولم يكونا متکفلين للحكم الفعلي، فيكون وزان التخصيص في مورد الاجتماع وزان التخصيص العقلي الناشئ من جهة تقديم أحد المقتضيين وتأثيره فعلاً المختص بما إذا لم يمنع عن

(٤٠٥)

تأثيره مانع المقتضي، لصحة مورد الاجتماع مع الامر، أو بدونه فيما كان هناك مانع عن تأثير المقتضي للنهي له، أو عن فعليته، كما مر تفصيله. وكيف كان، فلا بد في ترجيح أحد الحكمين من مرجح، وقد ذكرروا لترجمة النهي وجوها:

منها: إنه أقوى دلالة، لاستلزمـه انتفاء جميع الأفراد، بخلاف الامر. وقد أورد عليه بأن ذلك فيه من جهة إطلاق متعلقـه بـقرينة الحكمة، كدلالة الامر على الاجتزاء بأـي فرد كان.

وقد أورد عليه بأنه لو كان العموم المستفاد من النهي بالاطلاق بمقدمات الحكمة، وغير مستند إلى دلالـته عليه بالالتزام، لـكان استعمال مثل (لا تغصب) في بعض أفراد الغصب حقيقة، وهذا واضح الفساد، فـتكون دلالـته على العموم من جهة أن وقوع الطبيعة في حـيز النفي أو النهي، يقتضـي عـقلا سريان الحكم إلى جميع الأفراد، ضرورة عدم الانتهـاء عنها أو انتفـائـها، إلا بالانتهـاء عن الجميع أو انتفـائـها.

قلت: دلالتها على العموم والاستيعاب ظاهراً مما لا ينكر، لكنه من الواضح أن العموم المستفاد منهما كذلك، إنما هو بحسب ما يراد من متعلقهما، فيختلف سعة وضيقاً، فلا يكاد يدل على استيعاب جميع الأفراد، إلا إذا أريد منه الطبيعة مطلقة وبلا قيد، ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم دلالته عليه بالخصوص، إلا بالاطلاق وقرينة الحكمة، بحيث لو لم يكن هناك قرينتها بأن يكون الاطلاق في غير مقام البيان، لم يكاد يستفاد استيعاب أفراد الطبيعة، وذلك لا ينافي دلالتهما على استيعاب أفراد ما يراد من المتعلق، إذ الفرض عدم الدلالة على أنه المقيد أو المطلق.

اللهم إلا أن يقال: إن في دلالتهما على الاستيعاب كفاية ودلالة على أن المراد من المتعلق هو المطلق، كما ربما يدعى ذلك في مثل (كل رجل)، وإن مثل لفظة (كل) تدل على استيعاب جميع أفراد الرجل من غير حاجة إلى ملاحظة

إطلاق مدخله وقرينة الحكمة، بل يكفي إرادة ما هو معناه من الطبيعة المهملة ولا بشرط في دلالته على الاستيعاب وإن كان لا يلزم مجاز أصلاً، لو أريد منه خاص بالقرينة، لا فيه لدلالته على استيعاب أفراد ما يراد من المدخل، ولا فيه إذا كان بنحو تعدد الدال والمدلول، لعدم استعماله إلا فيما وضع له، والخصوصية مستفادة من دال آخر، فتدبر.

ومنها: إن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

وقد أورد عليه في القوانين، بأنه مطلقاً ممنوع، لأن في ترك الواجب أيضاً مفسدة إذا تعين.

ولا يخفى ما فيه، فإن الواجب ولو كان معيناً، ليس إلا لاجل أن في فعله مصلحة يلزم استيفاؤها من دون أن يكون في تركه مفسدة، كما أن الحرام ليس إلا لاجل المفسدة في فعله بلا مصلحة في تركه.

(٤٠٨)

ولكن يرد عليه أن الأولوية مطلقاً ممنوعة، بل ربما يكون العكس أولى، كما يشهد به مقاييس فعل بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات، خصوصاً مثل الصلاة وما يتلو تلوها.

ولو سلم فهو أجنبي عن المقام، فإنه فيما إذا دار بين الواجب والحرام.

ولو سلم فإنما يجدي فيما لو حصل به القطع.

ولو سلم أنه يجدي ولو لم يحصل، فإنما يجري فيما لا يكون هناك مجال لأصالة البراءة أو الاشتغال، كما في دوران الامر بين الوجوب والحرمة التعينيين، لا فيما تجري، كما في محل الاجتماع، لأصالة البراءة عن حرمته فيحكم بصحته، ولو قيل بقاعدة الاشتغال في الشك في الأجزاء والشرائط فإنه لا مانع عقلاً إلا فutility الحرمة المروعة بأصالة البراءة عنها عقلاً ونقلأً.

(٤٠٩)

نعم لو قيل بأن المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبغوضية ولو لم يكن الغلبة بمحرزة، فأصالة البراءة غير جارية، بل كانت أصالة الاشتغال بالواجب لو كان عبادة محكمة، ولو قيل بأصالة البراءة في الأجزاء والشروط، لعدم تأتيقصد القرابة مع الشك في المبغوضية، فتأمل.

ومنها: الاستقراء، فإنه يقتضي ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب، كحرمة الصلاة في أيام الاستظهار، وعدم جواز الوضوء من الإناءين المشتبهين.

وفيه: أنه لا دليل على اعتبار الاستقراء، ما لم يقد القطع.
ولو سلم فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار.

(٤١٠)

ولو سلم فليس حرمة الصلاة في تلك الأيام، ولا عدم جواز الوضوء منها مربوطاً بالمقام، لأن حرمة الصلاة فيها إنما تكون لقاعدة الامكان والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضاً، فيحكم بجميع أحكامه، ومنها حرمة الصلاة عليها لا لاجل تغلب جانب الحرمة كما هو المدعى، هذا لو قيل بحرمتها الذاتية في أيام الحيض، وإنما فهو خارج عن محل الكلام.

ومن هنا انقدح أنه ليس منه ترك الوضوء من الإناءين، فإن حرمة الوضوء من الماء النجس ليس إلا تشريعاً، ولا تشريع فيما لو تووضاً منها احتياطاً، فلا حرمة في البين غلب جانبها، فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك، بل إراقتها كما في النص، ليس إلا من باب التبعد، أو من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب، للقطع بحصول النجاسة حال ملاقاة المتوضئ من الإناء الثانية، إما بمقابلتها، أو بمقابلة الأولى، وعدم استعمال مطهر بعده، ولو ظهر بالثانية مواضع الملاقاة بالأولى.

(٤١١)

نعم لو ظهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها، بلا حاجة إلى التعدد وانفصال الغسالة لا يعلم تفصيلاً بنجاستها، وإن علم بنجاستها حين ملاقاة الأولى أو الثانية إجمالاً، فلا مجال لاستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة.

الامر الثالث: الظاهر لحقوق تعدد الإضافات، بتعدد العنوانات والجهات، في أنه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافياً مع وحدة المعنون وجوداً، في جواز الاجتماع، كان تعدد الإضافات مجدياً، ضرورة أنه يجب أيضاً اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقلاً، وبحسب الوجوب والحرمة شرعاً، فيكون مثل (أكرم العلماء ولا تكرم الفساق) من باب

(٤١٢)

الاجتماع (كصل ولا تغصب) لا من باب التعارض، إلا إذا لم يكن للحكم في أحد الخطابين في مورد الاجتماع مقتضى، كما هو الحال أيضاً في تعدد العنوانين، فما يتراهى منهم من المعاملة مع مثل (أكرم العلماء ولا تكره الفساق) معاملة تعارض العموم من وجهه، إنما يكون بناء على الامتناع، أو عدم المقتضي لاحد الحكمين في مورد الاجتماع.

فصل

في أن النهي عن الشئ، هل يقتضي فساده أم لا؟
وليقدم أمور:

الأول: إنه قد عرفت في المسألة السابقة الفرق بينهما وبين هذه المسألة، وإنه لا دخل للجهة المبحوث عنها في إدراهما، بما هو جهة البحث في الأخرى، وإن البحث في هذه المسألة في دلالة النهي بوجه يأتي تفصيله على الفساد بخلاف تلك المسألة، فإن البحث فيها في أن تعدد الجهة يجدي في رفع غائلة اجتماع الأمر والنهي في مورد الاجتماع أم لا؟

(٤١٣)

الثاني: إنه لا يخفى أن عد هذه المسألة من مباحث الألفاظ، إنما هو لاجل أنه في الأقوال قول بدلاته على الفساد في المعاملات، مع إنكار الملازمة بينه وبين الحرمة التي هي مفاده فيها، ولا ينافي ذلك أن الملازمة على تقدير ثبوتها في العبادة إنما تكون بينه وبين الحرمة ولو لم تكن مدلولة بالصيغة، وعلى تقدير عدمها تكون متنافية بينهما، لامكان أن يكون البحث معه في دلالة الصيغة، بما تعم دلالتها بالالتزام، فلا تقاس بتلك المسألة التي لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها مساس، فتأمل جيدا.

(٤١٤)

الثالث: ظاهر لفظ النهي وإن كان هو النهي التحريري، إلا أن ملاك البحث يعم التنزيهي، ومعه لا وجه لتصنيف العنوان، واحتضان عموم ملاكه بالعبادات لا يوجب التخصيص به، كما لا يخفى.

كما لا وجه لتصنيفه بالنفسي، فيعم الغيري إذا كان أصليا، وأما إذا كان تبعيا، فهو وإن كان خارجا عن محل البحث، لما عرفت أنه في دلالة النهي والتبعي منه من مقوله المعنى، إلا أنه داخل فيما هو ملاكه، فإن دلالته على الفساد على القول به فيما لم يكن للارشاد إليه، إنما يكون لدلالته على

الحرمة، من غير دخل لاستحقاق العقوبة على مخالفته في ذلك، كما توهّمه القمي (قدس سره) ويفيد ذلك أنه جعل ثمرة النزاع في أن الامر بالشىء يقتضي النهي عن ضده، فساده إذا كان عبادة، فتدبر جيدا.

الرابع: ما يتعلق به النهي، إما أن يكون عبادة أو غيرها، والمراد بالعبادة - هاهنا - ما يكون بنفسه وبعنوانه عبادة له تعالى، موجباً بذاته للتقرب من حضرته لولا حرمته، كالسجود والخضوع والخشوع له وتسبيحه وتقديسه، أو ما لو تعلق الامر به كان أمره أمراً عبادياً، لا يكاد يسقط إلا إذا أتى به بنحو قربيٍّ، كسائر أمثاله، نحو صوم العيددين والصلوة في أيام العادة، لا ما أمر به لاجل التبعد عنه، ولا ما يتوقف صحته على النية، ولا ما لا يعلم انحصر المصلحة فيها في شيء، كما عرف بكل منها العبادة، ضرورة أنها بواحد منها، لا يكاد يمكن أن يتعلق بها النهي، مع ما أورد عليها بالانتقاد طرداً أو عكساً، أو بغيره، كما يظهر من مراجعة المطولات، وإن كان الاشكال بذلك فيها في غير محله، لاجل كون مثلها من التعريفات، ليس بحد ولا برسم، بل من قبيل شرح الاسم كما نبهنا عليه غير مرّة، فلا وجه لإطالة الكلام بالنقض والابرام في تعريف العبادة، ولا في تعريف غيرها كما هو العادة.

الخامس: إنه لا يدخل في عنوان النزاع إلا ما كان قابلاً للاتصال بالصحة والفساد، بأن يكون تارة تماماً يتربّع عليه ما يترقب عنه من الأثر، وأخرى لا كذلك، لاحتلال بعض ما يعتبر في ترتيبه، أما ما لا أثر له شرعاً، أو كان أثراه مما لا يكاد ينفك عنه، كبعض أسباب الضمان، فلا يدخل في عنوان النزاع لعدم طروء الفساد عليه كي ينافى في أن النهي عنه يقتضيه أو لا، فالمراد بالشيء في العنوان هو العبادة بالمعنى الذي تقدم، والمعاملة بالمعنى الأعم، مما يتصل بالصحة والفساد، عقداً كان أو إيقاعاً أو غيرهما، فافهم.

السادس: إن الصحة والفساد وصفان إضافيان يختلفان بحسب الآثار والانتظار، فربما يكون شيء واحد صحيحاً بحسب أثر أو نظر وفاسداً بحسب آخر، ومن هنا صح أن يقال: إن الصحة في العبادة والمعاملة لا تختلف، بل فيهما بمعنى واحد وهو التمامية، وإنما الاختلاف فيما هو المرغوب منهما من الآثار

التي بالقياس عليها تتصف بالتمامية وعدتها، وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلم في صحة العبادة، إنما يكون لأجل الاختلاف فيما هو المهم لكل منهما من الأثر، بعد الاتفاق ظاهرا على أنها بمعنى التمامية، كما هي معناها لغة وعرفا. فلما كان غرض الفقيه، هو وجوب القضاء، أو الإعادة، أو عدم الوجوب، فسر صحة العبادة بسقوطهما، وكان غرض المتكلم هو حصول الامتثال الموجب عقلا لاستحقاق المثوبة، فسرها بما يوافق الامر تارة، وبما يوافق الشريعة أخرى.

وحيث أن الامر في الشريعة يكون على أقسام: من الواقعي الأولى، والثانوي، والظاهري، والانظار تختلف في أن الآخرين يفيدان الأجزاء أو لا يفيدان، كان الاتيان بعبادة موافقة لامر ومخالفة لآخر، أو مسقطا للقضاء والإعادة بنظر، وغير مسقط لهما بنظر آخر، فالعبادة الموافقة لامر الظاهري، تكون صحيحة عند المتكلم والفقير، بناء على أن الامر في تفسير الصحة بموافقة

الامر أعم من الظاهري، مع اقتضائه للاجزاء، وعدم اتصافها بها عند الفقه بموقعته، بناء على عدم الاجزاء، وكونه مراعي بموافقة الامر الواقعي وعند المتكلم، بناء على كون الامر في تفسيرها خصوص الواقعي.

تنبيه: وهو أنه لا شبهة في أن الصحة والفساد عند المتكلم، وصفان اعتباريان ينتزعا من مطابقة المأتي به مع المأمور به وعدمها، وأما الصحة بمعنى سقوط القضاء والإعادة عند الفقيه، فهي من لوازم الاتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الأولى عقلا، حيث لا يكاد يعقل ثبوت الإعادة أو القضاء معه جزما، فالصحة بهذا المعنى فيه، وإن كان ليس بحکم وضعی مجعله بنفسه أو يتبع تكليف، إلا أنه ليس بأمر اعتباري ينتزع كما توهם، بل مما يستقل به العقل، كما يستقل باستحقاق المثوبة به وفي غيره، فالسقوط ربما يكون مجموعا،

(٤١٩)

وكان الحكم به تخفيفاً ومنه على العباد، مع ثبوت المقتضي لثبوتهما، كما عرفت في مسألة الأجزاء، كما ربما يحكم بثبوتهما، فيكون الصحة والفساد فيه حكمين مجعلين لا وصفين انتزاعيين.

نعم، الصحة والفساد في الموارد الخاصة، لا يكاد يكونان مجعلين، بل إنما هي تتصرف بهما بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به، هذا في العبادات. وأما الصحة في المعاملات، فهي تكون مجعلة، حيث كان ترتيب الآخر على معاملة إنما هو بجعل الشارع وترتيبه عليها ولو إمضاء، ضرورة أنه لو لا جعله، لما كان يترتب عليه، لأصلالة الفساد.

نعم صحة كل معاملة شخصية وفسادها، ليس إلا لاجل انطباقها مع ما هو المجعل سبباً وعدمه، كما هو الحال في التكليفية من الأحكام، ضرورة أن اتصف المأتي به بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما، ليس إلا لانطباقه مع ما هو الواجب أو الحرام.

السابع: لا يخفى أنه لا أصل في المسألة يعول عليه، لو شك في دلالة النهي على الفساد. نعم، كان الأصل في المسألة الفرعية الفساد، لو لم يكن هناك إطلاق أو عموم يقتضي الصحة في المعاملة.

وأما العبادة فكذلك، لعدم الامر بها مع النهي عنها، كما لا يخفى.

الثامن: إن متعلق النهي إما أن يكون نفس العبادة، أو جزأها،

أو شرطها الخارج عنها، أو وصفها الملائم لها كالجهر والاحفاظ للقراءة،
أو وصفها الغير الملائم كالغصبية لأكون الصلاة المنفكة عنها.

لا ريب في دخول القسم الأول في محل النزاع، وكذا القسم الثاني بلحاظ
أن جزء العبادة عبادة، إلا أن بطلان الجزء لا يوجب بطلانها، إلا مع الاقتصرار
عليه، لا مع الاتيان بغيره مما لا نهي عنه، إلا أن يستلزم محدودا آخر.

وأما القسم الثالث، فلا يكون حرمة الشرط والنهي عنه موجبا لفساد
العبادة، إلا فيما كان عبادة، كي تكون حرمتها موجبة لفساده المستلزم لفساد
المشروط به.

وبالجملة لا يكاد يكون النهي عن الشرط موجبا لفساد العبادة المشروطة
به، لو لم يكن موجبا لفساده، كما إذا كانت عبادة.

وأما القسم الرابع، فالنهي عن الوصف اللازم مساوق للنهي عن
موصوفه، فيكون النهي عن الجهر في القراءة مثلا مساوقا للنهي عنها، لاستحالة
كون القراءة التي يجهر بها مأمورا بها، مع كون الجهر بها منهيا عنه فعلا، كما
لا يخفى.

وهذا بخلاف ما إذا كان مفارقا، كما في القسم الخامس، فإن النهي عنه

لا يسري إلى الموصوف، إلا فيما إذا اتحد معه وجودا، بناء على امتناع الاجتماع، وأما بناء على الجواز فلا يسري إليه، كما عرفت في المسألة السابقة، هذا حال النهي المتعلق بالجزء أو الشرط أو الوصف.

وأما النهي عن العبادة لاجل أحد هذه الأمور، فحاله حال النهي عن أحدها إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلق. وبعبارة أخرى: كان النهي عنها بالعرض، وإن كان النهي عنها على نحو الحقيقة، والوصف بحاله، وإن كان بواسطة أحدها، إلا أنه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض، كان حاله حال النهي في القسم الأول، فلا تغفل.

ومما ذكرنا في بيان أقسام النهي في العبادة، يظهر حال الأقسام في المعاملة، فلا يكون بيانها على حدة بمهم، كما أن تفصيل الأقوال في الدلالة على الفساد وعدمهها، التي ربما تزيد على العشرة - على ما قيل - كذلك، إنما مهم بيان ما هو الحق في المسألة، ولا بد في تحقيقه على نحو يظهر الحال في الأقوال، من بسط المقال في مقامين:

الأول في العبادات: فنقول وعلى الله الاتكال: إن النهي المتعلق بالعبادة بنفسها، ولو كانت جزء عبادة بما هو عبادة – كما عرفت – مقتض لفسادها، لدلالته على حرمتها ذاتا، ولا يكاد يمكن اجتماع الصحة بمعنى موافقة الامر أو الشريعة مع الحرمة، وكذا بمعنى سقوط الإعادة، فإنه مترب على إثباتها بقصد القرابة، وكانت مما يصلح لأن يتقرب به، ومع الحرمة لا تكاد تصلح لذلك، ويتأتى قصدها من الملتفت إلى حرمتها، كما لا يخفى.

لا يقال: هذا لو كان النهي عنها دالا على الحرمة الذاتية، ولا يكاد يتتصف بها العبادة، لعدم الحرمة بدون قصد القرابة، وعدم القدرة عليها مع قصد القرابة بها إلا تشرعا، ومعه تكون محرمة بالحرمة التشريعية لا محالة، ومعه لا تتتصف بحرمة أخرى، لامتناع اجتماع المثلين كالضدين.

فإنه يقال: لا ضير في اتصاف ما يقع – عبادة لو كان مأمورا به – بالحرمة الذاتية، مثلا صوم العيدين كان عبادة منها عنها، بمعنى أنه لو أمر به كان عبادة، لا يسقط إلا به إلا إذا أتى به بقصد القرابة، كصوم سائر الأيام، هذا فيما إذا لم يكن ذاتا عبادة، كالسجود لله تعالى ونحوه، وإنما كان محرما مع كونه فعلا عبادة، مثلا إذا نهى الجنب والحائض عن السجود له تبارك وتعالى، كان عبادة محرمة ذاتا حينئذ، لما فيه من المفسدة والمبغوضية في هذا الحال، مع

أنه لا ضير في اتصافه بهذه الحرمة مع الحرمة التشريعية، بناء على أن الفعل فيها لا يكون في الحقيقة متصفًا بالحرمة، بل إنما يكون المتصف بها ما هو من أفعال القلب، كما هو الحال في التجري والانقياد، فافهم.

هذا مع أنه لو لم يكن النهي فيها دالا على الحرمة، لكن دالا على الفساد، لدلالته على الحرمة التشريعية، فإنه لا أقل من دلالته على أنها ليست بمحظوظ بها، وإن عمها إطلاق دليل الامر بها أو عمومه، نعم لو لم يكن النهي عنها إلا عرضا، كما إذا نهى عنها فيما كانت ضد الواجب مثلا، لا يكون مقتضيا للفساد، بناء على عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن الصد إلا كذلك أي عرضا، فيخصص به أو يقييد.

المقام الثاني في المعاملات: ونخبة القول، أن النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد، لعدم الملائمة فيها - لغة ولا عرفا - بين حرمتها وفسادها أصلا، كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة بما هو فعل بال المباشرة، أو بمضمونها بما هو فعل بالتبسيب أو بالتبسيب بها إليه، وإن لم يكن السبب ولا المسبب بما هو فعل من الأفعال بحرام، وإنما يقتضي الفساد فيما إذا كان دالا على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها، مثل النهي عن أكل الثمن أو المثمن في بيع أو بيع شيء.

نعم لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الارشاد إلى فسادها، كما أن الامر بها يكون ظاهرا في الارشاد إلى صحتها من دون دلالته على إيجابها أو استحبابها، كما لا يخفى، لكنه في المعاملات بمعنى العقود والايقادات، لا المعاملات بالمعنى الأعم المقابل للعبادات، فالمعول هو ملاحظة القرائن في خصوص المقامات، ومع عدمها لا محيس عن الاخذ بما هو قضية صيغة النهي من الحرمة، وقد عرفت أنها غير مستبعة للفساد، لا لغة ولا عرفا.

نعم ربما يتوجه استتباعها له شرعا، من جهة دلالة غير واحد من الاخبار عليه، منها ما رواه في الكافي والفقير، عن زرارة، عن الباقي عليه السلام: (سئله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذلك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله تعالى، إن الحكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما، يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا يحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده، فإذا أجاز فهو له جائز) حيث دل بظاهره ان النكاح لو كان مما حرم الله تعالى عليه كان فاسدا، ولا يخفى أن الظاهر أن يكون المراد بالمعصية المنافية ها هنا، أن النكاح ليس مما لم يمضه الله ولم يشرعه كي يقع فاسدا، ومن المعلوم استتباع المعصية بهذا المعنى للفساد كما لا يخفى، ولا بأس بإطلاق المعصية على عمل لم يمضه الله ولم يأذن به، كما أطلق عليه عدم إذن السيد فيه أنه

معصية.

وبالجملة: لو لم يكن ظاهرا في ذلك، لما كان ظاهرا فيما توهם، وهكذا حال سائر الأخبار الواردة في هذا الباب، فراجع وتأمل.

تدنيب: حكي عن أبي حنيفة والشيباني دلالة النهي على الصحة، وعن الفخر أنه وافقهما في ذلك، والتحقيق انه في المعاملات كذلك إذا كان عن المسبب أو التسبيب، لاعتبار القدرة في متعلق النهي كالامر، ولا يكاد يقدر عليهم إلا فيما كانت المعاملة مؤثرة صحيحة، وأما إذا كان عن السبب، فلا، لكونه مقدورا وإن لم يكن صحيحا، نعم قد عرفت أن النهي عنه لا ينافيها.

وأما العبادات فما كان منها عبادة ذاتية كالسجود والركوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالى، فمع النهي عنه يكون مقدورا، كما إذا كان مأمورا به، وما كان منها عبادة لاعتبار قصد القربة فيه لو كان مأمورا به، فلا يكاد يقدر عليه إلا إذا قيل باجتماع الأمر والنهي في شيء ولو بعنوان واحد، وهو محال، وقد عرفت أن النهي في هذا القسم إنما يكون نهيا عن العبادة، بمعنى أنه لو كان مأمورا به، كان الامر به أمر عبادة لا يسقط إلا بقصد القربة، فافهم.

المقصد الثالث
المفاهيم

(٤٢٧)

المقصد الثالث: في المفاهيم مقدمة

وهي: إن المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو عبارة عن حكم إنسائي أو إخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ، بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكمة، وكان يلزمها لذلك، وافقه في الایحاج والسلب

(٤٢٩)

أو خالقه، فمفهوم (إن جاءك زيد فأكرمه) مثلا - لو قيل به - قضية شرطية سالبة بشرطها وجزائها، لازمة للقضية الشرطية التي تكون معنى القضية اللفظية، وتكون لها خصوصية، بتلك الخصوصية كانت مستلزمة لها، فصح

(٤٣٠)

أن يقال: إن المفهوم إنما هو حكم غير مذكور، لا أنه حكم لغير مذكور، كما فسر به، وقد وقع فيه النقض والابرام بين الاعلام، مع أنه لا موقع له كما أشرنا إليه في غير مقام، لأنه من قبيل شرح الاسم، كما في التفسير اللغوي.

(٤٣١)

ومنه قد انقدح حال غير هذا التفسير مما ذكر في المقام، فلا يهمنا التصدي لذلك، كما لا يهمنا بيان أنه من صفات المدلول أو الدلالة وإن كان بصفات المدلول أشبه، وتصنيف الدلالة به أحياناً كان من باب التوصيف بحال المتعلق.

(٤٣٢)

وقد انقدح من ذلك أن النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة، إنما يكون في أن القضية الشرطية أو الوصفية أو غيرهما هل تدل بالوضع أو بالقرينة العامة على تلك الخصوصية المستتبعة لتلك القضية الأخرى، أم لا؟

(٤٣٣)

فصل

الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء، كما تدل على

(٤٣٥)

الثبوت عند الثبوت بلا كلام، أم لا؟ فيه خلاف بين الاعلام.

لا شبهة في استعمالها وإرادة الانتفاء عند الانتفاء في غير مقام، إنما الاشكال والخلاف في أنه بالوضع أو بقرينة عامة، بحيث لا بد من الحمل عليه لو لم يقم على خلافه قرينة من حال أو مقال، فلا بد للسائل بالدلالة من إقامة الدليل على الدلالة، بأحد الوجهين على تلك الخصوصية المستبعة لترتيب الجزاء على الشرط، نحو ترتيب المعلول على علته المنحصرة.

واما القائل بعدم الدلالة ففي فسحة، فإن له منع دلالتها على اللزوم، بل على مجرد الثبوت عند الثبوت ولو من باب الاتفاق، أو منع دلالتها على الترتيب، أو على نحو الترتيب على العلة، أو العلة المنحصرة بعد تسليم اللزوم أو العلية.

لَكُنْ مِنْعَ دَلَالَتِهَا عَلَى الْلَّزَومِ، وَدُعُوَيْ كُونَهَا اِتِفَاقِيَّةً، فِي غَايَةِ السُّقُوطِ،
لَا نِسْبَاقَ الْلَّزَومِ مِنْهَا قَطْعاً، وَأَمَّا الْمِنْعَ عنْ أَنَّهُ بِنَحْوِ التَّرْتِيبِ عَلَى الْعَلَةِ فَضَلاً عَنْ
كُونَهَا مَنْحُصَرَةً، فَلَهُ مَجَالٌ وَاسِعٌ.

وَدُعُوَيْ تَبَادِرَ الْلَّزَومِ وَالتَّرْتِيبِ بِنَحْوِ التَّرْتِيبِ عَلَى الْعَلَةِ المَنْحُصَرَةِ - مَعَ كَثْرَةِ
استِعْمَالِهَا فِي التَّرْتِيبِ عَلَى نَحْوِ التَّرْتِيبِ عَلَى الْغَيْرِ المَنْحُصَرَةِ مِنْهَا بَلْ فِي مَطْلَقِ
الْلَّزَومِ - بَعِيدَةٌ، عَهْدَتِهَا عَلَى مَدْعِيَّهَا، كَيْفُ؟ وَلَا يَرِيْ فِي استِعْمَالِهَا فِيهِما
عِنَاءً، وَرِعَايَةً عَلَاقَةً، بَلْ إِنَّمَا تَكُونُ إِرَادَتِهِ كَإِرَادَةِ التَّرْتِيبِ عَلَى الْعَلَةِ المَنْحُصَرَةِ
بِلَا عِنَاءٍ، كَمَا يَظْهُرُ عَلَى مَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ وَأَجَالَ الْبَصَرَ فِي مَوَارِدِ
الْاسْتِعْمَالَاتِ، وَفِي عَدَمِ الْالْزَامِ وَالْاِنْحِذِ بالْمَفْهُومِ فِي مَقَامِ الْمُخَاصِّمَاتِ
وَالْاِحْتِجاجَاتِ، وَصَحَّةُ الْجَوابِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِكَلَامِهِ مَفْهُومٌ، وَعَدَمِ صَحَّتِهِ لَوْ
كَانَ لَهُ ظَهُورٌ فِيهِ مَعْلُومٌ.

(٤٣٧)

وأما دعوى الدلالة، بادعاء انصراف إطلاق العلاقة اللزومية إلى ما هو أكمل افرادها، وهو النزوم بين العلة المنحصرة ومعلولتها، ف fasde جداً، لعدم كون الأكمالية موجبة للانصراف إلى الأكمل، لا سيما مع كثرة الاستعمال في غيره، كما لا يكاد يخفى.

هذا مضافاً إلى منع كون النزوم بينهما أكمل مما إذا لم تكن العلة بمنحصرة، فإن الانحصار لا يوجب أن يكون ذاك الربط الخاص الذي لا بد منه في تأثير العلة في معلولتها آكلاً وأقوى.

إن قلت: نعم، ولكنه قضية الاطلاق بمقدمات الحكمة، كما أن قضية إطلاق صيغة الامر هو الوجوب النفسي.

قلت: أولاً: هذا فيما تمت هناك مقدمات الحكمة، ولا تكاد تتم فيما هو مفاد الحرف كما هاهنا، وإلا لما كان معنى حرفياً، كما يظهر وجهه بالتأمل. وثانياً: تعينه من بين أنواعه بالاطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين، ومقاييسه مع تعين الوجوب النفسي بإطلاق صيغة الامر مع الفارق، فإن النفسي هو الواجب على كل حال بخلاف الغيري، فإنه واجب على تقدير دون

تقدير، فيحتاج بيانه إلى مؤونة التقييد بما إذا وجب الغير، فيكون الاطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولاً عليه، وهذا بخلاف اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة، ضرورة أن كل واحد من أنحاء اللزوم والترتب، يحتاج في تعينه إلى القرينة مثل الآخر، بلا تفاوت أصلاً، كما لا يخفى.

ثم إنه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم بإطلاق الشرط، بتقرير أنه لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده، ضرورة أنه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أثر وحده، قضية إطلاقه أنه يؤثر كذلك مطلقاً.

وفيه أنه لا تقاد تنكر الدلالة على المفهوم مع إطلاقه كذلك، إلا أنه من المعلوم ندرة تتحققه، لو لم نقل بعدم اتفاقه.

فتلخص بما ذكرناه، أنه لم ينهاض دليل على وضع مثل (إن) على تلك الخصوصية المستبعة للانتفاء عند الانتفاء، ولم تقم عليها قرينة عامة، أما قيامها أحياناً كانت مقدمات الحكمة أو غيرها، مما لا يكاد ينكر، فلا يجدي

السائل بالمفهوم، انه قضية الاطلاق في مقام من باب الاتفاق.
وأما توهם أنه قضية إطلاق الشرط، بتقرير أن مقتضاه تعينه، كما أن
مقتضى إطلاق الامر تعين الوجوب.

ففيه: أن التعين ليس في الشرط نحوه يغاير نحوه فيما إذا كان متعددا، كما
كان في الوجوب كذلك، وكان الوجوب في كل منهما متعلقا بالواجب بنحو
آخر، لا بد في التخييري منهما من العدل، وهذا بخلاف الشرط فإنه واحدا
كان أو متعددا، كان نحوه واحدا ودخله في المشروع بنحو واحد، لا تتفاوت
الحال فيه ثبوتا كي تتفاوت عند الاطلاق إثباتا، وكان الاطلاق مثبتا لنحو لا
يكون له عدل لاحتياج ماله العدل إلى زيادة مؤونة، وهو ذكره بمثل (أو كذا)
واحتياج ما إذا كان الشرط متعددا إلى ذلك إنما يكون لبيان التعدد، لا لبيان

نحو الشرطية، فنسبة إطلاق الشرط إليه لا تختلف، كان هناك شرط آخر أم لا، حيث كان مسوكاً ببيان شرطيه بلا إهمال ولا إجمال.

بخلاف إطلاق الامر، فإنه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيني، فلا حالة يكون في مقام الاهمال أو الاجمال، تأمل تعرف. هذا مع أنه لو سلم لا يحدي القائل بالمفهوم، لما عرفت أنه لا يكاد ينكر فيما إذا كان مفاد الاطلاق من باب الاتفاق.

ثم إنه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوه:

أحدها: ما عزي إلى السيد من أن تأثير الشرط، إنما هو تعليق الحكم به، وليس بممتنع أن يخلفه وينوب عنه شرط آخر يجري مجراه، ولا يخرج عن كونه شرطاً، فإن قوله تعالى: * (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) * يمنع من قبول الشاهد الواحد، حتى ينضم إليه شاهد آخر،

(٤٤١)

فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول، ثم علمنا أن ضم امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول، ثم علمنا أن ضم اليمين يقوم مقامه أيضا، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تحصى، مثل الحرارة، فإن انتفاء الشمس لا يلزم انتفاء الحرارة، لاحتمال قيام النار مقامها، والأمثلة لذلك كثيرة شرعا وعقلا.

والجواب: أنه (قدس سره) إن كان بقصد إثبات إمكان نيابة بعض الشروط عن بعض في مقام التثبت وفي الواقع، فهو مما لا يكاد ينكر، ضرورة أن الخصم يدعى عدم وقوعه في مقام الأثبات، ودلالة القضية الشرطية عليه، وإن كان بقصد إبداء احتمال وقوعه، ف مجرد الاحتمال لا يضره، ما لم يكن بحسب القواعد اللغوية راجحا أو مساويا، وليس فيما أفاده ما يثبت ذلك أصلا، كما لا يخفى.

ممكنا، وإنما وقع النزاع في أن لها دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، أو لا يكون لها دلالة.

ومن هنا انقدح أنه ليس من المفهوم دلالة القضية على الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا والأوقاف والندور والإيمان، كما توهם، بل عن الشهيد في تمهيد القواعد، أنه لا إشكال في دلالتها على المفهوم، وذلك لأن انتفاءها عن غير ما هو المتعلق لها، من الأشخاص التي تكون بألقابها أو بوصف شيء أو بشرطه، مأخوذة في العقد أو مثل العهد ليس بدلالة الشرط أو الوصف

(٤٤٤)

أو اللقب عليه، بل لاحل أنه إذا صار شيء وقفا على أحد أو أوصى به أو نذر له، إلى غير ذلك، لا يقبل أن يصير وقفا على غيره أو وصية أو نذرا له، وانتفاء شخص الوقف أو النذر أو الوصية عن غير مورد المتعلق، قد عرفت أنه عقل مطلقا، ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له.

إشكال ودفع: لعلك تقول: كيف يكون المناط في المفهوم هو سند الحكم؟ لا نفس شخص الحكم في القضية، وكان الشرط في الشرطية إنما وقع شرطا بالنسبة إلى الحكم الحاصل بإنشائه دون غيره، فغاية قضيتها انتفاء ذاك الحكم بانتفاء شرطه، لا انتفاء سنته، وهكذا الحال فيسائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم.

(٤٤٥)

ولكنك غفلت عن أن المعلق على الشرط، إنما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة ومعناها، وأما الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه، لا تكاد تكون من خصوصيات معناها المستعملة فيه، كما لا يخفى، كما لا تكون الخصوصية الحاصلة من قبل الاخبار به، من خصوصيات ما أخبر به واستعمل فيه إخبارا لا إنشاء.

وبالجملة: كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط خاصا بالخصوصيات الناشئة من قبل الاخبار به، كذلك المنشأ بالصيغة المعلق عليه، وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف وشبيهه، أن ما استعمل فيه الحرف عام كال موضوع له، وأن خصوصية لحاظه بنحو الآلية والحالية لغيره من خصوصية الاستعمال، كما أن خصوصية لحاظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك، فيكون اللحاظ الآلي كالاستقلال، من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه.

(٤٤٦)

وبذلك قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات في مقام التفصي عن هذا الاشكال، من التفرقة بين الوجوب الاخباري والانشائي، بأنه كلي في الأول، وخاص في الثاني، حيث دفع الاشكال بأنه لا يتوجه في الأول، لكون الوجوب كليا، وعلى الثاني بأن ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية، حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستندا إلى ارتفاع العلة المأخوذة فيها، فإنه يرتفع ولو لم يوجد في حيال أدلة الشرط كما في اللقب والوصف.

وأورد على ما تفصي به عن الاشكال بما ربما يرجع إلى ما ذكرناه، بما حاصله: إن التفصي لا يتنبئ على كلية الوجوب، لما أفاده، وكون الموضوع له في الانشاء عاما لم يقم عليه دليل، لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه، حيث أن الخصوصيات بأنفسها مستفادة من الألفاظ.

وذلك لما عرفت من أن الخصوصيات في الانشاءات والاخبارات، إنما تكون ناشئة من الاستعمالات بلا تفاوت أصلا بينهما، ولعمري لا يكاد ينقضي تعجبني كيف تجعل خصوصيات الانشاء من خصوصيات المستعمل فيه؟ مع أنها كخصوصيات الاخبار، تكون ناشئة من الاستعمال، ولا يكاد يمكن أن يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال، كما هو واضح لمن تأمل.

الامر الثاني: إنه إذا تعدد الشرط، مثل (إذا خفي الأذان فقصر، وإذا خفي الجدران فقصر)، فبناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم، لا بد من التصرف ورفع اليد عن الظهور.

إما بتخصيص مفهوم كل منهما بمنطق الآخر، فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين.

وإما برفع اليد عن المفهوم فيهما، فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شيء آخر في الجزاء، بخلاف الوجه الأول، فإن فيهما الدلالة على ذلك.

وإما بتقييد إطلاق في كل منهما بالآخر، فيكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً، فإذا خفيا وجب القصر، ولا يحب عند انتفاء خفائهما ولو خفي أحدهما.

(٤٤٨)

وإما بجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما، بأن يكون تعدد الشرط قرينة على أن الشرط في كل منهما ليس بعنوانه الخاص، بل بما هو مصدق لما يعمهما من العنوان.

ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني، كما أن العقل ربما يعين هذا الوجه، بمحلاحة أن الأمور المتعددة بما هي مختلفة، لا يمكن أن يكون كل منهما مؤثرا في واحد، فإنه لا بد من الرابط الخاص بين العلة والمعلول، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطا بالاثنين بما هما اثنان، ولذلك أيضا لا يصدر من الواحد إلا الواحد، فلا بد من المصير إلى أن الشرط في الحقيقة واحد، وهو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم، وبقاء إطلاق الشرط في كل منهما على حاله، وإن كان بناء العرف والأذهان العامية على تعدد الشرط وتأثير كل شرط بعنوانه الخاص، فافهم.

الامر الثالث: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء، فلا إشكال على الوجه الثالث، وأما علىسائر الوجوه، فهمل اللازم لزوم الاتيان بالجزاء متعددا، حسب تعدد الشروط؟ أو يتداخل، ويكتفى بإتيانه دفعة واحدة؟.

فيه أقوال : والمشهور عدم التداخل ، وعن جماعة منهم المحقق الخوانساري التداخل ، وعن الحلبي التفصيل بين اتحاد جنس الشروط و تعددده .
والتحقيق: إنه لما كان ظاهر الجملة الشرطية، حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه، أو بكشفه عن سببه، وكان قضيته تعدد الجزاء عند تعدد الشرط، كان الأخذ بظاهرها إذا تعدد الشرط حقيقة أو وجودا محالا، ضرورة أن لازمه أن يكون الحقيقة الواحدة - مثل الوضوء - بما هي واحدة، في

(٤٥٠)

مثل (إذا بلت فتوضأ، وإذا نمت فتوضأ)، أو فيما إذا بال مكررا، أو نام كذلك، محكوما بحكمين متماثلين، وهو واضح الاستحاله كالمتصادين. فلا بد على القول بالتدخل من التصرف فيه: إما بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث، بل على مجرد الثبوت، أو الالتزام بكون متعلق الجزاء وإن كان واحدا صورة، إلا أنه حقائق متعددة حسب تعدد الشرط، متصادقة على واحد، فالذمة وإن اشتغلت بتکاليف متعددة، حسب

(٤٥١)

تعدد الشروط، إلا أن الاجتزاء بوحدة لكونه مجمعاً لها، كما في (أكرم هاشميا وأضف عالماً)، فأكرم العالم الهاشمي بالضيافة، ضرورة أنه بضيافته بداعي الامرين، يصدق أنه امثلاهما، ولا محالة يسقط الامر بامتثاله وموافقته، وإن كان له امثال كل منهما على حدة، كما إذا أكرم الهاشمي بغير الضيافة، وأضاف العالم الغير الهاشمي.
إن قلت: كيف يمكن ذلك - أي الامتثال بما تصادق عليه العنوانان -

(٤٥٢)

مع استلزماته محذور اجتماع الحكمين المتماثلين فيه؟

قلت: انطباق عنوانين واجبين على واحد لا يستلزم اتصافه بوجوبين، بل غايتها أن انطباقهما عليه يكون منشأ لاتصافه بالوجوب وانتزاع صفتة له، مع أنه - على القول بجواز الاجتماع - لا محذور في اتصافه بهما، بخلاف ما إذا كان بعنوان واحد، فافهم.

(५०३)

أو الالتزام بحدوث الأثر عند وجود كل شرط، إلا أنه وجوب الوضوء في المثال عند الشرط الأول، وتأكد وجوبه عند الآخر.

ولا يخفى أنه لا وجه لأن يصار إلى واحد منها، فإنه رفع اليد عن الظاهر بلا وجه، مع ما في الأخيرين من الاحتياج إلى إثبات أن متعلق الجزاء متعدد متتصادق على واحد، وإن كان صورة واحداً سمي باسم واحد، كالغسل،

(٤٥٤)

وإلى إثبات أن الحادث بغير الشرط الأول تؤكد ما حدث بالأول، ومجرد الاحتمال لا يجدي، ما لم يكن في البين ما يثبته.

إن قلت: وجه ذلك هو لزوم التصرف في ظهور الجملة الشرطية، لعدم امكان الاخذ بظهورها، حيث أن قضيتها اجتماع الحكمين في الموضوع في

(٤٥٥)

المثال، كما مرت الإشارة إليه.

قلت: نعم، إذا لم يكن المراد بالجملة - فيما إذا تعدد الشرط كما في المثال - هو وجوب وضوء مثلا بكل شرط غير ما وجب بالأخر، ولا ضير في كون فرد محكوما بحكم فرد آخر أصلا، كما لا يخفى.

إن قلت: نعم، لو لم يكن تقدير تعدد الفرد على خلاف الاطلاق

قلت: نعم، لو لم يكن ظهور الجملة [الشرطية] في كون الشرط سببا أو كاشفا عن السبب، مقتضايا لذلك أي لتعدد الفرد، وبيانا لما هو المراد من الاطلاق.

وبالجملة: لا دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور الاطلاق ضرورة أن ظهور الاطلاق يكون معلقا على عدم البيان، وظهورها في ذلك صالح لأن يكون بيانا، فلا ظهور له مع ظهورها، فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف أصلا، بخلاف القول بالتدخل كما لا يخفى. فتلخص بذلك، أن قضية ظاهر الجملة الشرطية، هو القول بعدم التداخل عند تعدد الشروط.

(٤٥٧)

وقد انقدح مما ذكرناه، أن المحدى للقول بالتدخل هو أحد الوجوه التي ذكرناها، لا مجرد كون الأسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات، فلا وجه لما عن الفخر وغيره، من ابتناء المسألة على أنها معرفات أو مؤثرات، مع أن الأسباب الشرعية حالها حال غيرها، في كونها معرفات تارة ومؤثرات أخرى، ضرورة أن الشرط للحكم الشرعي في الجمل الشرطية، ربما يكون مما له دخل في ترتيب الحكم، بحيث لو لاه لما وجدت له علة، كما أنه في الحكم الغير الشرعي، قد يكون أماراة على حدوثه بسببه، وإن كان ظاهر التعليق أن له الدخل فيهما، كما لا يخفى.

(٤٥٨)

نعم، لو كان المراد بالمعرفة في الأسباب الشرعية أنها ليست بداعي الأحكام التي هي في الحقيقة علل لها، وإن كان لها دخل في تحقق موضوعاتها، بخلاف الأسباب الغير الشرعية، فهو وإن كان له وجه، إلا أنه مما لا يكاد يتواهم أنه يجدي فيما هم وأراد.

(٤٥٩)

ثم إنه لا وجه للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس
وعدمه، و اختيار عدم التداخل في الأول ، والتداخل في الثاني ، إلا توهم عدم
صحة التعلق بعموم اللفظ في الثاني ، لأنه من أسماء الأجناس ، فمع تعدد أفراد
شرط واحد لم يوجد إلا السبب الواحد ، بخلاف الأول ، لكون كل منها سببا ،

(٤٦٠)

فلا وجه لتدخلها، وهو فاسد.

فإن قضية اطلاق الشرط في مثل (إذا بلت فتوضأ) هو حدوث الوجوب عند كل مرة لو بالمرات، وإلا فالجنس المختلفة لا بد من رجوعها إلى واحد، فيما جعلت شروطا وأسباباً لواحد، لما مرت إليه الإشارة، من أن

(٤٦١)

الأشياء المختلفة بما هي مختلفة لا تكون أسباباً لواحد، هذا كله فيما إذا كان موضوع الحكم في الجزاء قابلاً للتعدد.
وأما ما لا يكون قابلاً لذلك، فلا بد من تداخل الأسباب، فيما لا يتأكد المسبب، ومن التداخل فيه فيما يتأكد.

(٤٦٢)

فصل

الظاهر أنه لا مفهوم للوصف وما بحكمه مطلقا، لعدم ثبوت الوضع،
وعدم لزوم اللغوية بدونه، لعدم انحصار القائدة به، وعدم قرينة أخرى
ملازمة له، وعليته فيما إذا استفيدت غير مقتضية له، كما لا يخفى، ومع كونها
بنحو الانحصار وإن كانت مقتضية له، إلا أنه لم يكن من مفهوم الوصف،

(٤٦٣)

ضرورة أنه قضية العلة الكذائية المستفادة من القرينة عليها في خصوص مقام، وهو مملاً إشكال فيه ولا كلام، فلا وجه لجعله تفصيلاً في محل النزاع، ومورداً للنقض والابرام.

ولا ينافي ذلك ما قيل من أن الأصل في القيد أن يكون احترازياً، لأن الاحترازية لا توجب إلا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية، مثل ما إذا كان بهذا الضيق بلفظ واحد، فلا فرق أن يقال: جئني بـإنسان أو بـحيوان

(٤٦٤)

ناطق، كما أنه لا يلزم في حمل المطلق على المقيد، فيما وجد شرائطه إلا ذلك، من دون حاجة فيه إلى دلالته على المفهوم، فإنه من المعلوم أن قضية الحمل ليس إلا أن المراد بالمطلق هو المقيد، وكأنه لا يكون في البين غيره، بل ربما قيل: إنه لا وجه للحمل لو كان بلحاظ المفهوم، فإن ظهوره فيه ليس بأقوى من ظهور المطلق في الاطلاق، كي يحمل عليه، لو لم نقل بأنه الأقوى، لكونه بالمنطوق، كما لا يخفى.

(٤٦٥)

وأما الاستدلال على ذلك - أي عدم الدلالة على المفهوم - بآية * (وربائكم اللاتي في حجوركم) * ففيه أن الاستعمال في غيره أحياناً مع القرينة مما لا يكاد ينكر، كما في الآية قطعاً، مع أنه يعتبر في دلالته عليه عند القائل بالدلالة، أن لا يكون وارداً مورداً الغالب كما في الآية، ووجه الاعتبار واضح، لعدم دلالته معه على الاختصاص، وبدونها لا يكاد يتواهم دلالته على المفهوم، فافهم.

(٤٦٦)

تدنيب: لا يخفى أنه لا شبهة في جريان النزاع، فيما إذا كان الوصف أخص من موصوفه ولو من وجهه، في مورد الافتراق من جانب الموصوف، وأما في غيره، ففي جريانه إشكال أظهره عدم جريانه، وإن كان يظهر مما عن بعض الشافعية، حيث قال: (قولنا في الغنم السائمة زكاة، يدل على عدم الزكاة في معرفة الإبل) جريانه فيه، ولعل وجده استفادة العلية المنحصرة منه.

(٤٦٧)

وعليه فيجري فيما كان الوصف مساوياً أو أعم مطلقاً أيضاً، فيدل على انتفاء سبب الحكم عند انتفائه، فلا وجه في التفصيل بينهما وبين ما إذا كان أحص من وجه، فيما إذا كان الافتراق من جانب الوصف، بأنه لا وجه للنزاع فيهما، معللاً بعدم الموضوع، واستظهار جريانه من بعض الشافعية فيه، كما لا يخفى، فتأمل جيداً.

(٤٦٨)

فصل

هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية، بناء على دخول الغاية في المغنى، أو عنها وبعدها، بناء على خروجها، أو لا؟ فيه خلاف، وقد نسب إلى المشهور الدلالة على الارتفاع، وإلى جماعة منهم السيد والشيخ، عدم الدلالة عليه.

والتحقيق: إنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيada للحكم، كما في قوله: (كل شئ حلال حتى تعرف أنه حرام)، و (كل شئ ظاهر حتى تعلم أنه قذر)، كانت دالة على ارتفاعه عند حصولها، لأنسباق ذلك منها كما لا يخفى، وكونه قضية تقييده بها، وإلا لما كان ما جعل غاية له بغایة، وهو واضح إلى النهاية.

(٤٦٩)

وأما إذا كانت بحسبها قيada للموضوع، مثل (سر من البصرة إلى الكوفة)، فحالها حال الوصف في عدم الدلالة، وإن كان تحديده بها بمحظة حكمه وتعلق الطلب به، وقضيته ليس إلا عدم الحكم فيها إلا بالمعنى، من دون دلالة لها أصلاً على انتفاء سنه عن غيره، لعدم ثبوت وضع لذلك، وعدم قرينة ملزمة لها ولو غالباً، دلت على اختصاص الحكم به، وفائدة التحديد بها كسائر أنحاء التقىيد، غير منحصرة بإفادته كما مر في الوصف. ثم إنه في الغاية خلاف آخر، كما أشرنا إليه، وهو أنها هل هي داخلة في المعني بحسب الحكم؟ أو خارجة عنه؟ والأظهر خروجها، لكونها من حدوده، فلا تكون محكومة بحكمه، ودخوله فيه في بعض الموارد إنما يكون بالقرينة، وعليه تكون كما بعدها بالنسبة إلى الخلاف الأول، كما أنه على القول الآخر تكون محكومة بالحكم منطوقاً، ثم لا يخفى أن هذا الخلاف لا يكاد يعقل جريانه فيما إذا كان قيada للحكم، فلا تغفل.

(٤٧٠)

فصل

لا شبهة في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم - سلباً أو إيجاباً -
بالمستثنى منه ولا يعم المستثنى، ولذلك يكون الاستثناء من النفي إثباتاً، ومن
الإثبات نفياً، وذلك للانسياق عند الإطلاق قطعاً، فلا يعبأ بما عن أبي
حنيفة من عدم الإفاده، متحجاً بمثل (لا صلاة إلا بظهور) ضرورة ضعف
احتجاجه:

أولاً: يكون المراد من مثله أنه لا تكون الصلاة التي كانت واجدة
لأجزائها وشرطها المعتبرة فيها صلاة، إلا إذا كانت واجدة للطهارة، وبدونها
لا تكون صلاة على وجه، وصلاة تامة مأموراً بها على آخر.
وثانياً: بأن الاستعمال مع القرينة، كما في مثل التركيب، مما علم فيه
الحال لا دلالة له على مدعاه أصلاً، كما لا يخفى.

ومنه قد انقدح أنه لا موقع للاستدلال على المدعى، بقبول رسول الله
صلى الله عليه وآله إسلام من قال كلمة التوحيد، لامكان دعوى أن دلالتها على
التوحيد كان بقرينة الحال أو المقال.

(٤٧١)

والاشكال في دلالتها عليه - بأن خبر (لا) أما يقدر (ممكن) أو (موجود) وعلى كل تقدير لا دلالة لها عليه، أما على الأول: فإنه حينئذ لا دلالة لها إلا على إثبات إمكان وجوده تبارك وتعالى، لا وجوده، وأما على الثاني: فلانها وإن دلت على وجوده تعالى، إلا أنه لا دلالة لها على عدم إمكان إله آخر - مندفع، بأن المراد من الإله هو واجب الوجود، ونفي ثبوته وجوده في الخارج، وإثبات فرد منه فيه - وهو الله - يدل بالملازمة البينة على امتناع تتحققه في ضمن غيره تبارك وتعالى، ضرورة أنه لو لم يكن ممتنعاً لوجوده، لكونه من أفراد الواجب.

ثم إن الظاهر أن دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم، وأنه لازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه التي دلت عليها الجملة الاستثنائية، نعم لو كانت الدلالة في طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجملة، كانت بالمنطق، كما هو ليس بعيد، وإن كان تعين ذلك لا يكاد يفيد.

ومما يدل على الحصر والاختصاص (إنما) وذلك لتصريح أهل اللغة بذلك، وتبادره منها قطعا عند أهل العرف والمحاورة.

ودعوى - أن الانصاف أنه لا سبيل لنا إلى ذلك، فإن موارد استعمال هذه اللفظة مختلفة، ولا يعلم بما هو مرادف لها في عرفنا، حتى يستكشف منها ما هو المبتادر منها - غير مسموعة، فإن السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسياق إلى أذهاننا، فإن الانسياق إلى أذهان أهل العرف أيضا سبيل. وربما يعد مما دل على الحصر، كلمة (بل) الاضرالية، والتحقيق أن الا ضرائب على أنحاء:

منها: ما كان لاجل أن المضارب عنه، إنما أتى به غفلة أو سبقه به لسانه، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه، فلا دلالة له على الحصر أصلا، فكأنه أتى بالمضارب إليه ابتداء، كما لا يخفى.

(٤٧٣)

ومنها: ما كان لاجل التأكيد، فيكون ذكر المضارب عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر المضارب إليه، فلا دلالة له عليه أيضا.

ومنها: ما كان في مقام الردع، وإبطال ما أثبتت أولاً، فيدل عليه وهو واضح.

ومما يفيد الحصر - على ما قيل - تعريف المسند إليه باللام، والتحقيق أنه لا يفيده إلا فيما اقتضاه المقام، لأن الأصل في اللام أن تكون لتعريف الجنس، كما أن الأصل في الحمل في القضايا المتعارفة، هو الحمل المتعارف الذي ملاكه مجرد الاتحاد في الوجود، فإنه الشائع فيها، لا الحمل الذاتي الذي ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم، كما لا يخفى، وحمل شيء على جنس وماهية كذلك، لا يقتضي اختصاص تلك الماهية به وحصرها عليه، نعم، لو قامت

(٤٧٤)

قرينة على أن اللام للاستغراف، أو أن مدخوله أخذ بنحو الارسال والاطلاق، أو على أن الحمل عليه كان ذاتيا لأفید حصر مدخوله على محموله واحتراصه به.

وقد انقدح بذلك الخلل في كثير من كلمات الاعلام في المقام، وما وقع منهم من النقض والابرام، ولا نطيل بذكرها فإنه بلا طائل، كما يظهر للمتأمل، فتأمل جيدا.

(٤٧٥)

فصل

لا دلالة للقب ولا للعدد على المفهوم، وانتفاء سنسخ الحكم عن غير موردهما أصلاً، وقد عرفت أن انتفاء شخصه ليس بمفهوم، كما أن قضية التقييد بالعدد منطوقاً عدم جواز الاقتصار على ما دونه، لأنه ليس بذلك الخاص والمقييد، وأما الزيادة فكالنقيصة إذا كان التقييد به للتحديد بالإضافة إلى كلام طرفيه، نعم لو كان لمجرد التحديد بالنظر إلى طرفه الأقل لما كان في الزيادة ضير أصلاً، بل ربما كان فيها فضيلة وزيادة، كما لا يخفى، وكيف كان، فليس عدم الاجتناء بغيره من جهة دلالته على المفهوم، بل إنما يكون لاجل عدم الموافقة مع ما أخذ في المنطوق، كما هو معلوم.

(٤٧٦)

المقصد الرابع
العام والخاص

(٤٧٧)

المقصد الرابع: في العام والخاص فصل

قد عرف العام بتعاريف، وقد وقع من الاعلام فيها النقض بعدم الاطراد تارة والانعكاس أخرى بما لا يليق بالمقام، فإنها تعريف لفظية، تقع في جواب السؤال عنه ب(ما) الشارحة، لا واقعة في جواب السؤال عنه ب(ما) الحقيقة، كيف؟ وكان المعنى المركونز منه في الأذهان أوضحت مما عرف به مفهوماً ومصداقاً، ولذا يجعل صدق ذاك المعنى على فرد وعدم صدقه، المقياس في الاشكال عليها بعدم الاطراد أو الانعكاس بلا ريب فيه ولا شبهة

(٤٧٩)

يعترىه من أحد، والتعريف لا بد أن يكون بالأجلى، كما هو أوضح من أن يخفى.

فالظاهر أن الغرض من تعريفه، إنما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعاً بين ما لا شبهة في أنها أفراد العام، لישار به إليه في مقام إثبات ما له من الأحكام، لا بيان ما هو حقيقته وما هيته، لعدم تعلق غرض به بعد وضوح ما هو محل الكلام بحسب الأحكام من أفراده ومصاديقه، حيث لا يكون بمفهومه العام محل لحكم من الأحكام.

(٤٨٠)

ثم الظاهر أن ما ذكر له من الأقسام: من الاستغرافي والمجموعي والبدلي إنما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به، وإلا فالعموم في الجميع بمعنى واحد، وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه، غاية الامر أن تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعا على حدة للحكم، وأخرى بنحو يكون الجميع موضوعا واحدا، بحيث لو أخل بإكرام واحد في (أكرم كل

(٤٨١)

فقيه) مثلا، لما امتنع أصلا، بخلاف الصورة الأولى، فإنه أطاع وعصى، وثالثة بنحو يكون كل واحد موضوعا على البطل، بحيث لو أكرم واحدا منهم، لقد أطاع وامتنع، كما يظهر لمن أمعن النظر وتأمل.

وقد انقدح أن مثل شمول عشرة وغيرها لا يعادلها المندارة تحتها ليس من العموم، لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كل واحد منها، فافهم.

فصل

لا شبهة في أن للعموم صيغة تخصه - لغة وشرع - كالخصوص كما يكون ما يشتراك بينهما ويعتمدا، ضرورة أن مثل لفظ (كل) وما يرادفه في أي لغة كان تخصه، ولا يخص الخصوص ولا يعمه، ولا ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عنابة، بادعاء أنه العموم، أو بعلاقة العموم والخصوص.

(٤٨٢)

ومعه لا يصغى إلى أن إرادة الخصوص متيقنة، ولو في ضمنه بخلافه، وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن أولى، ولا إلى التخصيص قد اشتهر وشاع، حتى قيل: (ما من عام إلا وقد خص)، والظاهر يقتضي كونه حقيقة، لما هو الغالب تقليلاً للمجاز، مع أن تيقن إرادته لا يوجب اختصاص الوضع به، مع كون العموم كثيراً ما يراد، واشتهر التخصيص لا يوجب كثرة المجاز، لعدم الملازمة بين التخصيص والمجازية، كما يأتي توضيحه، ولو سلم فلا محذور فيه أصلاً إذا كان بالقرينة، كما لا يخفى.

(٤٨٣)

فصل

ربما عد من الألفاظ الدالة على العموم، النكرة في سياق النفي أو النهي، ودلالتها عليه لا ينبغي أن تنكر عقلاً، لضرورة أنه لا يكاد يكون طبيعة معروفة، إلا إذا لم يكن فرد منها بموجود، وإن كانت موجودة، لكن لا يخفي أنها تقيده إذا أخذت مرسلة لا مبهمة قابلة للتقييد، وإن فسليها لا يقتضي إلا استيعاب السلب، لما أريد منها يقيناً، لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من أفرادها، وهذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية، فإنها بالإضافة إلى أفراد ما يراد منها، لا الأفراد التي يصلح لانطباقها عليها، كما لا ينافي دلالة مثل لفظ

(٤٨٤)

(كل) على العموم وضعاً كون عمومه بحسب ما يراد من مدخله، ولذا لا ينافيه تقييد المدخل بقيود كثيرة.

نعم لا يبعد أن يكون ظاهراً عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها، وهذا هو الحال في المحل باللام جمعاً كان أو مفرداً - بناءً على إفادته للعموم - ولذا لا ينافيه تقييد المدخل بالوصف وغيره، وإطلاق التخصيص على تقييده، ليس إلا من قبيل (ضيق فم الركيبة)، لكن دلالته على العموم وضعاً محل منع، بل إنما يفيده فيما إذا اقتضته الحكمة أو قرينة أخرى، وذلك لعدم اقتضائه وضع اللام ولا مدخله ولا وضع آخر للمركب منهمما، كما لا يخفى، وربما يأتي في المطلق والمقييد بعض الكلام مما يناسب المقام.

(٤٨٥)

فصل

لا شبهة في أن العام المخصوص بالمتصل أو المنفصل حجة فيما بقي فيما علم عدم دخوله في المخصوص مطلقا ولو كان متصلة، وما احتمل دخوله فيه أيضا إذا كان منفصلا، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا يناسب الخلاف إلا إلى بعض أهل الخلاف.

(٤٨٦)

وربما فصل بين المخصوص المتصل فقيل بحجيته فيه، وبين المنفصل فقيل بعدم حجيته، واحتاج النافي بالاجمال، لتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصيات، وتعيين الباقي من بينها بلا معين ترجيح بلا مرجح.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إنه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازا، أما في التخصيص بالمتصل، فلما عرفت من أنه لا تخصيص أصلا، وإن أدوات العموم قد استعملت فيه، وإن كان دائرته سعة وضيقا تختلف باختلاف ذوي الأدوات، فلفظة (كل) في مثل (كل رجل) و (كل رجال عالم) قد استعملت في العموم، وإن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر بل في نفسها في غاية القلة.

واما في المنفصل، فلان إرادة الخصوص واقعا لا تستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة عليه، بل من الممكن قطعا استعماله معه في العموم قاعدة، وكون الخاص مانعا عن حجية ظهوره تحكيميا للنص، أو الأظهر على الظاهر، لا مصادما لأصل ظهوره، ومعه لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل

فيه مجازاً، كي يلزم الاجمال.

لا يقال: هذا مجرد احتمال، ولا يرتفع به الاجمال، لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبة من مراتبه.

فإنه يقال: مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب إجماله بعد استقرار ظهوره في العموم، والثابت من مزاحمته بالخاص أنما هو بحسب الحجية تحكيمًا لما هو الأقوى، كما أشرنا إليه آنفاً.

وبالجملة: الفرق بين المتصل والمنفصل، وإن كان بعدم انعقاد الظهور في الأول إلا في الخصوص، وفي الثاني إلا في العموم، إلا أنه لا وجه لتوهم استعماله مجازاً في واحد منها أصلاً، وإنما اللازم الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الأول، وعدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجة فيه في الثاني، فتفطن.

(٤٨٨)

وقد أجيئ عن الاحتجاج، بأن الباقي أقرب المجازات.
وفيه: لا اعتبار في الأقربية بحسب المقدار، وإنما المدار على الأقربية
بحسب زيادة الانس الناشئة من كثرة الاستعمال، وفي تقريرات بحث شيخنا
الأستاذ (قدس سره) في مقام الجواب عن الاحتجاج، ما هذا لفظه:
وال الأولى أن يجاحب بعد تسليم مجازية الباقي، بأن دلالة العام على كل فرد من
أفراده غير منوطه بدلاته على فرد آخر من أفراده، ولو كانت دلالة مجازية، إذ
هي بواسطة عدم شموله للافراد المخصوصة، لا بواسطة دخول غيرها في
مدلوه، فالمقتضي للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود، لأن المانع في مثل
المقام إنما هو ما يجب صرف اللفظ عن مدلوله، والمفروض انتفاءه بالنسبة إلى
الباقي لاختصاص المخصوص بغيره، فلو شك فالأصل عدمه، انتهى موضوع
الحاجة.

(٤٨٩)

قلت: لا يخفى أن دلالته على كل فرد إنما كانت لاجل دلالته على العموم والشمول، فإذا لم يستعمل فيه واستعمل في الخصوص - كما هو المفروض - مجازاً، وكان إرادة كل واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص إليه، واستعمال العام فيه مجازاً ممكناً، كان تعين بعضها بلا معين ترجيحاً بلا مرجح، ولا مقتضي لظهوره فيه، ضرورة أن الظهور إما بالوضع وإما بالقرينة، والمفروض أنه ليس بموضوع له، ولم يكن هناك قرينة، وليس له موجب آخر، ودلالته على كل فرد على حدة حيث كانت في ضمن دلالته على العموم، لا يوجب ظهوره في تمام الباقى بعد عدم استعماله في العموم، إذا لم تكن هناك قرينة على تعينه، فالمانع عنه وإن كان مدفوعاً بالأصل، إلا أنه لا مقتضي له بعد رفع اليد عن الوضع، نعم إنما يجدي إذا لم يكن مستعملاً إلا في العموم، كما فيما حققناه في الجواب، فتأمل جيداً.

(٤٩٠)

فصل

إذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملًا، بأن كان دائراً بين الأقل والأكثر وكأن منفصلاً، فلا يسري إجماله إلى العام، لا حقيقة ولا حكماً، بل كان العام متبعاً فيما لا يتبع فيه الخاص، لوضوح أنه حجة فيه بلا مزاحم أصلًا، ضرورة أن الخاص إنما يزاحمه فيما هو حجة على خلافه، تحكيمًا للنص أو الأظهر على الظاهر، لا فيما لا يكون كذلك، كما لا يخفى.

وإن لم يكن كذلك بأن كان دائراً بين المتباینين مطلقاً، أو بين الأقل والأكثر فيما كان متصلة، فيسري إجماله إليه حكماً في المنفصل المردود بين المتباینين، وحقيقة في غيره:

(٤٩١)

أما الأول: فلان العام - على ما حققناه - كان ظاهرا في عمومه، إلا أنه لا يتبع ظهوره في واحد من المتباينين اللذين علم تخصيصه بأحدهما. وأما الثاني: فلعدم انعقاد ظهور من رأس للعام، لاحتفاف الكلام بما يوجب احتماله لكل واحد من الأقل والأكثر، أو لكل واحد من المتباينين، لكنه حجة في الأقل، لأنه المتيقن في البين.

(٤٩٢)

فانقدح بذلك الفرق بين المتصل والمنفصل، وكذا في المحمول بين المتبانيين والأكثر والأقل، فلا تغفل.

وأما إذا كان مجملًا بحسب المصدق، بأن اشتبه فرد وتردد بين أن يكون فردا له أو باقيا تحت العام، فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام لو كان متصلة به، ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام إلا في الخصوص، كما عرفت.

(٤٩٣)

وأما إذا كان منفصلا عنه، ففي جواز التمسك به خلاف، والتحقيق عدم جوازه، إذ غاية ما يمكن أن يقال في وجه جوازه، أن الخاص إنما يزاحم العام فيما كان فعلا حجة، ولا يكون حجة فيما اشتبه أنه من أفراده، فخطاب (لا تكرم فساق العلماء) لا يكون دليلا على حرمة إكرام من شرك في فسقه من العلماء، فلا يزاحم مثل (أكرم العلماء) ولا يعارضه، فإنه يكون من قبيل

(٤٩٤)

مزاحمة الحجة بغير الحجة، وهو في غاية الفساد، فإن الخاص وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً، إلا أنه يوجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه من الأفراد، فيكون (أكرم العلماء) دليلاً وحجنة في العالم الغير الفاسق، فالصادق المشتبه وأن كان مصداقاً للعام بلا كلام، إلا أنه لم يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجة، لاختصاص حجيته بغير الفاسق.
وبالجملة العام المخصص بالمنفصل، وإن كان ظهوره في العموم، كما إذا

(٤٩٥)

لم يكن مخصوصاً، بخلاف المخصوص بالمتصل كما عرفت، إلا أنه في عدم الحجية إلا في غير عنوان الخاص مثله، فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت إحدى الحجتين، فلا بد من الرجوع إلى ما هو الأصل في البين، هذا إذا كان المخصوص لفظياً.

(٤٩٦)

وأما إذا كان لبيا، فإن كان مما يصح أن يتكلل عليه المتكلم، إذا كان بقصد البيان في مقام التخاطب، فهو كالمتصل، حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعام إلا في الخصوص، وإن لم يكن كذلك، فالظاهر بقاء العام في المصدق المشتبه على حجيته كظهوره فيه.

(٤٩٧)

والسر في ذلك، أن الكلام الملقي من السيد حجة، ليس إلا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن إرادته للعموم، فلا بد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه، مثلاً إذا قال المولى: (أكرم جيراني) وقطع بأنه لا يريد إكرام من كان عدوا له منهم، كان أصالة العموم باقية على الحجية بالنسبة إلى من لم يعلم

(٤٩٨)

بخروجه عن عموم الكلام، للعلم بعداوته، لعدم حجة أخرى بدون ذلك على خلافه، بخلاف ما إذا كان المخصوص لفظيا، فإن قضية تقديمها عليه، هو كون الملكي إليه كأنه كان من رأس لا يعم الخاص، كما كان كذلك حقيقة فيما كان الخاص متصلة، والقطع بعدم إرادة العدو لا يوجب انقطاع حجيته، إلا فيما

(٤٩٩)

قطع أنه عدوه، لا فيما شك فيه، كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذة المولى لو لم يكرم واحداً من حيرانه لاحتمال عداوته له، وحسن عقوبته على مخالفته، وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة، كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة، والسيرة المستمرة المألفة بين العقلاة التي هي ملائكة

(٥٠٠)

حجية أصلية الظهور.

وبالجملة كان بناء العقلاط على حجيتها بالنسبة إلى المشتبه هاهنا بخلاف هناك، ولعله لما أشرنا إليه من التفاوت بينهما، بإلقاء حجتين هناك، تكون قضيتيهما بعد تحكيم الخاص وتقديمه على العام، كأنه لم يعمه حكما من رأس،

(٥٠١)

وكانه لم يكن بعام، بخلاف هاهنا، فإن الحجة الملقاة ليست إلا واحدة،
والقطع بعدم إرادة إكرام العدو في (أكرم جيراني) مثلاً، لا يوجب رفع اليد
عن عمومه إلا فيما قطع بخروجه من تحته، فإنه على الحكيم إلقاء كلامه على
وفق غرضه ومرامه، فلا بد من اتباعه ما لم تقم حجة أقوى على خلافه.

(٥٠٢)

بل يمكن أن يقال: إن قضية عمومه للمشكوك، أنه ليس فرداً لما علم بخروجه من حكمه بمفهومه، فيقال في مثل (لعن الله بنى أمية قاطبة): إن فلانا وإن شك في إيمانه يجوز لعنه لمكان العموم، وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمناً، فينتج أنه ليس بمؤمن، فتأمل جيداً.

(٥٠٣)

إيقاظ: لا يخفى أن الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل، لما كان غير معنون بعنوان خاص، بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص، كان إحرار المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب

(٥٤)

الموارد - إلا ما شد - ممكنا، فبذلك يحكم عليه بحكم العام وإن لم يحزم التمسك به بلا كلام، ضرورة أنه قلما لا يوجد عنوان يجري فيه أصل ينفع به أنه مما بقي تحته، مثلاً إذا شك أن امرأة تكون قرشية، فهي وأن كانت وجدت أما قرشية أو غيرها، فلا أصل يحرز أنها قرشية أو غيرها، إلا أن أصالة عدم تحقق

(٥٠٥)

الانتساب بينها وبين قريش تجدي في تنقيح أنها ممن لا تحicus إلا إلى خمسين، لأن المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش انتساب أيضا باقية تحت ما دل على أن المرأة إنما ترى الحمرة إلى خمسين، والخارج عن تحته هي القرشية، فتأمل تعرف.

(٥٠٦)

وهم وإزاحة: ربما يظهر عن بعضهم التمسك بالعمومات فيما إذا شك في فرد، لا من جهة احتمال التخصيص، بل من جهة أخرى، كما إذا شك في

(٥٠٩)

صحة الوضوء أو الغسل بماءع مضارف، فيستكشف صحته بعموم مثل (أوفوا بالندور) فيما إذا وقع متعلقا للنذر، بأن يقال: وجوب الاتيان بهذا الوضوء وفاء للنذر للعموم، وكل ما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحا، للقطع بأنه لو لا صحته لما وجوب الوفاء به، وربما يؤيد ذلك بما ورد من صحة الاحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر إذا تعلق بهما النذر كذلك.

(٥١٠)

والتحقيق أن يقال: إنه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة لاحكام العناوين الثانوية فيما شك من غير جهة تخصيصها، إذا أخذ في موضوعاتها أحد الاحكام المتعلقة بالأفعال بعنوانها الأولية، كما هو الحال في وجوب إطاعة الوالد، والوفاء بالنذر وشبهه في الأمور المباحة أو الراجحة، ضرورة أنه معه

(٥١١)

لا يكاد يتوهم عاقل أنه إذا شك في رجحان شئ أو حليته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الإطاعة أو الوفاء في رجحانه أو حليته.

نعم لا بأس بالتمسك به في جوازه بعد إحراز التمكّن منه والقدرة عليه، فيما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلا، فإذا شك في جوازه صح التمسك

(٥١٢)

بعmom دليلها في الحكم بجوازها، وإذا كانت محكومة بعنوانها الأولية بغير حكمها بعنوانها الثانوية، وقع المزاحمة بين المقتضيين، ويؤثر الأقوى منها لو كان في البين، وإلا لم يؤثر أحدهما، وإلا لزم الترجيح بلا مرجح، فليحكم عليه حينئذ بحكم آخر، كالإباحة إذا كان أحدهما مقتضايا للوجوب والآخر للحرمة مثلا.

(٥١٣)

وأما صحة الصوم في السفر بنذره فيه - بناء على عدم صحته فيه بدونه - وكذا الاحرام قبل الميقات، فإنما هو لدليل خاص، كاشف عن رجحانهما ذاتا في السفر وقبل الميقات، وإنما لم يأمر بهما استحباباً أو وجوباً لمانع يرتفع مع

(٥١٤)

النذر، وإنما لصيروف راجحين بتعلق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك، كما ربما يدل عليه ما في الخبر من كون الاحرام قبل الميقات كالصلاه قبل الوقت.

لا يقال: لا يحدني صيروف راجحين بذلك في عباديتهم، ضرورة كون

(٥١٥)

وجوب الوفاء توصيليا لا يعتبر في سقوطه إلا الاتيان بالمنذور بأي داع كان.
فإنه يقال: عباديتهم إنما تكون لاجل كشف دليل صحتهما عن عروض
عنوان راجح عليهما، ملازم لتعلق النذر بهما، هذا لو لم نقل بتخصيص عموم
دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل، وإن أمكن أن يقال بكفاية
وهذا البحث على ما كتبه المقرر بتقرير آخر هكذا:

قد تمسك العلامة على ما نقل عنه بعموم "وليوفوا نذورهم" لصحة الوضوء
والغسل بالماء المضاف بعد الشك في صحتهما كذلك فيما إذا وقعا متعلقا للنذر،
بتقرير ان الوضوء الكذائي يجب الاتيان به بحكم عموم "وليوفوا نذورهم"
ووجوب الاتيان به يلزم صحته، فإنه إن لم يكن صحيحا لما وجب الوفاء به.
ويشكل هذا بان أصلالة العموم انما تكون حجة بالإضافة إلى حكم
المشكوك خروجه عن تحت العام، ولا يكون مثبتها حجة، بمعنى ان أصلالة
العموم ليست حجة في اثبات لوازم حكم العام، وان كانت حجة بالإضافة إلى
نفس الحكم، مثل عنوان الصحة الذي جعل من لوازم وجوب الوفاء بالوضوء
بالماء المضاف في مثل المقام.

مضافا إلى أن العموم المذكور لا يشمل المقام، ضرورة انه لا بد في شموله
من القدرة على متعلق النذر، ولا شبهة في عدم القدرة على الوضوء الرافع، فان
وقوعه رافعا مشكوك فيه كما هو المفروض، ومع الشك في رافعيته كيف يمكن ان
يتعلق به النذر ليجب الوفاء به.

وأيضا ان عموم "وليوفوا نذورهم" مخصوص أو مقيد بالدليل الدال على أنه
لا نذر الا في طاعة الله سبحانه، ومعه لا بد من احراز كون متعلقه طاعة،
خارجا في شمول دليل وجوب الوفاء للفرد المشكوك، ولا يجوز التمسك به
لاحراز كونه طاعة الا على القول بحجاز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية،

الرجحان الطارئ عليهما من قبل النذر في عباديتهم، بعد تعلق النذر بإتيانهما عبادياً ومتقرباً بهما منه تعالى، فإنه وإن لم يتمكن من إتيانهما كذلك قبله، إلا أنه يتمكن منه بعده، ولا يعتبر في صحة النذر إلا التمكّن من الوفاء ولو بسيبه، فتأمل جيداً.

(٥١٧)

مع أن مفروض الكلام انه يصحان عبادة، ولا يكاد يكون دليلا وجوب الوفاء بالنذر ناهضا ودليلا على لزوم قصد القربة، لأن الامر بالوفاء توصللي قطعا، بحيث يحصل الوفاء ويتحقق بأي داع حصل، وان أتى بالمتعلق رباء، ولا يكون في المقام على الفرض امر غير امر الوفاء يدل على ايجاب القربة.

والثاني انه، على فرض تسليم وجوب قصد القربة بأي دليل، ما الملاك في عباديتهم وقصد القربة فيهما؟ فإنه ليس في المقام على مفروض الكلام امر يصير داعيا إلى الفعل، مع أن قصد القربة ليس إلا كون الامر داعيا إليه، والامر بالوفاء توصللي يسقط بأتيا المتعلق ولو رباء.

وأجاب المصنف قدس سره عن هذا الاشكال بجوابين: أحدهما ناظر إلى التقريب الأول، والآخر إلى التقريب الثاني.

ومحصل ما أفاد ان الدليل على لزوم قصد التقرب فيهما هو نفس الامر المتعلق بالوفاء بعد تعلق النذر باتيانهما عباديا فإنه حينئذ لا يصدق الوفاء ولا يسقط الامر به الا باتيانهما بداعي القربة.

واما ملاك التقرب فيهما فهو عروض عنوان راجح عليهم ملازم لتعلق النذر بهما، لأن دليل صحتهما يكشف عن ذلك، ومثل هذا الرجحان الطارئ عليهما ولو باعتبار انتظام العنوان الكذائي عليهم يكفي في حصول التقرب وملاكه هذا.

ولكن يرد على هذا التوجيه انه يشكل من جهة أخرى، وهي انه لا يصح، بل لا يمكن اخذ قصد التقرب في متعلق الامر كما ذكرناه في بحث الأوامر، وما افاده قدس سره في مقام الجواب في غير المقام، من تعلق الامر بالأوسع من الغرض لا يجري هنا، ضرورة عدم امكان تعلق الامر الا بما هو وفاء بالنذر

بقي شيء، وهو أنه هل يحوز التمسك بأصلالة عدم التخصيص؟ في إثبات عدم كون ما شكل في أنه من مصاديق العام، مع العلم بعدم كونه محكوما

(٥١٩)

بحكمه، مصداقا له، مثل ما إذا علم أن زيدا يحرم إكرامه، وشك في أنه عالم، فيحكم عليه بأصالة عدم تخصيص (أكرم العلماء) أنه ليس بعالم، بحيث يحكم عليه بسائر ما لغير العالم من الأحكام.

(٥٢٠)

فيه إشكال، لاحتمال اختصاص حجيتها بما إذا شك في كون فرد العام محكوماً بحكمه، كما هو قضية عمومه، والمثبت من الأصول اللغوية وإن كان حجة، إلا أنه لا بد من الاقتصار على ما يساعد عليه الدليل، ولا دليل هنا إلا السيرة وبناء العقلاء، ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك، فلا تغفل.

(٥٢١)

فصل

هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص؟ فيه خلاف، وربما نفي الخلاف عن عدم جوازه، بل ادعى الاجماع عليه، والذي ينبغي أن يكون محل الكلام في المقام، أنه هل يكون أصلة العموم مطلقاً؟ أو بعد

(٥٢٢)

الفحص عن المخصوص واليأس عن الظفر به؟ بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص في الجملة، من باب الظن النوعي للمشافه وغيره، ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلاً، ولم يكن من أطراف ما علم تخصيصه إجمالاً، وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدل به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس.

(٥٢٣)

فالتحقيق عدم جواز التمسك به قبل الفحص، فيما إذا كان في معرض التخصيص كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة، وذلك لاجل أنه لو لا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله، فلا أقل من الشك،

(٥٢٤)

كيف؟ وقد ادعى الاجماع على عدم جوازه، فضلاً عن نفي الخلاف عنه، وهو كاف في عدم الجواز، كما لا يخفى.

وأما إذا لم يكن العام كذلك، كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في السنة أهل المعاورات، فلا شبهة في أن السيرة على العمل به بلا فحص عن

(٥٢٥)

مخصص، وقد ظهر لك بذلك أن مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن المعرضية له، كما أن مقداره اللازم منه بحسبسائر الوجوه التي استدل بها من العمل الاجمالي به أو حصول الظن بما هو التكليف، أو غير ذلك رعايتها، فتختلف مقداره بحسبها، كما لا يخفى.

(٥٢٦)

ثم إن الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصوص المتصل، باحتمال أنه كان ولم يصل، بل حاله حال احتمال قرينة المجاز، وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقاً، ولو قبل الفحص عنها، كما لا يخفى.

(٥٢٧)

إيقاظ: لا يذهب عليك الفرق بين الفحص هاهنا، وبينه في الأصول العملية، حيث أنه هاهنا عما يزاحم الحجة، بخلافه هناك، فإنه بدونه لا حجة، ضرورة أن العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفة، فلا

(٥٣٠)

يكون العقاب بدونه بلا بيان والمؤاخذة عليها من غير برهان، والنقل إن دل على البراءة أو الاستصحاب في موردهما مطلقاً، إلا أن الاجماع بقسميه على تقييده به، فافهم.

(٥٣١)

فصل

هل الخطابات الشفاهية مثل: (يا أيها المؤمنون) تختص بالحاضر مجلس التخاطب، أو تعم غيره من الغائبين، بل المعدومين؟

(٥٣٣)

فيه خلاف، ولا بد قبل الخوض في تحقيق المقام، من بيان ما يمكن أن يكون محلا للنقض والابرام بين الاعلام.
فاعلم أنه يمكن أن يكون النزاع في أن التكليف المتکفل له الخطاب هل يصح تعلقه بالمعدومين، كما صح تعلقه بالموجودين، أم لا؟ أو في صحة

(٥٣٤)

المخاطبة معهم، بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب بالألفاظ الموضوعة للخطاب، أو بنفس توجيه الكلام إليهم، وعدم صحتها، أو في عموم الألفاظ الواقعة عقىب أداة الخطاب، للغائبين بل المعدومين، وعدم عمومها لهما، بقرينة تلك الأداة.

(٥٣٥)

ولا يخفى أن النزاع على الوجهين الأولين يكون عقليا، وعلى الوجه الأخير لغويا.

إذا عرفت هذا، فلا ريب في عدم صحة تكليف المدعوم عقلا، بمعنى بعثه أو زره فعلا، ضرورة أنه بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقة، ولا يكاد يكون الطلب كذلك إلا من الموجود ضرورة، نعم هو بمعنى مجرد إنشاء الطلب

(٥٣٦)

بلا بعث ولا زجر، لا استحالة فيه أصلاً، فإن الإنشاء خفيف المؤونة، فالحكيم تبارك وتعالى ينشئ على وفق الحكمة والمصلحة، طلب شيء قانوناً من الموجود والمدعوم حين الخطاب، ليصير فعلياً بعد ما وجد الشرائط وقد المowanع بلا حاجة إلى إنشاء آخر، فتدبر.

(٥٣٧)

ونظيره من غير الطلب إنشاء التمليلك في الوقف على البطون، فإن المعدوم منهم يصير مالكا للعين الموقوفة، بعد وجوده بإنشائه، ويتلقى لها من الواقف بعده، فيؤثر في حق الموجود منهم الملكية الفعلية، ولا يؤثر في حق

(٥٣٨)

المعدوم فعلا، إلا استعدادها لأن تصير ملكا له بعد وجوده، هذا إذا أنشئ الطلب مطلقا.

وأما إذا أنشئ مقيدا بوجود المكلف ووجد انه الشرائط، فامكانه بمكان من الامكان.

(٥٣٩)

وكذلك لا ريب في عدم صحة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقة، وعدم إمكانه، ضرورة عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة إلا إذا كان موجوداً، وكان بحيث يتوجه إلى الكلام، ويلتفت إليه.
ومنه قد انقدح أن ما وضع للخطاب، مثل أدوات النداء، لو كان

(٥٤٠)

موضوعا للخطاب الحقيقى، لأوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين، كما أن قضية إرادة العموم منه لغيرهم استعماله في غيره، لكن الظاهر أن مثل أدوات النداء لم يكن موضوعا لذلك، بل للخطاب الايقاعي الانشائي، فالمتكلم ربما يوقع الخطاب بها تحسرا وتأسفها وحزنا مثل:
يا كوكبا ما كان أقصر عمره.....

(٥٤١)

أو شوقا، ونحو ذلك، كما يوقعه مخاطبا لمن يناديه حقيقة، فلا يوجب استعماله في معناه الحقيقي - حينئذ - التخصيص بمن يصح مخاطبته، نعم لا يبعد دعوى الظهور، انصرافا في الخطاب الحقيقي، كما هو الحال في حروف الاستفهام والترجي والتمني وغيرها، على ما حققناه في بعض المباحث السابقة، من كونها موضوعة للايقاعي منها بداع مختلف مع ظهورها في الواقعي منها انصرافا، إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه، كما يمكن دعوى وجود غالبا في كلام الشارع، ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل: (يا أيها الناس اتقوا) و (يا أيها المؤمنون) بمن حضر مجلس الخطاب، بلا شبهة ولا ارتياط.

(٥٤٢)

ويشهد لما ذكرنا صحة النداء بالأدوات، مع إرادة العموم من العام الواقع تلوها بلا عناء، ولا للتنزيل والعلاقة رعاية.
وتوهم كونه ارتكازيا، يدفعه عدم العلم به مع الالتفات إليه، والتفتيش عن حاله مع حصوله بذلك لو كان مرتكزا، وإنما فمن أين يعلم بشبوته كذلك؟ كما هو واضح.

وإن أبيت إلا عن وضع الأدوات للخطاب الحقيقى، فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الإلهية بأداة الخطاب، أو بنفس توجيه الكلام بدون الأداة كغيرها بالمشافهين، فيما لم يكن هناك قرينة على التعميم.
وتوهم صحة التزام التعميم في خطاباته تعالى لغير الموجودين، فضلاً عن الغائبين، لاحاطته بالموجود في الحال والموجود في الاستقبال، فاسد، ضرورة للفظ الخطاب فافهم. ٢

أن إحاطته لا توجب صلاحية المعدوم بل الغائب للخطاب، وعدم صحة المخاطبة معهما لقصورهما لا يوجب نقصا في ناحيته تعالى، كما لا يخفى، كما أن خطابه اللفظي لكونه تدريجيا ومتصرم الوجود، كان قاصرا عن أن يكون موجها نحو غير من كان بمسمع منه ضرورة، هذا لو قلنا بأن الخطاب بمثيل يا أيها الناس اتقوا في الكتاب حقيقة إلى غير النبي صلى الله عليه وآله بلسانه. وأما إذا قيل بأنه المخاطب والموجه إليه الكلام حقيقة وحيا أو إلهاما، فلا محيس إلا عن كون الأداة في مثله للخطاب الواقعي ولو مجازا، وعليه لا مجال لتوهم اختصاص الحكم المتکفل له الخطاب بالحاضرين، بل يعم المعدومين، فضلا عن الغائبين.

فصل

ربما قيل: إنه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان:
الأولى: حجية ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشافهين.
وفيه: إنه مبني على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالفهم، وقد حقق عدم الاختصاص بهم. ولو سلم، فالاختصاص المشافهين بكونهم

مقصودين بذلك ممنوع، بل الظاهر أن الناس كلهم إلى يوم القيمة يكونون كذلك، وإن لم يعمهم الخطاب، كما يومئ إليه غير واحد من الاخبار.

الثانية: صحة التمسك بإطلاقات الخطابات القرآنية بناء على

التعيم، لثبتوت الأحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين، وإن لم يكن متحدا مع المشافهين في الصنف، وعدم صحته على عدمه، لعدم كونها حينئذ متكفلة لاحكام غير المشافهين، فلا بد من إثبات اتحاده معهم في الصنف، حتى يحكم بالاشتراك مع المشافهين في الأحكام، وحيث لا دليل عليه حينئذ إلا الاجماع، ولا إجماع عليه إلا فيما اتحد الصنف، كما لا يخفى.

ولا يذهب عليك، أنه يمكن إثبات الاتحاد، وعدم دخل ما كان البالغ الآن فاقدا له مما كان المشافهون واجدين له، بإطلاق الخطاب إليهم من دون التقييد به، وكونهم كذلك لا يوجب صحة الاطلاق، مع إرادة المقيد معه فيما يمكن أن يتطرق فقدانه، وإن صح فيما لا يتطرق إليه ذلك. وليس المراد بالاتحاد في الصنف إلا الاتحاد فيما اعتبر قيدا في الأحكام، لا الاتحاد فيما كثر

(٥٤٦)

الاختلاف بحسبه، والتفاوت بسببه بين الأئم، بل في شخص واحد بمروor
الدهور والأيام، وإنما ثبت بقاعدة الاشتراك للغائبين – فضلا عن المعدومين –
حكم من الأحكام.

ودليل الاشتراك إنما يجدي في عدم اختصاص التكاليف بأشخاص
المشاهدين، فيما لم يكونوا مختصين بخصوص عنوان، لو لم يكونوا معنوين
به لشك في شمولها لهم أيضا، فلو لا الاطلاق وإثبات عدم دخل ذاك العنوان في

(٥٤٧)

الحكم، لما أفاد دليل الاشتراك، ومعه كان الحكم يعم غير المشافهين ولو قيل باختصاص الخطابات بهم، فتأمل جيدا.

فتلخص: أنه لا يكاد تظهر الثمرة إلا على القول باختصاص حجية الظواهر لمن قصد إفهامه، مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالفهم، وقد حقق عدم الاختصاص به في غير المقام، وأشار إلى منع كونهم غير مقصودين به في خطاباته تبارك وتعالى في المقام.

فصل

هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده، يوجب تخصيصه به أو لا؟

فيه خلاف بين الاعلام ول يكن محل الخلاف ما إذا وقعا في كلامين، أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام، كما في قوله تبارك

(١) سورة الجمعة: ١٠ .

(٥٤٨)

وتعالى: * (ومطلقات يتربصن) * إلى قوله * (وبعولتهن أحق بردhen) * وأما ما إذا كان مثل: ومطلقات أزواجهن أحق بردhen، فلا شبهة في تخصيصه به.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(٥٤٩)

والتحقيق أن يقال: إنه حيث دار الامر بين التصرف في العام، بإرادة خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه، أو التصرف في ناحية الضمير: إما بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه، أو إلى تمامه مع التوسع في الاسناد، بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقة إلى الكل توسعا وتجوزا، كانت أصلة

(٥٥٠)

الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير، وذلك لأن المتيقن من بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعين المراد، لا في تعين كيفية الاستعمال، وإنه على نحو الحقيقة أو المجاز في الكلمة أو الاسناد مع القطع بما يراد، كما هو الحال في ناحية الضمير.

(٥٥١)

وبالجملة: أصالة الظهور إنما يكون حجة فيما إذا شك فيما أريد، لا فيما إذا شك في أنه كيف أريد، فافهم، لكنه إذا انعقد للكلام ظهور في العموم، بأن لا يعد ما اشتمل عليه الضمير مما يكتنف به عرفا، وإلا فيحكم عليه بالجمال، ويرجع إلى ما يقتضيه الأصول، إلا أن يقال باعتبار أصالة الحقيقة تعبدا، حتى فيما إذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهرا معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول.

(٥٥٢)

فصل

قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف، مع الاتفاق على جواز بالمفهوم الموافق، وقد استدل لكل منهما بما لا يخلو عن قصور.

وتحقيق المقام: أنه إذا ورد العام وما له المفهوم في كلام أو كلامين، ولكن على نحو يصلاح أن يكون كل منهما قرينة متصلة للتصريح في الآخر، ودار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم، فالدلالة على كل منهما إن كانت

(٥٥٤)

بالاطلاق بمعونة مقدمات الحكمة، أو بالوضع، فلا يكون هناك عموم، ولا مفهوم، لعدم تمامية مقدمات الحكمة في واحد منها لاجل المزاحمة، كما في مزاحمة ظهور أحدهما وضعاً لظهور الآخر كذلك، فلا بد من العمل بالأصول العملية فيما دار فيه بين العموم والمفهوم، إذا لم يكن مع ذلك أحدهما أظهر، وإلا كان مانعاً عن انعقاد الظهور، أو استقراره في الآخر.

(١) المراد بها "إذا جاءكم فاسق بنباً.." . سورة الحجرات آية: ٦ .

(٥٥٥)

ومنه قد انقدح الحال فيما إذا لم يكن بين ما دل على العموم وما له المفهوم، ذاك الارتباط والاتصال، وأنه لا بد أن يعامل مع كل منهما معاملة المجمل، لو لم يكن في البين أظهر، ولا فهو المعول، والقرينة على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل.

فصل

الاستثناء المتعقب لجمل متعددة، هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل أو خصوص الأخيرة، أو لا ظهور له في واحد منهما، بل لا بد في التعين من قرينة؟ أقول.

(١) جامع الأحاديث ج ٢ ص ٤ عن السرائر والمعتبر.

(٥٥٦)

والظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في رجوعه إلى الأخرية على أي حال، ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهل المحاورة، وكذا في صحة رجوعه إلى الكل، وإن كان المتراءى من كلام صاحب المعالم (رحمه الله) حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليه، أنه محل الاشكال والتأمل.

وذلك ضرورة أن تعدد المستثنى منه، كتعدد المستثنى، لا يوجب تفاوتاً أصلاً في ناحية الأداة بحسب المعنى، كان الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً، وكان المستعمل فيه الأداة فيما كان المستثنى منه متعددًا هو المستعمل فيه فيما كان واحداً، كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا إشكال، وتعدد

المخرج أو المخرج عنه خارجا لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أدلة الارجاع مفهوما، وبذلك يظهر أنه لا ظهور لها في الرجوع إلى الجميع، أو خصوص الأخيرة، وإن كان الرجوع إليها متيقنا على كل تقدير، نعم غير الأخيرة أيضا من الجمل لا يكون ظاهرا في العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهرا فيه، فلا بد في مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأصول.

(٥٥٨)

اللهم إلا أن يقال بحجية أصالة الحقيقة بعيدا، لا من باب الظهور،
فيكون المرجع عليه أصالة العموم إذا كان وضعيا، لا ما إذا كان بالاطلاق
ومقدمات الحاكمة، فإنه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء
للرجوع إلى الجميع، فتأمل.

فصل

الحق حواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص كما جاز
بالكتاب، أو بالخبر المتواتر، أو المحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد،

(٥٥٩)

بلا ارتياح، لما هو الواضح من سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة عليهم السلام، واحتمال أن يكون ذلك بواسطة القرينة واضح البطلان.

مع أنه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمرة أو ما بحكمه، ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب، لو سلم وجود ما لم يكن كذلك. وكون العام الكتابي قطعيا صدورا، وخبر الواحد ظننا سندًا، لا يمنع عن التصرف في دلالته الغير القطعية قطعا، وإلا لما جاز تخصيص المتواتر به أيضا، مع أنه جائز جزما.

(٥٦٠)

والسر: أن الدوران في الحقيقة بين أصالة العموم ودليل سند الخبر، مع أن الخبر بدلاته وسنته صالح للقرنية على التصرف فيها، بخلافها، فإنها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره، ولا ينحصر الدليل على الخبر بالاجماع، كي يقال بأنه فيما لا يوجد على خلافه دلالة، ومع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به.

كيف؟ وقد عرفت أن سيرتهم مستمرة على العمل به في قبال العمومات الكتابية، والاخبار الدالة على أن الاخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها أو ضربها على الجدار، أو أنها زخرف، أو أنها مما لم يقل بها الإمام عليه السلام ، وإن كانت كثيرة جدا، وصريحة الدلالة على طرح المخالف، إلا

(٥٦١)

أنه لا محيس عن أن يكون المراد من المخالفه في هذه الأخبار غير مخالفه العموم، إن لم نقل بأنها ليست من المخالفه عرفاً، كيف؟ وصدور الاخبار المخالفه للكتاب بهذه المخالفه منهم عليهم السلام كثيرة جداً، مع قوه احتمال أن يكون المراد أنهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعاً - وإن كان هو على خلافه ظاهراً - شرعاً لم رامه تعالى وبياناً لم راده من كلامه، فافهم.

(٥٦٢)

والملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعة، وإن كان مقتضى القاعدة جوازهما، لاختصاص النسخ بالاجماع على المぬ، مع وضوح الفرق بتوافر الدواعي إلى ضبطه، ولذا قل الخلاف في تعين موارده، بخلاف التخصيص.

فصل

لا يخفى أن الخاص والعام المتخالفين، يختلف حالهما ناسخاً ومختصماً ومنسوخاً، فيكون الخاص: مختصاً تارة، وناسخاً مرة، ومنسوخاً أخرى، وذلك لأن الخاص إن كان مقارناً مع العام، أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به، فلا محيص عن كونه مختصاً وبياناً له.

وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا مختصاً، لئلا يلزم تأثير البيان عن وقت الحاجة فيما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي، وإلا لكان الخاص أيضاً مختصاً له، كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصيات في الآيات والروايات.

(٥٦٣)

وإن كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص، فكما يحتمل أن يكون الخاص مخصصاً للعام، يحتمل أن يكون العام ناسخاً له، وإن كان الأظهر أن يكون الخاص مخصصاً، لكثرة التخصيص، حتى اشتهر (ما من عام إلا وقد خص) مع قلة النسخ في الأحكام جداً، وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام - ولو كان بالاطلاق - أقوى من ظهور العام ولو كان بالوضع، كما لا يخفى، هذا فيما علم تاريهما.

وأما لو جهل وتردد بين أن يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام وقبل حضوره، فالوجه هو الرجوع إلى الأصول العملية.

وكثرة التخصيص وندرة النسخ هاهنا، وإن كانا يوجبان الظن بالتخصيص أيضاً، وأنه واجد لشرطه إلحاقاً له بالغالب، إلا أنه لا دليل على

اعتباره، وإنما يوجبان الحمل عليه فيما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، لصيغة الخاص لذلك في الدوام أظهر من العام، كما أشير إليه، فتدبر جيدا.

ثم إن تعيين الخاص للتخصيص، إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، أو ورد العام قبل حضور وقت العمل به، إنما يكون مبنيا على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل، وإلا فلا يتبع له، بل يدور بين كونه مخصوصا وناسخا في الأول، ومحخصوصا ومنسوخا في الثاني، إلا أن الأظهر كونه مخصوصا، وإن كان ظهور العام في عموم الأفراد أقوى من ظهوره وظهور الخاص في الدوام، لما أشير إليه من تعارف التخصيص وشيوعه، وندرة النسخ جدا في الأحكام.

(٥٦٥)

ولا بأس بصرف الكلام إلى ما هو نوبة القول في النسخ، فاعلم أن النسخ وإن كان رفع الحكم الثابت إثباتاً، إلا أنه في الحقيقة دفع الحكم ثبوتاً، وإنما اقتضت الحكمة إظهار دوام الحكم واستمراره، أو أصل إنشائه وإقراره، مع أنه بحسب الواقع ليس له قرار، أو ليس له دوام واستمرار، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآلـه الصادع للشرع، ربما يلهم أو يوحـي إليه أن يظهر الحكم أو استمراره مع اطلاعه على حقيقة الحال، وأنه ينسخ في الاستقبال، أو مع عدم اطلاعه على ذلك، لعدم إحاطته بتمام ما جرى في علمه تبارك وتعالى، ومن هذا القبيل لعله يكون أمر إبراهيم بذبح إسماعيل. وحيث عرفت أن النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعاً، وإن كان بحسب الظاهر رفعاً، فلا بأس به مطلقاً ولو كان قبل حضور وقت العمل، لعدم لزوم البداء المحال في حقه تبارك وتعالى، بالمعنى المستلزم لتغيير إرادته تعالى مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهاً، ولا لزوم امتناع النسخ أو الحكم المنسوخ، فإن الفعل إن كان مشتملاً على مصلحة موجبة للامر به امتنع النهي عنه، وإنما كان امتناع الامر به، وذلك لأن الفعل أو دوامه لم يكن متعلقاً لإرادته، فلا يستلزم نسخ أمره بالنهي تغيير إرادته، ولم يكن الامر بالفعل من جهة كونه مشتملاً على مصلحة، وإنما كان إنشاء الامر به أو إظهار دوامه عن حكمه ومصلحة.

وأما البداء في التكوينيات بغير ذاك المعنى، فهو مما دل عليه الروايات المتواترات، كما لا يخفى، ومجمله أن الله تبارك وتعالى إذا تعلقت مشيته تعالى بإظهار ثبوت ما يمحوه، لحكمة داعية إلى إظهاره، أللهم أو أوحى إلى نبيه أو وليه أن يخبر به، مع علمه بأنه يمحوه، أو مع عدم علمه به، لما أشير إليه من عدم الإحاطة بتمام ما جرى في علمه، وإنما يخبر به لأنه حال الوحي أو الالهام لارتقاء نفسه الزكية، واتصاله بعالم لوح المحو والاثبات اطلع على ثبوته، ولم يطلع على كونه معلقا على أمر غير واقع، أو عدم الموانع، قال الله تبارك وتعالى: * (يمحو الله ما يشاء ويثبت) * الآية، نعم من شملته العناية الإلهية، واتصلت نفسه الزكية بعالم اللوح المحفوظ الذي [هو] من أعظم العوالم الربوبية، وهو أم الكتاب، يكشف عنده الواقعيات على ما هي عليها، كما ربما يتافق لخاتم الأنبياء، ولبعض الأوصياء، كان عارفا بالكائنات كما كانت وتكون.

نعم مع ذلك، ربما يوحى إليه حكم من الأحكام، تارة بما يكون ظاهرا في الاستمرار والدوام، مع أنه في الواقع له غاية وأمد يعينها بخطاب آخر، وأخرى بما يكون ظاهرا في العجل، مع أنه لا يكون واقعا بجد، بل لمجرد

الابتلاء والاختبار، كما أنه يؤمر وحياً أو الهاما بالأخبار بوقوع عذابٍ أو غيره مما لا يقع، لاجل حكمة في هذا الخبر أو ذاك الظهور، فبدأ له تعالى بمعنى أنه يظهر ما أمر نبيه أو وليه بعدم إظهاره أولاً، وييدي ما خفي ثانياً.

وإنما نسب إليه تعالى البداء، مع أنه في الحقيقة الابداء، لكمال شبهة إبدائه تعالى كذلك بالبداء في غيره، وفيما ذكرنا كفاية فيما هو المهم في باب النسخ، ولا داعي بذكر تمام ما ذكره في ذاك الباب كما لا يخفى على أولي الألباب ثم لا يخفى ثبوت الشمرة بين التخصيص والنسخ، ضرورة أنه على التخصيص يبني على خروج الخاص عن حكم العام رأساً، وعلى النسخ، على ارتفاع حكمه عنه من حينه، فيما دار الأمر بينهما في المخصوص، وأما إذا دار بينهما في الخاص العام، فالخاص على التخصيص غير محكوم بحكم العام أصلاً، وعلى النسخ كان محكوماً به من حين صدور دليله، كما لا يخفى.

(٥٦٨)

المقصد الخامس
المطلق والمقييد

(٥٦٩)

المقصد الخامس: في المطلق والمقييد والمجمل والمبين
فصل

عرف المطلق بأنه: ما دل على شائع في جنسه، وقد أشكل عليه بعض الاعلام، بعدم الاطراد أو الانعكاس، وأطال الكلام في النقض

(٥٧١)

والابرام، وقد نبهنا في غير مقام على أن مثله شرح الاسم، وهو مما يحوز أن لا يكون بمطرد ولا بمنعكس، فالأولى الاعراض عن ذلك، بيان ما وضع له بعض الألفاظ التي يطلق عليها المطلق، أو من غيرها مما يناسب المقام.

(٥٧٢)

فمنها: اسم الجنس، كإنسان ورجل وفرس وحيوان وسود وبياض إلى غير ذلك من أسماء الكليات من الجوادر والاعراض بل العرضيات، ولا ريب أنها موضوعة لمفاهيمها بما هي مبهمة مهملة، بلا شرط أصلاً ملحوظاً معها، حتى لاحظ أنها كذلك.

(٥٧٣)

وبالجملة: الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى، وصرف المفهوم الغير الملحوظ معه شئ أصلا الذي هو المعنى بشرط شئ، ولو كان ذاك الشئ هو الارسال والعموم البدلبي، ولا الملحوظ معه عدم لحاظ شئ معه الذي هو الماهية اللابشرط القسمي، وذلك لوضوح صدقها بما لها من المعنى، بلا عناء التجريد عما هو قضية الاشتراط والتقييد فيها، كما لا يخفى، مع بداهة عدم

(٥٧٤)

صدق المفهوم بشرط العموم على فرد من الأفراد، وإن كان يعم كل واحد منها بدلاً أو استيعاباً، وكذا المفهوم اللابشرط القسمي، فإنه كلي عقلي لا موطن له إلا الذهن لا يكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها، بداهة أن مناطه الاتحاد بحسب الوجود خارجاً، فكيف يمكن أن يتحد معها ما لا وجود له إلا ذهناً؟ ومنها: علم الجنس كأسامة، والمشهور بين أهل العربية أنه موضوع للطبيعة لا بما هي، بل بما هي متعينة بالتعيين الذهني ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون أدلة التعريف.

(٥٧٥)

لَكِن التَّحْقِيق أَنَّهُ مَوْضِعَ لِصِرْفِ الْمَعْنَى بِلَا لِحَاظِ شَيْءٍ مَعَهُ أَصْلًا كَاسِمٌ
الجنس، وَالتَّعْرِيفُ فِيهِ لِفْظِي، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي التَّأْنِيَّةِ الْلِّفْظِيِّ، وَإِلَّا لِمَا صَحَّ
حَمْلُهُ عَلَى الْأَفْرَادِ بِلَا تَصْرِيفٍ وَتَأْوِيلٍ، لِأَنَّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ كُلِّيًّا عَقْلِيًّا، وَقَدْ عَرَفَتْ
أَنَّهُ لَا يَكُادُ صَدْقَهُ عَلَيْهَا مَعَ صَحَّةِ حَمْلِهِ عَلَيْهَا بِدُونِ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَخْفَى،
ضَرُورَةُ أَنَّ التَّصْرِيفَ فِي الْمَحْمُولِ بِإِرَادَةِ نَفْسِ الْمَعْنَى بِدُونِ قِيَدِهِ تَعْسُفُ، لَا يَكُادُ
يَكُونُ بِنَاءُ الْقَضَايَا الْمُتَعَارِفَةِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ وَضْعَهُ لِخَصْوصِ الْمَعْنَى يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيدِهِ

(٥٧٦)

عن خصوصيته عند الاستعمال، لا يكاد يصدر عن جاهل، فضلاً عن الواضع الحكيم.

ومنها: المفرد المعرف باللام، والمشهور أنه على أقسام: المعرف بلا م الجنس، أو الاستغراق، أو العهد بأقسامه، على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنى، والظاهر أن الخصوصية في كل واحد من الأقسام من قبل خصوص

(٥٧٧)

اللازم، أو من قبل قرائن المقام، من باب تعدد الدال والمدلول، لا باستعمال المدخلول ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك، فكان المدخلول على كل حال مستعملاً فيما يستعمل فيه الغير المدخلول.

والمعروف أن اللام تكون موضوعة للتعریف، ومفيدة للتعيين في غير العهد الذهني، وأنت خبير بأنه لا تعین في تعریف الجنس إلا الإشارة إلى المعنى المتميّز بنفسه من بين المعانی ذهناً، ولازمه أن لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الأفراد، لما عرفت من امتناع الاتحاد مع ما لا موطن له إلا الذهن إلا بالتجرييد، ومعه لا فائدة في التقیید، مع أن التأویل والتصریف في القضايا المتداولة في العرف غير الحال عن التعسیف.

(٥٧٨)

هذا مضافاً إلى أن الوضع لما لا حاجة إليه، بل لا بد من التحرير عنه وإلغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرف باللام أو الحمل عليه، كان لغوا، كما أشرنا إليه، فالظاهر أن اللام مطلقاً يكون للتزيين، كما في الحسن والحسين، واستفادة الخصوصيات إنما تكون بالقرائن التي لا بد منها لتعيينها على كل حال، ولو قيل بإفاده اللام للإشارة إلى المعنى، ومع الدلالة عليه بتلك الخصوصيات لا حاجة إلى تلك الإشارة، لو لم تكن مخلة، وقد عرفت إخلاصها، فتأمل جيداً.

(٥٧٩)

وأما دلالة الجمع المعرف باللام على العموم مع عدم دلالة المدخل علىه، فلا دلالة فيها على أنها تكون لاجل دلالة اللام على التعين (٢)، حيث لا تعين إلا للمرتبة المستغرقة لجميع الأفراد، وذلك لتعيين المرتبة الأخرى، وهي أقل مراتب الجمع، كما لا يخفى.
فلا بد أن يكون دلالته عليه مستندة إلى وضعه كذلك لذلك، لا إلى دلالة

(٥٨٠)

اللام على الإشارة إلى المعين، ليكون به التعريف، وإن أُبيت إلا عن استناد الدلالة عليه إليه، فلا محيص عن دلالته على الاستغراق بلا توسيط الدلالة على التعين، فلا يكون بسببه تعريف إلا لفظاً، فتأمل جيداً.
ومنها: النكرة مثل (رجل) في (وجاء رجل من أقصى المدينة) أو في

(٥٨١)

(جئني برجل) ولا اشكال أن المفهوم منها في الأول، ولو بنحو تعدد الدال والمدلول، هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من افراد الرجل.

كما أنه في الثاني، هي الطبيعة المأihuذة مع قيد الوحدة، فيكون حصة من الرجل، ويكون كلياً ينطبق على كثيرين، لا فرداً مرداً بين الأفراد.

(٥٨٢)

وبالجملة: النكرة - أي [ما] بالحمل الشائع يكون نكرة عندهم - إما هو فرد معين في الواقع غير معين للمخاطب، أو حصة كافية، لا الفرد المردود بين الأفراد، وذلك لبداهة كون لفظ (رجل) في (جئني برجل) نكرة، مع أنه يصدق على كل من جئ به من الأفراد ولا يكاد يكون واحد منها هذا أو غيره، كما هو قضية الفرد المردود، لو كان هو المراد منها، ضرورة أن كل واحد هو هو، لا هو أو غيره، فلا بد أن تكون النكرة الواقعة في متعلق الأمر، هو الطبيعي المقيد بمثل مفهوم الوحدة فيكون كليا قابلا للانطباق، فتأمل جيدا.

(٥٨٣)

إذا عرفت ذلك،

فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم حقيقة على اسم الجنس والنكرة
بالمعنى الثاني، كما يصح لغة. وغير بعيد أن يكون جريهم في هذا الاطلاق
على وفق اللغة، من دون أن يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها، كما
لا يخفى.

نعم لو صح ما نسب إلى المشهور، من كون المطلق عندهم موضوعاً لما

(٥٨٤)

قيد بالرسال والشمول البدللي، لما كان ما أريد منه الجنس أو الحصة عندهم بمطلق، إلا أن الكلام في صدق النسبة، ولا يخفى أن المطلق بهذا المعنى لطروع القيد غير قابل، فإن ماله من الخصوصية ينافيه ويعانده، بل وهذا بخلافه بالمعنيين، فإن كلاً منهما له قابل، لعدم اثلامهما بسببه أصلاً، كما لا يخفى. وعليه لا يستلزم التقييد تجوزا في المطلق، لامكان إرادة معنى لفظه منه، وإرادة قيده من قرينة حال أو مقال، وإنما استلزماته لو كان بذلك المعنى، نعم لو أريد من لفظه المعنى المقيد، كان مجازاً مطلقاً، كان التقييد بمتصل أو منفصل.

(٥٨٥)

فصل

قد ظهر لك أنه لا دلالة لمثل (رجل) إلا على الماهية المبهمة وضعها، وأن الشياع والسريان كسائر الطوارئ يكون خارجا عما وضع له، فلا بد في الدلالة عليه من قرينة حال أو مقال أو حكمة، وهي تتوقف على مقدمات:

(٥٨٦)

إحداها: كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد، لا الاهمال أو الاجمال.
ثانيتها: انتفاء ما يوجب التعين.

ثالثتها: انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب، ولو كان المتيقن
بملاحظة الخارج عن ذاك المقام في البين، فإنه غير مؤثر في رفع الاخلال

(٥٨٧)

بالغرض، لو كان بصدق البيان، كما هو الفرض، فإنه فيما تحققت لو لم يرد الشياع لأخل بفرضه، حيث أنه لم يتبه مع أنه بصدقه، وبدونها لا يكاد يكون هناك إخلال به، حيث لم يكن مع انتفاء الأولى، إلا في مقام الاهمال أو الاجمال، ومع انتفاء الثانية، كان البيان بالقرينة، ومع انتفاء الثالثة،

(٥٨٨)

لا إخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده، فإن الفرض أنه بصدق بيان تمامه، وقد بيته، لا بصدق بيان أنه تمامه، كي أحل بيانه، فافهم.

(٥٨٩)

ثم لا يخفى عليك أن المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده، مجرد بيان ذلك وإظهاره وإفهامه، ولو لم يكن عن جد، بل قاعدة وقانونا، لتكون حجة فيما لم تكن حجة أقوى على خلافه، لا البيان في قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت

(٥٩٣)

الحاجة، فلا يكون الظفر بالمقيد - ولو كان مخالفا - كاشفا عن عدم كون المتكلم في مقام البيان، ولذا لا ينثم به إطلاقه وصحة التمسك به أصلا، فتأمل جيدا.

(٥٩٤)

وقد انقدح بما ذكرنا أن النكرة في دلالتها على الشياع والسريان - أيضا -
تحتاج فيما لا يكون هناك دلالة حال أو مقال من مقدمات الحكمة، فلا تغفل.

(٥٩٥)

بقي شيء: وهو أنه لا يبعد أن يكون الأصل فيما إذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد، هو كونه بصدق بيانيه، وذلك لما جرت عليه سيرة أهل المداولات من التمسك بالاطلاقات فيما إذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها إلى جهة خاصة، ولذا ترى أن المشهور لا يزالون يتمسكون بها، مع

(٥٩٧)

عدم إحراز كون مطلقها بقصد البيان، وبعد كونه لاجل ذهابهم إلى أنها موضوعة للشياع والسريان، وإن كان ربما نسب ذلك إليهم، ولعل وجه النسبة ملاحظة أنه لا وجه للتمسك بها بدون الاحراز والغفلة عن وجهه، فتأمل جيدا.

ثم إنه قد انقدح بما عرفت - من توقف حمل المطلق على الاطلاق، فيما

(٥٩٨)

لم يكن هناك قرينة حالية أو مقالية على قرينة الحكمة المتوقفة على المقدمات المذكورة - أنه لا إطلاق له فيما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف، لظهوره فيه، أو كونه متيقنا منه، ولو لم يكن ظاهرا فيه بخصوصه، حسب اختلاف مراتب الانصراف، كما إنه منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك، بل يكون بدويا زائلا بالتأمل، كما أنه منها ما يوجب الاشتراك أو النقل. لا يقال: كيف يكون ذلك وقد تقدم أن التقييد لا يوجب التحوز في المطلق أصلا.

فإنه يقال: مضافا إلى أنه إنما قيل لعدم استلزماته له، لا عدم إمكانه، فإن استعمال المطلق في المقيد بمكان من الامكان، إن كثرة إرادة المقيد لدى إطلاق المطلق ولو بحال آخر ربما تبلغ بمثابة توجب له مزية أنس، كما في المجاز المشهور، أو تعينا واحتصاصا به، كما في المنقول بالغبة، فافهم. تنبية: وهو أنه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديدة، كان واردا في مقام البيان من جهة منها، وفي مقام الاتهام أو الاجمال من أخرى، فلا بد في حمله على الاطلاق بالنسبة إلى جهة من كونه بقصد البيان من تلك الجهة، ولا يكفي كونه بقصده من جهة أخرى، إلا إذا كان بينهما ملازمة عقلا أو شرعا أو عادة، كما لا يخفى.

فصل

إذا ورد مطلق ومقيد متنافيين، فإما يكونان مختلفين في الاثبات والنفي، وإما يكونان متوافقين، فإن كانا مختلفين مثل (أعتق ربة) و (لا تعتق ربة كافرة) فلا إشكال في التقيد، وإن كانا متوافقين، فالمشهور فيهما الحمل والتقيد، وقد استدل بأنه جمع بين الدليلين وهو أولى. وقد أورد عليه بإمكان الجمع على وجه آخر، مثل حمل الامر في المقيد على الاستحباب.

وأورد عليه بأن التقيد ليس تصرفا في معنى اللفظ، وإنما هو تصرف في وجه من وجوه المعنى، اقتضاه تجرده عن القيد، مع تخيل وروده في مقام بيان تمام المراد، وبعد الاطلاع على ما يصلح للتقيد نعلم وجوده على وجه الاجمال، فلا إطلاق فيه حتى يستلزم تصرفا، فلا يعارض ذلك بالتصرف في المقيد، بحمل أمره على الاستحباب.

(٦٠٠)

وأنت خبير بأن التقيد أيضاً يكون تصرفاً في المطلق، لما عرفت من أن الظفر بالمقيد لا يكون كاشفاً عن عدم ورود المطلق في مقام البيان، بل عن عدم كون الاطلاق الذي هو ظاهره بمعونة الحكمة، بمراود جدي، غاية الامر أن التصرف فيه بذلك لا يوجب التجوز فيه، مع أن حمل الامر في المقيد على الاستحباب لا يوجب تجوزاً فيه، فإنه في الحقيقة مستعمل في الإيجاب، فإن المقيد إذا كان فيه ملاك الاستحباب، كان من أفضل أفراد الواجب، لا مستحباً فعلاً، ضرورة أن ملاكه لا يقتضي استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه.

نعم، فيما إذا كان إحراز كون المطلق في مقام البيان بالأصل، كان من التوفيق بينهما، حمله على أنه سبق في مقام الاهتمال على خلاف مقتضى الأصل، فافهموا. ولعل وجه التقيد كون ظهور إطلاق الصيغة في الإيجاب التعيني أقوى من ظهور المطلق في الاطلاق.

(٦٠١)

وربما يشكل بأنه يقتضي التقييد في باب المستحبات، مع أن بناء المشهور على حمل الامر بالمقييد فيها على تأكيد الاستحباب، اللهم إلا أن يكون الغالب في هذا الباب هو تفاوت الافراد بحسب مراتب المحبوبية، فتأمل.

أو أنه كان بمحلاً حظة التسامح في أدلة المستحبات، وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجىء دليل المقييد، وحمله على تأكيد استحبابه، من التسامح فيها.

ثم إن الظاهر أنه لا يتفاوت فيما ذكرنا بين المثبتين والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين، كما لا يتفاوتان في استظهار التنافي بينهما من استظهار اتحاد التكليف، من وحدة السبب وغيره، من قرينة حال أو مقال حسبما يقتضيه النظر، فليتذر.

نبه: لا فرق فيما ذكر من الحمل في المتنافيين، بين كونهما في بيان الحكم التكليفي، وفي بيان الحكم الوضعي، فإذا ورد مثلاً: إن البيع سبب،

وإن البيع الكذائي سبب، وعلم أن مراده إما البيع على إطلاقه، أو البيع الخاص، فلا بد من التقييد لو كان ظهور دليله في دخل القيد أقوى من ظهور دليل الإطلاق فيه، كما هو ليس بعيد، ضرورة تعارف ذكر المطلق وإرادة المقيد - بخلاف العكس - بإلغاء القيد، وحمله على أنه غالبي، أو على وجه آخر، فإنه على خلاف المتعارف.

تبصرة لا تخلو من تذكرة، وهي: إن قضية مقدمات الحكمة في المطلقات تختلف حسب اختلاف المقامات، فإنها تارة يكون حملها على العموم البدلية، وأخرى على العموم الاستيعابي، وثالثة على نوع خاص مما ينطبق عليه حسب اقتضاء خصوص المقام، واختلاف الآثار والاحكام، كما هو الحال فيسائر القرائن بلا كلام.
فالحكمة في إطلاق صيغة الامر تقتضي أن يكون المراد خصوص الوجوب

التعييني العيني النفسي، فإن إرادة غيره تحتاج إلى مزيد بيان، ولا معنى لإرادة الشياع فيه، فلا محيس عن الحمل عليه فيما إذا كان بقصد البيان، كما أنها قد تقتضي العموم الاستيعابي، كما في (أحل الله البيع) إذ إرادة البيع مهملا أو مجملأ، ينافي ما هو المفروض من كونه بقصد البيان، وإرادة العموم البدلية لا يناسب المقام، ولا مجال لاحتمال إرادة بيع اختاره المكلف، أي بيع كان، مع أنها تحتاج إلى نصب دلالة عليها، لا يكاد يفهم بدونها من الاطلاق، ولا يصح قياسه على ما إذا أخذ في متعلق الامر، فإن العموم الاستيعابي لا يكاد يمكن إرادته، وإرادة غير العموم البدلية، وإن كانت ممكنة، إلا أنها منافية للحكمة، وكون المطلق بقصد البيان.

فصل

في المحمل والمبين

والظاهر أن المراد من المبين في موارد إطلاقه، الكلام الذي له ظاهر، ويكون بحسب متفاهم العرف قالبا لخصوص معنى، والمحمل بخلافه، فما ليس له ظهور محمل وإن علم بقرينة خارجية ما أريد منه، كما أن ماله الظهور مبين وإن علم بالقرينة الخارجية أنه ما أريد ظهوره وأنه مؤول، ولكل منهما في

الآيات والروايات، وإن كان أفراد كثيرة لا تكاد تخفي، إلا أن لهما أفراد مشتبهة وقعت محل البحث والكلام للإعلام، في أنها من أفراد أيهما؟ كآية السرقة، ومثل * (حرمت عليكم أمهاتكم) * و * (أحلت لكم بهيمة الانعام) مما أضيف التحليل إلى الأعيان ومثل (لا صلاة إلا بظهور).

ولا يذهب عليك أن إثبات الاجمال أو البيان لا يكاد يكون بالبرهان، لما عرفت من أن ملاكمهما أن يكون للكلام ظهور، ويكون قالباً لمعنى، وهو مما يظهر بمراجعة الوجدان، فتأمل.

ثم لا يخفى أنهم وصفان إضافيان، ربما يكون مجملًا عند واحد، لعدم معرفته بالوضع، أو لتصادم ظهوره بما حف به لديه، ومبينا لدى الآخر، لمعرفته وعدم التصادم بنظره، فلا يهمنا التعرض لموارد الخلاف والكلام والنقض والابرام في المقام، وعلى الله التوكل وبه الاعتصام.